وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس –المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

–في القانون المقارن–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه "ل م د" في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب

– بن جدة محسن

تحت إشراف

– الدكتور: بوصوار ميسوم

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
تومي يحي	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيسا
بوصوار ميسوم	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
القينعي بن يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا
موزاوي عقيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا
رحال سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	مناقشا
بزيز محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

إهداء

أهدي هذا العمل لروح والدي الزكية الطاهرة، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية التي كانت نهرا صافيا يجري بفيض الحب والحنان.

وأهديه أيضا لزوجتي العزيزة حفظها الله ورعاها، مصدر الحب والسند والعطاء، منحتني القوة والعزيمة وكانت سببا في مواصلة دراستي.

إلى أبنائي: رونق، محمد نعيم، يوسف، وفقهم الله وسدد خطاهم وجعلهم قدوة حسنة.

لكل إخوتي وأخواتي الذين شاركتهم كل حياتي.

ولكل عائلة بن جدة الشامخة بتاريخها الثوري المجيد.

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وأسال الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

أمين يارب العالمين.

شكر وعرفان

الحمد لله العزيز القدير، الذي وفقنا وسدد خطانا لإنجاز هذه الدراسة.

اللهم صل وسلم على الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاه والتسليم

الشكر موصول إلى كل معلم تتلمذت على يداه الشريفتان، من أولى المراحل الدراسية إلى يومنا هذا.

أتوجه إلى أستاذي الدكتور بوصوار ميسوم، بالشكر والتقدير نظير دعمه المستمر طيلة فترة إنجاز هذه الدراسة.

الشكر موصول أيضا إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من شجعنا ورفع معنوياتنا من أصدقاء وزملاء وأهل وأحبة لإتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية

الإختصار	معناه
ق ا ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ا ج ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ج ر	الجريدة الرسمية
م	ميلادي

المختصرات بالغة الفرنسية

Obréviation	***Le sens***
P	*Page*
N°	*Numéro*
Op-cit	*L'ouvrage déjà mentionne du même auteur*
Cppf	*Code de procédure pénale français*
Cpf	*Code pénal français*

مقدمـــــــة

مقدمة

اقتصرت العقوبة السالبة للحرية في البداية على حرمان الجناة من حريتهم وذلك بوضعهم في سجون تتميز بالقسوة والتعذيب، لأن السجن وفق المفهوم السائد آنذاك هو مكان لعزل المجرم عن المجتمع لتقويمه وتطويعه، أو وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام بأساليب وحشية ومروعة، كما أن العقوبة السالبة للحرية هي آلية للانتقام والإذلال وتحقيق الألم للجاني، وبالتالي فإن هذه العقوبة بالرغم أنها تسلط من طرف السلطة الحاكمة بشكل منظم إلا أنها في معظم الأحيان تكون أشد قسوة وفضاعة من الجريمة نفسها، ومع ذلك لم تساهم في التخفيف في معدل الجريمة بل تزايدت بشكل متسارع وبطرق مختلفة.

وبظهور الأفكار الفلسفية التي نادت بأنسنة العقوبة وأسست للمبادئ العقابية التي كان لها الآثر البليغ في تطور الغرض العقابي انطلاقا من الرد العام والخاص وصولا إلى إصلاح وتأهيل الجاني، هذا التطور انعكس على المؤسسات العقابية، فأصبح السجن مؤسسة اجتماعية لتنفيذ أهداف السياسة العقابية المعاصرة، من خلال إصلاح وتهذيب المحبوس وفق برامج تأهيلية مدروسة من طرف مختصين لإزالة دوافعه الإجرامية، في إطار معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وحقوقه.

إلا أنه سرعان ما ظهر مشكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، المتمثلة في اكتظاظ السجون والأعباء المالية التي تضخها الدولة في هذا المجال، بالإضافة لظاهرة العود الإجرامي التي تعاني منها كل دول العالم، ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها هذه العقوبة، ومشكلة اختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين المعتادين، كل هذه المشاكل حالت دون تحقيق الغاية المرجوة من السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي دفع بالقائمين على هذه السياسات العقابية للتفكير في حلول كفيلة للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، فكان أن ظهرت بدائل عقابية تحل محل هذه العقوبة، كعقوبة الغرامة الجزائية ونظام إيقاف التنفيذ وعقوبة العمل لنفع العام.

وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي لفت انتباه الفقهاء ورجال القانون الذين نادوا بضرورة استغلال هذه التكنولوجيا في المجال الجنائي للتخفيف من المشاكل المشار إليها أنفا، وكان أن ظهر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي حديث، من خلال التتبع الإلكتروني للجاني من طرف جهات قضائية بعد وضع أسورة إلكترونية في كاحله أو معصمه، وتحدد له مجموعة من

الالتزامات والتدابير يتقيد بها في مكان وزمان محددين؛ فبمقتضى هذا النظام ينفذ الجاني العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية ويمارس حياته بشكل طبيعي ويؤدي عمله أو يزاول دراسته بصفة عادية ثم يعود إلى بيته، وهذا ما يبرر تسمية نظام المراقبة الإلكترونية بالحبس المنزلي.

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية أول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية في محتوى التشريع الفيدرالي، وكسب شرعيته منذ سن قوانين إصلاحية دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1987م، ثم تبناه المشرع البريطاني في سنة 1988م كبديل للحبس الإحتياطي، وبعد ذلك تبنته معظم الدول الأوروبية، كفرنسا من خلال قانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997م، أما في التشريعات العربية فكانت الجزائر أول دولة عربية كرّست هذا النظام من خلال قانون رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس الإحتياطي، وقانون 01/18 المتضمن تعديل قانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وآلية لتكييف السالبة للحرية طويلة الأمد، في إطار تطبيق برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، كما تبنت دولة الإمارات العربية هذا النظام بمرسوم قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءان الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، أما في المملكة العربية السعودية فلا زال هذا النظام عبارة عن مشروع قانون.

إن نظام المراقبة الإلكترونية يتشكل من مجموعة من الأجهزة التقنية المرتبطة ببعضها والتي تشكل في مجملها نظام تتبع إلكتروني لمعرفة تحركات الجاني المستفيد من هذا النظام، هذه الأجهزة تتمثل في سوار إلكتروني يرسل إشارات واستشعارات إلكترونية لوحدة المراقبة التي تقوم بدورها بإرسال هذه الإشارت إلى مركز المراقبة بواسطة تطبيقات تقنية كالتردد الراديوي وجهاز تحديد المواقع الجغرافيا (GPS) على أن يتم التتبع الإلكتروني من طرف أشخاص طبيعين ومعنويين خاصين، تختلف مهامهم بإختلاف تخصصاتهم.

ولتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في أرض الوقع، حددت التشريعات التي تبنت هذا النظام أحكاما موضوعية تضمنت شروط متعلقة بالجريمة وأخرى متعلقة بالعقوبة، ومنها شروط مادية وأخرى متعلقة بالشخص المؤهل للإستفادة من هذا النظام، كما حددت أحكاما إجرائية يجب مراعاتها من الجهات المختصة في تقرير الوضع في دائرة اختصاصها الإقليمي، هذه الأحكام تشكل

ضمانة للتطبيق السليم للمراقبة الإلكترونية كما أنها تساهم بشكل فعال في إصلاح وتأهيل الجـــاني خارج أسوار الحبس، كل هذا بغرض الحفاظ على الجاني، وحماية للمجتمع.

و يرتب تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أثار قانونية، منها ما هو متعلق بالمركز القـــانوني للمستفيد بها في حالة التنفيذ إذا ما ظهرت في حياته مستجدات، هذه الأخيرة تفرض على المشرفين إما تعديل الالتزامات أو استبدال نظام المراقبة الإلكترونية ببديل عقابي أخر، أو تعليقها إلى غايـــة زوال المستجد، أو في حالة الإلغاء إذا طلبه المستفيد أو كان بسبب اخلاله بالالتزامات المفروضـــة عليه، ومنها ما هو متعلق بحقوق الإنسان سواء كانت أثار ايجابية كتعزيز الحق في الصحة والتعليم والتكوين المهني والحق في تكوين الأسرة، أو كانت أثار سلبية كالمساس بالحق في الحياة الخاصة والحق في المساواة.

وتتجلى فعالية المراقبة الإلكترونية من خلال الاستخدام المستمر والواسع لهذا النظـــام فـــي معظم دول العالم بجميع تطبيقاته التقنية، كما تظهر فعاليته في الحد من مساوئ العقوبـــة الســـالبة للحرية، من خلال الإحصائيات الرسمية التي تقدمها الدول بعد تطبيق هذا النظام في مجال زيـــادة عدد السجناء من عدمه، وكذا تحديد تكلفة المحبوس الخاضع للمراقبة الإلكترونية ومعرفة الفـــارق بين التكلفتين، بالإضافة لمعرفة نسبة العائدين من المحبوسين والجناة الخاضعين للتتبع الإلكتروني .

أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع "تطبيق العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية– في القانون المقارن"، في الأهمية العلمية (النظرية)، والأهمية العملية (التطبيقية).

1–الأهمية العلمية (النظرية)

تتحدد الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تشخيص مساوئ العقوبة السالبة للحريـــة، وذلـــك بالتعرف على مفهوم هذه العقوبة وتحديد خصائصها والتأصيل الفلسفي لها، ثم تشـــخيص أثارهـــا السلبية ومشكلاتها القانونية.

كما تبرز الأهمية الأساسية لهذا الموضوع في تحديد ماهية المراقبة الإلكترونية ونطاقها التقني والفني، وكذا توضيح الأحكام الموضوعية والإجرائية لتطبيقها في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، بالإضافة لإبراز أثارها ومدى فعاليتها.

كما تظهر أهمية موضوعنا في الوقوف على بعض الثغرات القانونية في التشريعات التي اعتمدت هذا النظام وتسليط الضوء عليها بشكل تفصيلي، والعمل على سد هذه الثغرات بتقديم حلول واقتراحات.

2- الأهمية العملية (التطبيقية)

تتمثل الأهمية العملية لهذا الموضوع في خطورة العقوبة السالبة للحرية وتأثيراتها السلبية على الجاني أثناء تواجده في الحبس أو بعد خروجه، لأن هذه الخطورة تمس به وبأسرته وعمله ومحيطه الإجتماعي.

كما تبرز الأهمية العملية للموضوع في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجهها التشريعات لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، خاصة المعوقات التقنية بالنسبة للدول المستوردة لهذا النظام بالإضافة لما لهذه النظام من مساس بحقوق الإنسان.

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال ما توصل إليه الباحث من إحصائيات رسمية تبرز فعالية المراقبة الإلكترونية في بعض الدول التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية، وكذا النتائج والإقتراحات التي تصب في سد الثغرات القانونية لإنجاح هذا النظام، وتفيد الباحثين والمتخصصين والعاملين في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع، إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نبرزها كما يلي:

1- الأسباب الذاتية

تعود الأسباب الذاتية التي دفعت الباحث لاختيار موضوع نظام المراقبة الإلكترونية، هو أن هذا الموضوع له علاقة مباشرة بتخصصه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كما أنه موضوع

جديد وبالغ الأهمية، يحتاج لشرح النصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها، خاصة في غياب الدراسات والأبحاث في هذا المجال سيما في الدول العربية.

2- الأسباب الموضوعية

تعود الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع إلى مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي شكلت عائقا أمام تحقيق أغراض السياسة العقابية العاصرة، وأن نظام المراقبة الإلكترونية يمكنه أن يخفف من هذه المساوئ ويحقق الغرض العقابي الحديث، إذا طبق في أرض الواقع بشكل سليم.

بالإضافة إلى التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية وشروطه القانونية في التشريعات المقارنة، للإستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، خاصة أن بعض الدول لازال موقفها غير واضح ومتخوفة من تبني هذا النظام.

كما أن مسايرة الدولة الجزائرية لهذا التطور التكنولوجي وتبني نظام المراقبة الإلكترونية، ضمن السياسة العقابية في إطار إصلاح العدالة وحل مشكلات الحبس، يفرض علينا شرح قانون 01/18 والمنشور الوزاري المتعلق بالمراقبة الإلكترونية، للوقوف على بعض الثغرات التي تفادتها التشريعات المقارنة.

الدراسات السابقة

نظرا لحداثة الموضوع، فإن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كأطروحة دكتوراه أو ماجستير لم نتوصل إليها خلال مرحلة بحثنا سواء في الدول الغربية أو الدول العربية، وإنما توصلنا لبعض البحوث في شكل مقالات، وبالتالي فإن بحثنا كأطروحة دكتوراه هو الأول الذي عالج موضوع نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن.

إشكالية الدراسة

تتضمن إشكالية الدراسة، إشكالية رئيسية نبرزها كالتالي:

من خلال ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: "**ما مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية ؟** "، لأن نظام المراقبة الإلكترونية تم تفعيله في التشريعات العقابية المقارنة والتشريع الجزائري وحدد له نظامه القانوني لحل مشكلات الحبس قصير المدة، لذلك لابد من البحث في مدى فعالية هذا النظام لتحقيق الغاية المرجوة، من خلال التركيز على الإحصائيات الرسمية والدراسات الميدانية.

منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع رأينا أنه من الأجدر الإعتماد على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، بحكم دراستنا مقارنة، واستعنا بالمنهج التاريخي بصفة ثانوية.

1- المنهج المقارن

اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن بصفة أساسية لتحديد أوجه الشبه والإختلاف بين التشريعات التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية، وخاصة التشريع الإنجليزي والتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، كما استعنا بهذا المنهج في مقارنة الإحصائيات المتعلقة بتطبيق المراقبة الإلكترونية.

2- المنهج التحليلي الوصفي

يظهر هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية والإحصائيات التي تخدم الدراسة لتعميق الفهم وترسيخ الفكرة وتعميم الفائدة كما يظهر في وصف ظاهرة اكتظاظ السجون وظاهرة العود القانوني وظاهرة النفقات الباهضة التي تضخها الدولة في المجال العقابي والأثار المترتبة عن هذه الظواهر.

3- المنهج التاريخي

استعنا في دراستنا بالمنهج التاريخي بصفة عارضة، وذلك بتتبع العقوبة السالبة للحرية في العصور القديمة، كما لجأنا لهذا المنهج بالرجوع للمدارس الفقهية التي ساهمت في تطور الغرض العقابي، بالإضافة لتتبع تطور القوانين المتعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية المقارنة.

صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبة الدراسة في قلة المصادر والمراجع المتخصصة خاصة المراجع العربية، بسبب حداثة الموضوع المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية، الأمر الذي فرض علينا تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بعد مشقة الترجمة التي تأخذ وقت طويل ومصاريف كثيرة.

كما تظهر صعوبة الدراسة في ندرة الإحصائيات المتعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية، وعدم نشرها في المواقع الرسمية، وإن وجدت تكون غير محيّنة في معظم الأوقات، خاصة في الجزائر التي لا تنشر هذه الإحصائيات في الموقع الرسمي لوزارة العدل، لذا اعتمد الباحث على إحصائيات رسمية نشرت في وزارة العدل ببعض الدول، واكتفى بإحصائيات أخرى تضمنتها بحوث علمية منشورة.

خطة موضوع الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة قسمنا هذا الموضوع إلى بابين، فالباب الأول عنوناه " بنظام المراقبة الإلكترونية بديل للعقوبة السالبة للحرية" وتضمن فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية العقوبة السالبة للحرية وأثارها السلبية ومشكلاتها القانونية، وتطرقنا في الفصل الثاني لذاتية المراقبة الإلكترونية ونطاقها التقني والفني.

أما الباب الثاني كان عنوانه "النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية"، قسمناه هو الأخر إلى فصلين، جاء الفصل الأول بأحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية، منها الأحكام الموضوعية والشخصية وكذا الأحكام الإجرائية، أما الفصل الثاني فقد إحتوى آثر وفعالية نظام المراقبة الإلكترونية.

الباب الأول

المراقبة الالكترونية بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد

الباب الأول: المراقبةالإلكترونية بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد

ساهمت الأفكار الفلسفية في ظهور الغرض العقابي المعاصر المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، من خلال وضعه في مؤسسة عقابية مخصصة، وإخضاعه لبرنامج تأهيلي يتماشى ودوافعه الإجرامية الشخصية، إلا أنه سرعان ما ظهرت إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد لما تخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه، الأمر الذي دفع القائمين على السياسة العقابية للبحث عن بدائل غير إحتجازية لتفادي هذه الأثار .

وبتعاظم التطور التكنولوجي لجأت التشريعات المقارنة لإستغلال هذه التكنولوجيا، وذلك بمراقبة المحكوم عليه إلكترونيا في محل إقامته وفقا للمدة الزمنية المتفق عليها، قصد تفادي مساوىء العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، وتحقيق الغرض العقابي المعاصر من خلال معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والعلاج والإصلاح دون سلب الحرية.

الفصل الأول

العقوبة السالبة للحرية

الفصل الأول: العقوبة السالبة للحرية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قديمة وتأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية الحديثة، فإنها تثير في العصر الحديث مشاكل عدة، منها ما يتعلق بقيمتها ومنها ما يتعلق بتنفيذها، حيث ركز الباحثين على إظهار عيوب نظام السجون واقتراح سبل إصلاحها من خلال إتباع أساليب التهذيب والإصلاح الاجتماعي للمحبوسين .

وبالرغم ما حققته السياسة العقابية الحديثة من تقدم في مجال الغرض العقابي الإصلاحي، إلا أن سرعان ما ظهرت إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، لما تخلفه من أثار سلبية على المحبوس، [1] كونها لا تحقق الهدف من العقوبة بصفة عامة ولا تساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فضلا عن الإمكانيات المادية لتجسيد برنامج إصلاحي يتعذر اتمامه في عدة أشهر، هذا كله في الوقت الذي تعاني فيه معظم الدول من ازدحام السجون الذي يؤدي إلى زيادة اختلاط السجناء ببعضهم البعض.

المبحث الأول

ماهية العقوبة السالبة للحرية

تميزت العقوبة السالبة للحرية في المجتمعات القديمة بطابع القسوة في تنفيذها والتي يغلب عليها عنصر التعذيب والتنكيل بالجاني، بعدها تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية بعد استبعاد العقوبة البدنية من تشريعات بعض الدول، حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية الصورة الأولى للجزاء الجنائي، نظرا لما حققته من أهداف لردع الجريمة لكونها تمس حرية الإنسان في حالة ارتكاب فعل مجرم، ثم تطور غرض هذه العقوبة بسبب الأفكار الفلسفية التي نادت بإصلاح الجاني وتقويمه وإدماجه في المجتمع، [2] ومنه أصبحت وسيلة قانونية تتسم بمضمون يقوم على خصائص معينة بها، ويميزها عن غيرها من العقوبات القانونية الأخرى، وأن مدة تنفيذها تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.[3]

[1]- أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص ص217-218.
[2]- نبيلة رزاقي، **المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص58.
[3]- بوهنتالة ياسين، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، دراسة في الجزائرمذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية العلوم السياسة، جامعة اللحاج لخضر، باتنة، 2012 ، ص 3.

وعلى ما سبق فإن دراستنا في هذا المبحث ستكون في مطلبين، نتطرق من خلالهما لتعريف العقوبة السالبة للحرية وخصائصها في مطلب أول، ونخصص المطلب الثاني لأغـراض العقوبـة ومدى تطورها بفضل الإتجاهات الفقهية المختلفة.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي تلك التي تتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليـه مـن التمتع بالحرية،[1] إذ تفرض عليه الإقامة في مكان محدد وحرمانه في نفس الوقـت مـن ممارسـة حريات شخصية عديدة كحق التنقل وحق التعبير،[2] ومن هذا الحرمان يمكن الحصول على نتـائج مختلفة من حيث الزجر ومن حيث الإصلاح، حيث يمكن الإدراك أن الحرمان من الحرية يمكن أن يكون أبغض العقوبات كما يمكن أن يكون أفضلها تبعا لنظام العمل، فيكون أبغضها إذا انطوى على الفساد بتأثير الاختلاط والدروس التي يتلقاها المسجونون عن بعضهم البعض، ويكون أفضـلها إذا جعل وسيلة إصلاح المجرم وتقويم حاله وإعداده إلى أن يعود بعد الإفراج عنه فردا مستقيما راغبا في العمل.[3]

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

لقد حاول الكثير من فقهاء القانون تعريف العقوبة السالبة للحريـة، كمـا تطرقـت بعـض التشريعات لتعريفها، واكتفت تشريعات أخرى بتعداد أنواعها، وهذا ما سنفصله في هذا الفرع.

[1]- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص140.

[2]- اسحق ابراهيم منصور، **موجز في علم الاجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2009، ص145.

[3]- بوهنتالة ياسين، المرجع نفسه ، ص11.

أولا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية

عرف بعض الفقهاء من بينهم الدكتور جمال ابراهيم الحيدري العقوبة السالبة للحرية بأنها "العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه بإيداعه في إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ."[1]

وحسب هذا التعريف فإن العقوبة السالبة للحرية يترتب عنها حرمان المحكوم عليه من ممارسة أهم حقوقه، كالحقوق المدنية والسياسية كونه معزول في مؤسسة عقابية مخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، سواء لمدة محددة أو مدى الحياة، على أن تصدر هذه العقوبة من جهة قضائية مختصة، وهذا لتحقيق الغرض العقابي المتمثل في إصلاح وإدماج وإعادة تأهيل المحبوس.

كما يرى جانب أخر من الفقه بأن العقوبة السالبة للحرية هي " تلك العقوبة التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة."[2]

يتبين من خلال هذا التعريف انه يركز على الأثار المترتبة للعقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في حرمان المحبوس من حريته وفق مدة زمنية يفرضها تنفيذ العقوبة، ولا ينظر إلى هذه العقوبة بأنها وضع أو إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية مختصة قصد ردعه، إلى جانب إهماله لخاصية قضائية العقوبة وكذا الغرض العقابي الإصلاحي المرجو من ورائها.

كما تعرف أيضا على أنها "العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد طيلة مدة العقوبة، ويلتزم بالخضوع أثناء ذلك إلى برنامج إصلاحي تربوي يومي محدد".[3]

بالرغم أن هذا التعريف أبرز مضمون العقوبة السالبة للحرية والمتمثل في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لاستقباله طيلة مدة العقوبة، وبين كذلك الهدف المرجو والمتمثل في الإصلاح، إلاأنه أهمل بعض خصائص العقوبة السالبة للحرية والمتمثل أساسا في شرعية وقضائية هذه العقوبة، حيث يسند للمشرع وحده أمر تقريرها وأن يوكل أمر إصدارها للسلطة القضائية المختصة.

[1]- جمال ابراهيم الحيدري، **علم العقاب الحديث**، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ط1، 2010، ص19.
[2]-اسمر عبد الله المنشاوي، **الوجيز في علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989، ص 286.
[3]- نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص31.

كما يرى جانب أخر من الفقه بأن العقوبة السالبة للحرية هي "التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم".[1]

يمكن أن نلاحظ من هذا التعريف أن العقوبة السالبة للحرية تنطوي على عنصر الإيلام المتمثل في الانتقاص من بعض حقوق المحكوم عليه، كحق التنقل والحق المالي، من خلال وضعه في مؤسسة عقابية مختصة لاستقباله وهذا تحت إشراف الدولة كونها تحتكر سلطة العقاب بواسطة أجهزة قضائية وأخرى إدارية، بعد إعداد برنامج تأهيلي محدد حسب وضعية المحكوم عليه، على أن يخضع لهذا البرنامج جبرا ولا عبرة بإرادته الشخصية، وفق المدة المحددة قضاء والتي قد تكون مؤقتة أو مؤبدة.

وفي هذا المقام يمكن تعريف العقوبة السالبة للحرية بأنها "إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية، لمدة زمنية يقرها القانون ويقضي بها القضاء، يترتب عنها حرمانه من حريته وخضوعه جبرا لبرنامج اجتماعي إصلاحي، تحت إشراف جهات قضائية مختصة".

ثانيا: التعريف التشريعي للعقوبة السالبة للحرية

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها قوانين العقوبات في التشريعات المقارنة والتي جاءت كالتالي: الأشغال الشاقة وعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس،[2] وفيما يلي نحاول إبراز أهم التعريفات التشريعية للعقوبة السالبة للحرية:

عرف المشرع العراقي العقوبة السالبة للحرية بأنه "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض" والسجن قد يكون مؤبدا حيث حدد المشرع مدته ب20 سنة، أو يكون مؤقتا ومدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة، أما الحبس وفقا للقانون العراقي فمدته لا تقل عن 24ساعة ولا تزيد على خمس سنوات في إحدى المنشآت العقابية.[3]

[1]- احمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992، ص332.
[2]- عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص444.
[3]- جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ص89-90.

أما فيما يخص المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف العقوبة السالبة للحرية، وإنما اكتفى بتحديد أنواعها وهي: السجن المؤبد بالنسبة للجنايات حيت تصدر ضد الجناة الذين ارتكبوا أفعال خطيرة، مثل جنايات المساهمة في حركات التمرد المنصوص عليها في المادة 88 من قانون العقوبات الجزائري، أما السجن المؤقت بالنسبة للجنايات حسب المادة5 الفقرة3 من قانون 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66، فإنه يتراوح بين خمسة (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قرر حدود أخرى تزيد عن عشرين(20) سنة في مواد الجنايات التي كانت محددة ب عشرين (20) سنة كأقصى حد، وبالتالي فإنه يمكن تصور عقوبات سالبة للحرية تصل مدتها خمسة وعشرون (25) سنة أو تزيد، وفي مواد الجنح تكون العقوبة تتراوح العقوبة من شهرين إلى خمس (05) سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون فيها حدود أخرى، قد تصل إلى عشرة (10) سنوات مثل جرائم الفساد، أما في مواد المخالفات فتكون العقوبات أقل شدة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الأقل خطورة، حيت تكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، كما نص القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 04 منه على أن المحبوس لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي.[2]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

من خلال التعريفات السابقة للعقوبة السالبة للحرية، تبرز لنا جملة من الخصائص التي تتميز بها هذه العقوبة بشكل عام، التي تعتبر في الوقت نفسه مبادئ وضمانات لابد أن تراعيها التشريعات عند تحديد سياستها العقابية التي تنحصر فيما يلي:

[1]- المادة5من قانون14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام1435 الموافق ل04 فبرايرسنة2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق8 يوليو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.
[2]- طاشت وردية، **الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر1، 2017، ص25.

أولا: خاصية الشرعية

يقصد بخاصية الشرعية أنه لا يمكن تصور عقوبة سالبة للحرية خارج النصوص القانونية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1] الذي ظهرت معالمه وفق منظور غربي في القرون الوسطى، لما منح ملك انجلترا "جونDjon" لرعاياه "العهد الأعظم magna charta سنة1216م"، وظهر في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789م عقب الثورة الفرنسية[2]، كما نصت عليه معظم دساتير الدول بما فيها الدستور الجزائري وهو ما أكدته المادة 160حيث نصت على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية....."، وتضمنت المادة 58 منه على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."[3]

كما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"؛[4] فالمشرع هو الوحيد المؤهل لتحديد العقوبة السالبة للحرية من حيث طبيعتها وحجمها، ويجسد ذلك في نص تشريعي يحدد لكل فعل يشكل جريمة العقوبة المناسبة لتلك الجريمة،[5] بمعنى أن القاضي في مجال العقاب مقيدا بما فرضه المشرع، فهو ملزم قانونا بالقضاء والحكم بالعقوبة التي يقررها القانون في حدود ما يخوله له من سلطة تقديرية، فلا يحكم إلا بما حدده القانون.

كما أن مبدأ الشرعية لا يتنافى والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع متى كان له الخيار بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة السالبة للحرية،[6] أو استعماله الظروف المشددة فهو ملتزم بمبدأ الشرعية، لأن المشرع قد خوله ذلك بتوسيع سلطته التقديرية، وكذا الظروف القضائية المخففة، حيث باستطاعته استعمالها بتخفيف العقاب وفقا لاقتناعه الشخصي بحسب ظروف كل واقعة

[1]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص87.
[2]- عبدالله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص89.
[3]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016، المتضمن للتعديل الدستوري، المؤرخة في 07 مارس2016، ج ر العدد14 .
[4]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخة في 11يونيو 1966 المعدل والمتمم، ج رالعدد 49.
[5]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص87.
[6]- بوزيدي مختارية، **النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015، ص26.

معروضة عليه، فينزل بالعقوبة السالبة للحرية كما حددها القانون في المادة 53 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: خاصية القضائية

المقصود بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، لأن الواقع يؤكد أن قضائية العقوبة السالبة للحرية تعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن أن تقع بالاتفاق كما هو الأمر في التعويض المدني أو بمقتضى قرار تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التأديبي؛[2] فوقوع الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح وصحيح من الجاني ورغبة في توقيع العقوبة علية، لا يعطي لسلطات الدولة الحق في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، إذ لا بد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعا ومقدارا.[3]

حيث نصت معظم دساتير الدول على هذا المبدأ، فنجد المادة 66 من الدستور المصري لسنة 2011 أكدت على أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي."،[4] كما نصت عليه أيضا المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك."،[5] ونفس المبدأ تبناه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01 في المادة 56 والتي أكدت على أنه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."،[6] ونصت عليه أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".[7]

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص93.
[2]- محمد زكي ابو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 1987، ص407.
[3]- رأفت عبد الفتاح حلاوة، **مبادىء علم العقاب**، دار دينية، مصر ، 2003، ص102.
[4]- المادة 66 من الدستور المصري.
[5]- المادة 459 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، طبقا لاحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة1950.
[6]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 ، المتضمن للتعديل الدستوري.
[7]-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفرعام1386هالموافق8يونيوسنة1966يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.ج ر العدد48.

ومنه لا يختص بتوقيع العقوبة السالبة للحرية إلا قاضي يتمتع بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع بالإستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى، حتى يتمكن في النهاية من إصدار حكمه بالعقوبة المقررة قانونا في حياد تام،[1] لأنه الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على حقوق وحريات الأفراد، وابتعاده عن الأهواء السياسية والتسلط الإداري، وفق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من أهم الضمانات التي تصحب نظام العقوبات في مواجهة تحكم السلطة التنفيذية واستبدادها.

ثالثا: خاصية الشخصية

من المبادىء الأساسية في قانون العقوبات مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقضي بأن الجزاء الجنائي لا ينال إلا الشخص المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة أو مساهمته فيها، هذا ما أكده أغلبية الفقة، ومن هؤلاء الدكتور محمود مصطفى بقوله "أن شخصية العقوبة تعني أن العقوبة لا توقع ولا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها"، ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه "تفترض العقوبة عدم الحكم بها إلا على شخص المحكوم عليه، فل يجوز الحكم بها أو تنفيذها على غير من ارتكب الجريمة، وهو ما يطلق عليه مبدأ شخصية العقوبة"،[2] وبالتالي إذا توفى هذا الشخص– قبل صدور الحكم – انقضت الدعوى الجنائية، أما إذا توفي بعد الحكم عليه، وقبل تنفيذ العقوبة، سقط الحكم بوفاته، وإذا توفي أثناء التنفيذ، إمتنع تنفيذ العقوبة على شخص سواه.[3]

ومما ينبغي الإشارة إليه، أن مبدأ شخصية العقوبة السالبة للحرية قد أقرته القوانين الوضعية والتشريعات المعاصرة، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م تبنى مبدأ شخصية العقوبة بنص صريح في المادة 11 على أن "كل شخص يفترض أنه بريء طالما لم يثبت ذنبه قانونا، وإذا ما ثبت ذلك الذنب، فلا يمكن أن يكون بداهة إلا ذنبا خاصا وشخصيا للفرد المتابع جنائيا".[4]

[1]- بحري نبيل، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2012، ص37.

[2]- محمود طه محمود، **مبدأ شخصية العقوبات**، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص118.

[3]- جلال ثروت محمد ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، دراسة في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر ، 1983، ص88.

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نصت عليه معظم الدول حيث جاء في أحكام المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه لا يسأل أحد جنائيا إلا عن فعله هو،[1] ونصت المادة 66 من الدستور المصري بأن العقوبة شخصية، كما تبنى الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016 مبدأ شخصية العقوبة في المادة 160 منه، على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".[2]

ومنه يمكن القول أن مبدأ شخصية العقوبة يتفق مع تحقيق أغراض العقوبة ووظائفها جميعا، فهو يتفق مع منطق العدالة، فضلا عن وظيفة الردع العام، وذلك بزجر غير الجاني من خلال نفي أي شك يقوم لدى الغير من احتمال أن تطال العقوبة غير مرتكبها، مما يتيح له التخلص من آثار ما يرتكبه من جرائم.[3]

رابعا: خاصية التفريد

إن الجرائم تتفاوت جسامتها، كما تختلف ظروف ارتكابها، فضلا عن تباين الخطورة الإجرامية بتباين الأشخاص، كأن يرتكب شخصان جريمة واحدة ولكن العقوبة تتفاوت بينهما، بحسب الظروف الموضوعية المحيطة بالجريمة، أو بحسب الظروف الشخصية التي يتمتع كل منهما على حدا،[4] لذا لم تعد العقوبة ثابتة ومحددة تحديدا جامدا، بل أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وهذا ما يسمى بالتفريد الجنائي للعقوبة.

ويكون التفريد تشريعيا حين يراعي المشرع في إنشاءه للعقوبة تدرجها بحسب ظروف كل مجرم، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين؛[5] ليجعل العقوبة متناسبة وملائمة مع جسامة الجريمة وما تشكله من خطر أو ضرر بالضحية والمجتمع مع الظروف الشخصية المحيطة

1-Art 121-1 de code pénal français << nul n'est responsable pénalement que de son propre fait>>

[2]- المادة 60 من الدستور الجزائري

[3]- عمار عباس الحسيني، **مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية**، الكلية الإسلامية، قسم القانون، ص20.https://www.researchgate.net/publication/327700784أطلع عليه بتاريخ 2020/01/12

[4]- علي محمد، **الإجرام وسياسة مكافحته**، دار النهضة العربية، بيروت ، 1993، ص123.

[5]- حسين الجندي، **منهج القاضي الجنائي في التعامل مع أطراف الدعوى الجنائية**، الوقاية والتوجيه والتقويم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2011، ص51.

بالجاني، الذي يمكن أن يتوقعها المشرع أو يتنبأ بها وقت تحديد الجريمة والجزاء الجنائي المقـــرر لها، وباعتبار أن الجناة تختلف دوافعهم وظروفهم الشخصية، فإن المشرع غالبا ما يقرر الخيار بين عقوبتين للفعل الواحد، كالإعدام أو السجن المؤبد في بعض الجنايات، والحبس أو الغرامة أو كليهما في بعض الجنح، كما تكون العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى.

كما قد يكون التفريد قضائيا، إذا تم عن طريق الإنابة من قبل المشرع، هذا الأخيـــر يضـــع العقوبة بين حد أدنى وأخر أقصى وظروف وقوعها وخطورة المجرم، ثم يترك للقاضـــي إعمـــال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم،[1]حيـــث يكـــون للقاضـــي دورا أساسيا وجوهريا في تقدير الجزاء الجنائي في مرحلة المحاكمة مستعملا سلطته التقديرية في التوفيق بين جسامة الجريمة ودوافع ارتكابها والنطق بالجزاء الملائم في نوعه ومقداره للشـــخص الماثـــل أمامه، هذا الأخير الذي قد يستفيد من ظروف مخففة تتماشى ودوافعه الإجرامية بالرغم من جسامة الجريمة، وكل هذا قصد عقلنة العقوبة وأنسنتها وإخضاعها للمنطق.

وقد يكون التفريد تنفيذيا-إداريا-حين يتاح للإدارة العقابية نفسها حال تنفيذها للحكم الصـــادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعة العقوبة ومدى استجابة المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح هو الغـــرض الأساســـي للمعاملـــة العقابيـــة ومـــا يقتضـــيه ذلـــك مـــن تفريـــد لهـــذه المعاملـــة العقابيـــة INDIVIDVALISATION، بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتجدي في تقويمها، وهـــذا التفريد غير ممكن بدون إخضاع المحكوم عليه لبرنامج التأهيل المناسب لشخصيته بحسب ما يكشف عنه ذلك الفحص، ثم تصنيفهم في مؤسسات عقابية والفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وسنهم ومـــدة العقوبة المحكوم بها وكذا جسامة الجريمة والخطورة الإجرامية.[2]

ولأهمية عمليات الفحص والتصنيف للمساجين، قد أوصى تقرير لجنة الســـلامة فـــي عـــام 2005 لتحديد وإقتراح حلول للتحديات الخطيرة التي تواجه معظم السجون الأمريكيـــة بضـــرورة إجراء عمليات التصنيف الموضوعي للسجناء OBJECTIVE CLASSIFICATION، حيـــث إعتبرت اللجنة في تقريرها أن عمليات التصنيف الموضوعي والإشراف المباشر من أهم الأساليب

[1]- أحمد لطفي السيد، **المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية**-الحق في العقاب-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص76.
[2]- على عز الدين البازعلى، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، دار الناشر، الإسكندرية، ط1، 2016، ص123.

لمنع العنف داخل السجون الأمريكية وما ينتج عنه من حالات وفاة، كما أن عمليات الفحص الموضوعية تلك تؤدي إلى تخفيض أعداد حالات الهروب، وذلك بناء على نتائج العديد من الدراسات التي أجريت على السجون المختلفة،[1] ومنه نستنتج أن التفريد التنفيذي آلية ترمي إلى تأهيل وإدماج المحكوم عليه، هذا بعد معرفة دوافع ارتكاب وتصنيف وترتيب المحبوسين حسب معايير موضوعية وأخرى شخصية.

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي للعقوبة السالبة للحرية

لما كانت سمة الفكر الإنساني هي التبدل والتطور، كان لابد من ظهور اتجاهات فكرية ومذهبية وفلسفية تعمل على تطوير النظام الجنائي الذي استقر طيلة العصور الوسطى، حيث كان للكتابات الإصلاحية التي حمل لوائها العديد من الفلاسفة والمفكرين أمثال كريتوس 1583ـــــ 1645، هوبز1588ـــ1679، ولوك 1632ـــ1755، ومونتيسكيو 1686ـــ1755، وروسو 1712ـــ1778، وفولتير 1689ـــ1755، وبكاريا 1738ـــ1794،[2] آثر في ظهور مدارس فقهيةطورت الغرض العقابي.

الفرع الأول: المدارس التقليدية

تتكون المدارس التقليدية من قسمين، المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الجديدة، حيث ساهمت كلتاهما بدور لا يمكن إغفاله بتطور الفكر العقابي وبلورة أغراض العقوبة على النحو الذي سنوضحه بإيجاز في نقطتين.

[1]-John J. Gibbons,**Confronting Confinement**: A Report of The Commission on Safety and Abuse in America's Prisons, Washington University Journal of Law & Policy,vol 22,2006
https://openscholarship.wustl.edu/law_journal_law_policy/vol22/iss1/25 أطلع عليه بتاريخ 2020/01/17

2- أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2017، ص487.

أولا: المدرسة التقليدية القديمة

نشأت المدرسة التقليدية القديمة على يد الفيلسوف والمفكر الإيطـــالي "تشـــيزاري بيكاريـــا بونيزانا1738م-1794م Esare Beccaria Bonesana" وهذا ماتضمنه كتابـــه المميـــز عـــن "الجرائم والعقوبات des Delits et des Peines"، ثم توالت بعد هذه الفكرة محاولات أخـــرى على يد كل من عالم القانون والفيلسوف الإنجليزي "جيريمـــي بينتـــام 1748م-1832م jeremy Bentham"، وعالم الإجرام الألماني "أنسلم فـــون فويربـــاخ 1755م-1832م Anselm Von Feurbach"، حيث نادت هذه المدرسة بضرورة وجود نصوص واضحة فـــي مجـــال التجـــريم والعقاب والتخلي عن القسوة في العقاب.[1]

حيث استمد الفيلسوف بيكاريا الأساس الفلسفي لأرائه من فكرة العقد الإجتماعي التي أطلقهـــا الفيلســـوف الفرنســـي "جـــان جـــاك روســـو 1712م-1778م -'Jean Jacques Rousseau"، ومضمونها أن الأفراد يعيشون في فوضى وعلاقاتهم الاجتماعية غير مستقرة وتسودها الفوضـــى واللأمن، الأمر الذي دفعهم لإبرام عقد اجتماعي مع الحاكم بمقتضاه تنازلوا عن بعـــض حقـــوقهم وحرياتهم للدولة، على أن تلتزم الدولة بحماية حقوقهم وحرياتهم وتوفير الأمن والاستقرار، ومـــن أهم الحقوق التي تنازلوا عنها الأفراد نجد الحق في العقاب الذي اصبح من صلاحيات الدولة والحق في الدفاع عن النفس الذي أحاطته الدولة بشروط معينة، بالتالي فإن أي سلوك يخرق هذا العقد فإنه يشكل جريمة تستوجب العقاب، وقد تلقف بكاريا هذه الفكرة ونادى بها وأسس عليها أفكاره.[2]

1- خصائص فكر المدرسة التقليدية القديمة

إن فكر هذه المدرسة ترتب عنه عدة خصائص أبرزها:

أ-عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة

أسست هذه المدرسة المسؤولية الجنائية والعقوبة على أساس "الضرر" الذي يخلفـــه ســـلوك الجاني،[3] ومنه فإن النتيجة الجرمية هي التي تكون محل اعتبار أثناء تحديد المسؤولية الجنائية ولا

[1]- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص ص491-492.
[2]- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 2019، ص ص234 -235.
[3]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص96.

عبرة بما يحيط الجاني من دوافع شخصية كالظروف النفسية أو المادية التي دفعته دفعا لارتكاب الجريمة،[1] ومن ثم يستوي المجرم المعتاد والمبتدء ويخضعان لنفس العقوبة ما دامت آثار الجريمة متشابهة ومقدار الضرر متساوي، كما يستوي المجرم المدفوع لارتكاب الجريمة بدوافع خارجية أو داخلية والمجرم العرضي، لأن العبرة بجسامة الجريمة وليس بشخصية الجاني.

ب-حرية الإختيار أساس المسؤولية الجنائية

تبنى أنصار هذا الاتجاه مبدأ حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، بإعتبار أن قدرة الاختيار مفترضة في جميع الأفراد باستثناء من يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية الجناية كالجنون وصغر السن؛[2] وبالتالي فإن كل الإفراد يتمتعون بحرية الإختيار، مما يترتب على ذلك تحملهم للمسؤولية الجنائية كاملة، ماعدا من لا تتوافر لديهم هذه الحرية كالصغار والمجانيين، وبالضرورة تكون العقوبة تتماشى وجسامة الجريمة؛[3] فكلما كانت الجريمة خطيرة ولها أثار وخيمة على المجتمع والضحية، كانت العقوبة قاسية لتتناسب مع الظروف المحيطة بالجريمة ولكنها لا تتلائم مع الجوانب المختلفة لشخصية الجاني.

ج- العقوبة أمر ضروري لتحقيق الردع العام والمنفعة معا

نادى دعاة هذا الطرح على أن غاية العقوبة تتمثل في الردع العام، باعتبارة أن عقاب الجاني هو عبرة لباقي الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل احتمالية ارتكاب الجريمة من طرف أفراد المجتمع بعد تأكدهم بأنهم سيعاقبون بعقوبات مؤكدة نظير جرائمهم، أما فيما يخص المنفعة فقد أكد الفقيه بيكاريا، بعدما ترأس بنفسه اللجنة التي أعدت مجموعة قانون العقوبات الذي أصدره أمير توسكانيا[4] سنة 1786م، بأن المجرم يقدر المنفعة التي تعود عليه من الجريمة والضرر الذي يلحقه من العقاب ثم يوازي بينهما، فمتى كانت المنفعة تتجاوز الضرر أقدم على فعله، أما إذا تجاوزا الضرر المنفعة أحجم عن سلوكه، ولهذا يجب أن يكون ألم العقاب يفوق لذة المنفعة،[5] وبالتالي

[1]-أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 97.
[2]- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص54.
[3]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص236.
[4]- توسكانيا هو إقليم في إيطاليا تبلغ مساحته حوالي 23.000 كيلو متر مربع، ويعتبر مهد النهضة الإيطالية الحقيقي، لأنه كان موطنا لأكثر الناس تأثيرا في تاريخ الفنون والعلوم، كمايل أنجلو، وليوناردو دي فينشي.
[5]- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006، ص220.

تصبح وظيفة العقوبة أداة ضغط على إرادة الجاني لتبعده عن مستنقع الجريمة متى فقد لذة الجريمة مقارنة بألم العقوبة.

2-آثر المدرسة التقليدية القديمة في التشريع

تأثر الفكر الجنائي الأوروبي بمبادىء المدرسة التقليدية، فتجسدت هذه المبادىء في إعلان حقوق الإنسان الذي صدر في فرنسا سنة1789م، ثم تبنت التشريعات هذه المبادىء وكرّسها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1792م، فخفف من قسوة العقوبات من خلال تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام واستبعاد التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليه، كما يلتزم القاضي الجنائي أثناء النطق بالحكم على معيار موضوعي يتمثل في جسامة الجريمة والضرر الذي خلفته دون الأخذ بعين الاعتبار بالمعيار الشخصي المتمثل في الظروف الشخصية للجاني، على أن تكون العقوبة واحدة وثابتة لكل جريمة وتطبق على الجاني بطريقة آلية.[1]

3- تقدير المدرسة التقليدية القديمة

بالرغم أن هذه المدرسة ساهمت في التخفيف من مساوئ النظام الجنائي الذي تميز بالعقوبات البدنية القاسية، وأرست مبادئ جديدة مثل تحديد نصوص واضحة للتجريم والعقاب، والمساواة بين المجرمين في المسؤولية والعقاب، كما أبرزت مبدأ حرية الإختيار والمسؤولية الشخصية، وهاجمت القسوة والتنكيل في العقوبات، وكل هذه المبادئ تبناها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1781م، وكذا معظم التشريعات الأوروبية.

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من سهام النقد حين ركزت على ماديات الجريمة ومدى جسامتها، وأهملت شخصية الجاني وظروفه ودوافع الداخلية والخارجية، كما أنها اقتصرت فقط على الردع العام كغاية للعقاب واستبعدت الغاية الإصلاحية التي تعتبر ضرورية للتخفيف من ظاهرة الإجرام داخل المجتمع،[2] بالإضافة أنها نادت بالمساواة التامة في قدر العقوبة بين المحكوم عليهم من مرتكبي نفس النوع من الجرائم، وهذا ما مهد لظهور المدرسة التقليدية الحديثة.

[1]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 237.
[2]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص221.

ثانيا:المدرسة التقليدية الجديدة

بسبب عجز المدرسة التقليدية في التخفيف من الجريمة، ونتيجة للنقد الموجه لها من زوايا متعددة ومنطقية، ظهرت خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر المدرسة التقليدية الحديثة على يد مجموعة من الفلاسفة من أهمهم، "الفقيه جيزو guizot"، في مؤلفه عن "عقوبة الإعدام في شأن الجرائم السياسية 1822م la peine de la mort en matière politique"، و"جو فروي Jouffroy"، في مؤلف عن "شرح القانون الطبيعي1830م traite de droit naturel"، و"جارودgarraud"، و"جارسون garçon"، حيث أقاموا مبادىء هذه المدرسة على الأفكار المستمدة من الفلسفة المثالية الألمانية التي يمثلها الفيلسوف "إيمانويل كانت kant" حول "العدالة المطلقة la justice absolue" التي يتجلى غرض العقوبة فيها على إرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية، لأن إرضاء الشعور بالعدالة المستقر في نفوس الأفراد لا يتحقق إلا بمعاقبة المجرم، هذه العدالة هي التي تمثل أساس الغرض العقابي، وليس المنفعة كما يقول أنصار المدرسة التقليدية.[1]

1- مبادىء المدرسة التقليدية الجديدة

تبنت المرسة التقليدية الجديدة مبادىء جديدة مقارنة بالمدرسة التقليدية القديمة نبرزها كلاتي:

أ- الغرض العقابي في المدرسة التقليدية الحديثة

انطلق أنصار هذه المدرسة من فكرة جوهرية مفادها أن الغاية العقابية هي تحقيق مقتضيات العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الردع العام استناد لفكرة المنفعة الإجتماعية التي نادت بها المدرسة التقليدية، ولتحقيق هذين الغرضين صاغ رواد هذه المدرسة القاعدة الشهيرة التي تقول بأن "العقوبة ينبغي ألا تزيد عما هو عادل وألا تتجاوز ما هو ضروري"؛ وبمفهوم أخر يجب على المشرع ألا يزيد في العقاب على ما هو عادل وألا يقل على ما هو ضروري، حتى تتحقق العدالة والفائدة الاجتماعية باعتبارهما غايتان أساسيتان للعقاب،[2] ومؤدى هذا أن المدرسة التقليدية الحديثة

[1]- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص500.
[2]- يسر أنور وآمال عثمان، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية ، 1970، ص 356.

قد سارت على خطى المدرسة الأولى وإن كانت قد جاوزتها فيما يتعلق بتحديد غرض جديد للعقوبة هو تحقيق العدالة.

ب-إختلاف حرية الإختيار وتأثر المسؤولية الجزائية بذلك

لا شك أنه عيب على المدرسة التقليدية الأولى على انحيازها المفرط لفكرة حرية الإختيار ونظرتها المجردة على جسامة الجريمة، الأمر الذي فرض مبدأ المساواة في العقاب على من ثبت مسؤوليه الجنائية متى كان يتمتع بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ولكن نجد أن العلوم الحديثة تؤكد على نسبية حرية الاختيار واختلافها من فرد لأخر، كما أن اثباتها يحتاج لخبرة فنية تحددها، وفي هذا يقول الأستاذ "ساليس Saleilles" أنه بين الفاعلين لذات الجريمة أو مرتكبي ذات الجريمة لا يوجد إلا عنصرا مشتركا واحدا، هو الجانب المادي للجريمة التي ارتكبوها، ولكن هناك عناصر شخصية تبرز إختلاقا جوهريا فيما بينهم -أعمارهم، سوابقهم، تعليمهم وتربيتهم، درجة ذكائهم، قواهم العقلية، ظروفهم المعيشية.....إلخ-".[1]

وعلى هذا الأساس ظهر مبدأ المسؤولية المخففة لمن ثبت فيهم نقص حرية الاختيار، ومنه أصبحت العقوبة تتناسبة ودرجة مسؤولية الجاني ولا يشترط أن تتماشى وجسامة الجريمة، إذ يمكن القول أن هذه المدرسة كانت السبب في الاهتمام بشخصية المجرم ومعرفة دوافه الشخصية الجرمية،[2] ومنه البحث عن البواعث والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة ومدى تأثير هذه الظروف على الوعي والإدراك والتمييز لكل مجرم، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالاعتماد على علوم أخرى مكملة للقانون الجنائي، كعلم النفس والطب الشرعي.

وعليه فإنه ليس من المنطق أو العدل أن يتساوى الجناة في المسؤولية الجنائية بالرغم مما يميزهم عن بعضهم البعض من ظروف شخصية ينفرد الجاني ويستقل بها عن باقي الجناة، ومؤدى ذلك أن حرية الإختيار لا تتوقف فقط على القدرة على الإختيار، وإنما تمتد إلى المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة؛ وذلك بتوجيه الإرادة نحو الأفضل وابعادها عن التطرف، ونتيجة لذلك كان لابد من معرفة الظروف المحيطة بالجاني وبواعثه الشخصية التي قادته إلى إشباع غرائزه بما يخالف

[1]-عمر محمد سالم، محمد سرور شاهين، **مبادىء علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 120.
[2]- محمد زكي ابو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار الفنية للطباعة والنشر، بيروت ، 1987، ص343.

القيم الأخلاقية أو التقاليد الاجتماعية،[1] حتى تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائيـــة، كمـــا يترتب على ذلك إمتناع المسؤولية في الحالات التي تذهب بحرية الإختيار كالجنون والإكراه.

ج-الغرض العقابي يجمع بين تحقيق المنفعة والعدالة معا

إن الغرض العقابي المعتمد في هذه المدرسة لا يتوقف على المنفعة الاجتماعية التي يتمتع بها المجتمع كمكسب اجتماعي يتمثل في خلوه من الجريمة، وإنما يمتد هذا الغرض ليجسد مبدأ العدالة كغاية اجتماعية منشودة، فقد شملت هذه المدرسة على غرض النفع الاجتماعي وغرض العدالة، كما منعت المغالاة بين وظيفة الردع العام أو الخاص وفي نفس الوقت لم تنكر أيا منهما، بالإضافة أنها وفقت بين فكرة الجبرية والحرية مما أدى إلى ضرورة التمييز بين الجناة مـــن حيـــث ظـــروفهم الشخصية وعدم المساواة بينهم في العقاب، وبالتالي وجوب الأخذ بالمسؤولية المخففة متـــى كانـــت حرية الاختيار ناقصة لدى الجاني بسبب هذه الظروف.[2]

كل هذه الأفكار كان لها صدى واسع وفضل كبير في ظهور أنظمة التخفيف العقـــابي التـــي نذكر منها التفريد القضائي الذي يعتمده القاضى الجزائي وفقا لسلطته التقديرية بعد معرفة الظروف والملابسات التي تحيط بالمجرم، هذا التفريد الذي جاءت به المدرسة التقليدية الجديدة يعـــد مكســـبا لدور القاضى حتى يبتعد عن موقفه الآلي والجامد الذي كرّسته السياسة التقليدية القديمة، إلى موقف أكثر انسانية ويمتاز بالمرونة حتى يستطيع النطق بالعقوبة في حدها الأدنى أو الأقصى لتتناسب مع درجة حرية الإختيار لدى الجاني حال ارتكابه الجريمة، فإن كانت الحرية كاملة كانت العقوبة فـــي حدها الأقصى، أما إذا تبين للقاض أن الحرية ناقصة أصدر عقوبة مخففة في حدها الأدنى، وهـــذا يشكل مظهر من مظاهر العدالة التي تبناه دعاة هذه المدرسة.[3]

2-آثر المدرسة التقليدية الحديثة على التشريعات

نظرا لما تبنته هذه المدرسة من مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى وأدنى، كـــي يكـــون للقاضى الجنائي السلطة التقديرية بين الحدين حسب ظروف كل واقعة وحسب شخصية كل جـــانٍ،

[1]- عمر محمد سالم، محمد سرور شاهين، مرجع سابق، ص121.
[2]- رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص70.
[3]- أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائي في تقدير** العقوبة، دار الثقاة، عمان ، 1991، ص32.

وما أولته من عناية بدراسة التأثيرات النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية الذي ترتب عنه أنظمة التخفيف العقابي، فإن العديد من التشريعات اعتمدت هذه الحلول ونصت عليها كقانون العقوبات الفرنسي في 1832م، وقانون العقوبات الألماني في عام 1889م، وقانون العقوبات المصري في 1883م.

3- تقدير المدرسة التقليدية الحديثة

لا شك أن مبادئ هذه المدرسة قد حققت قفزة نوعية ومتميزة مقارنة بالمدرسة القديمة، وذلك بتبنيها الطابع الشخصي للمجرم والتركيز على دوافعه الجرمية داخلية كانت أو خارجية، الأمر الذي انعكس آنذاك ايجابا على التشريعات العقابية التي تبنت معاملة عقابية مرنة تختلف في مضمونها وغايتها عن ما سبقها من التشريعات، وفضلا عن هذا فقد تميزت قواعد المسؤولية الجنائية بالطابع الإنساني.

ولكن هذه المدرسة يعاب عليها أن قياس مقدار حرية الاختيار في مدلولها السابق صعب المنال، لعدم وجود معيار دقيق وواضح يحدد درجة الحرية إذا ما كانت كاملة أو ناقصة أو منعدمة، ومن زاوية أخرى فإن هذه المدرسة تنادي بتطبيق نظام التخفيف على كل الفئات، وبالتالي يستوي المجرم المبتدء مع المعتاد،[1] مما يشجع الجاني لإعادة تكرار الجريمة لانتفاء وظيفة الردع في حالة التخفيف، ويشار أيضا إلى توسيع النطاق العقابي أما الحبس قصير المدة مما رتب أزمة حقيقية بسبب الاختلاط بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسين المعتادين، إذ تخلف عليه نتائج ضارة تتمثل في اكتساب طرق وأساليب الإجرام للمبتدئين على أيدي المحبوسين الخطرين ومنه أصبح السجن مدرسة لتعلم فنون الإجرام، ولا تحقق سبيلا للإصلاح والتأهيل.[2]

الفرع الثاني:المرحلة الوضعية

نتطرق في هذا المحور للمدرسة الوضعية وما حققته من انجازات، ثم نتحدث عن المدارس الوسطية التي حاولت التوفيق بين الآراء التقليدية والوضعية.

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، **علم العقاب**، دار الهدى، حلوان، 2005، ص54.
[2]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص243.

أولا: المدرسة الوضعية

بسبب فشل المدارس العقابية التقليدية والتشريعات التي اعتمدت عليها في الحد من الظـــاهرة الإجرامية، عندما أكدت الإحصائيات الجنائية آنذاك على زيادة نسبة الإجرام في هذه الـــدول التـــي تأثرت تشريعات بالمداس التقليدية، برزت المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي الشهير "سيزار أو تشيزاري لومبروزو 1835م–1909م sesare Lombroso"، و"أنريكو فيري 1856م–1929م E.ferri"، و"رافائيل جاروفالو 1851م–1934م R.garofalo".

تبنى الفقيه الإيطالي لومبروزو في أبحاثه على المنهج التجريبي الذي الـــذي كـــان يقتصـــر تطبيقه على العلوم الطبيعية، حيث اعتمد على أسلوب الملاحظة في أبحاثه التطبيقية لدراسة أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة، وقد خلص لنتائج تضمنها مؤلفه الشهير "الإنسان المجرم ســـنة1876م l'homme Criminnel" إلى أن المجرمون يتميّزون بصفات عضوية شاذة وتشوهات وإرتدادات جسمانية تدفعهم دفعا لارتكاب الجريمة، كصغر الجمجمة وضيق الجبهة وبروز عظام الوجه وطول الفك وبرودة الإحساس....إلخ.[1]

أما فيما يخص القاضي جاروفالو فقد قسم الجرائم إلى نوعين تضمنها مؤلفه الشـــهير "علـــم الإجرام 1886م Le Criminologie"، فالنوع الأول يسمى بـــالجرائم الطبيعيـــة وهـــي الجـــرائم المتعارف عليها في كل المجتمعات والتـــي تمـــس بـــالقيم الأخلاقيـــة ومشـــاعر العـــدل كالقتـــل والسرقة...إلخ، أما النوع الثاني تسمى بالجرائم المصطنعة التي تتضمن الأفعال الماســـة بالنظـــام السياسي والنظام الاجتماعي السائد والنظام الإقتصادي، وعلى أساس هذا التقسيم أكد جاروفالو على أن المجرم الحقيقي الذي يجب أن يتميز بعاملة عقابية خاصة هو الذي يرتكب الجريمـــة الطبيعيـــة لأنها تمس بتركيبة كل المجتمعات، كما غلّب جاروفالو الدوافع الداخلية على الدوافع الخارجية كون أن الجريمة حسبه تكون نتيجة لخلل عضوي أو نفسي بالدرجة الأولى، أمـــا العوامـــل الخارجيـــة المحيطة بالجاني فإنها تلعب دورا في ذلك إلا أنه يبقى دورا ضعيفا وهامشيا.[2]

أما عالم الاجتماع أنريكو فيـــري قـــد وضـــع مـــا يســـمى "بقـــانون الإشـــباع والتشـــبع الإجراميTuration et de la satisfaction criminelle"، والذي مؤداه أنه إذا تكاتفت عوامـــل

[1]- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 505.
[2]- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع نفسه، ص508.

طبيعية مع ظروف اجتماعية معينة؛ فينتج حتما عددا معينا من الجرائم، لا يزيد ولا ينقص، إلا إذا اقترنت بحادث فجائي كالحرب فإنها تزيد في هذه المرحلة ثم تعود إلى حالتها بزوال الحادث، وقد ضمن فيري هذه الأفكار في مؤلفه عن "علم الإجتماع الجنائيla sociologie criminelle" ظهر بالإيطالية في عام 1884م.[1]

وباختصار فإن أقطاب هذه المدرسة تبنوا أفكارا جديدة بسبب فشل المدارس العقابية التي سبقتهم، إذ اعتمدوا على المنهج التجريبي لأول مرة قصد البحث عن الدوافع الإجرامية، إلا أننا نلاحظ أن دعاة هذا الطرح غلّبوا الدوافع الداخلية على الدوافع الخارجية، واعتبروا أن هذه الأخيرة ما هي إلا ظروف ثانوية مساعدة للدوافع الداخلية (عضوية أو نفسية) باعتبارها المحرك الأساسي الذي يقود الشخص إلى محيط الجريمة.

1- الدعائم الفلسفية للمدرسة الوضعية

تتلخص الدعائم الفلسفية للسياسة الوضعية في المجال الجنائي في ثلاث دعائم، أولها تتصل بمنهج هذه المدرسة في البحث، والثانية ترتبط بطبيعة المسؤولية الجنائية، أما الأخيرة فتعود إلى سبل مكافحة الجريمة.

أ- قيام المدرسة الوضعية على المنهج التجريبي

اختلفت هذه المدرسة عمن سبقها من المدارس التي اعتمدت المنهج الاستدلالي والتصورات الأولية والأساليب التأملية والنتائج الافتراضية، إذ أسست المدرسة الوضعية أفكارها على المنهج التجريبي لأنها استفادت من النهضة الفكرية والتقدم العلمي في شتى العلوم، ونذكر بالخصوص في هذا الصدد ما توصل إليه الفيلسوف "أوجست كونت O.kont" حول الفلسفة الوضعية، ولهذا ركزت على أسلوب الملاحظة والتجربة لتبرير نتائجها،[2] وبالتالي أصبح الإنسان محل تجربة بعد أن تلقفت هذه المدرسة المنهج التجريبي الذي كان حكرا على العلوم الطبيعية، من خلال البحث في الجوانب العضوية والمكنونات النفسية للمجرم قصد معرفة دوافعه الجرمية التي تختلف من مجرم لأخر، حتى يتسنى تحديد الإجراء والتدبير المناسب الذي يتماشى مع حالته.

[1]- على عبد الله القهوجي، فتوح عبد الشادلي، **علم الإجرام العام**، مطابع السعدني، الإسكندرية ، 2006، ص263.
[2]- على عبد الله القهوجي، فتوح عبد الشادلي، المرجع نفسة ، ص263.

ب- التركيز على شخص المجرم بإعتباره مصدر الجريمة

وجه دعاة هذا الطرح أنظارهم إلى شخصية المجرم وذلك بالبحث في الدوافع العضوية والنفسية والإهتمام بها سواء كانت سابقة للجريمة أو لاحقة لها، هذا ما يخالف الفكر التقليدي الذي ركّز على جسامة الجريمة وأهمل الجاني، وبعد التحقق من الدوافع الجرمية للجاني يتم تصنيفه ثم ترتيبه مع فئة المجرمين اللذين يشترك معهم في نوع الدافع الذي كان سببا في سقوطه في وحل الجريمة، ومنه الإهتمام بالمجرم باعتباره مصدر الخطر بما تنطوي عليه شخصيته من تهديد للمجتمع يجب التصدي له.[1]

ج- قيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية

اقتنعت المدرسة الوضعية بأن أساس المسؤولية الجنائية يقوم على الخطورة الإجرامية كنتيجة لتفاعل عدة عوامل داخلية وأخرى خارجية قد تؤدي لبروز ظاهرة الجريمة في المجتمع، ومنه فإن الغرض العقابي بمنظور هذه المدرسة يتمثل في الدفاع عن المجتمع وليس تحقيق الردع العام أو المنفعة أو الشعور بالعدل الذي نادت به المدارس التقليدي، وعليه فإن أي سلوك ينم عن إمكانية وقوع جريمة مستقبلية تمس بالتركيبة المجتمعية، يجب إتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمواجهة الخطر وتفادي وقوع الجريمة، [2] لضمان حماية المجتمع من أي خطر باعتماد أساليب وتدابير وقائية ودفاعية تهدف لاستئصال الدوافع الشخصية المسيطرة على الجاني، وهذا ما يحقق وظيفة الردع الخاص الذي اهتمت به هذه المدرسة وقدمته على جميع أغراض العقوبة كافة،[3] "لأن الشخص مدفوعا دفعا لارتكاب الجريمة بسبب اجتماع عدة عوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية وهي في مجملها عوامل حتمية، لا يملك الإنسان حيالها أدنى قدر من حرية الإختيار، فالإنسان المجرم ليس حرًا في تصرفاته، بل هو مسير شأنه شأن بقية أفراد المجتمع، فهذه المدرسة تستبعد مبدأ حرية الإختيار وتعتنق مبدأ الجبرية أو الحتمية".[4]

[1]- عبد العظيم وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة ، 1987، ص24.
[2]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 102.
[3]- غازي حنون الدراجي، **نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص45.
[4]- أحمد شوقي أبو خطوة، **المساواة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1991، ص20.

هذا الطرح يرتب آثر مهم يتمثل في استبعاد العقوبة على الجاني بصفة نهائية، لأنه معدوم الإرادة بسبب عوامل أجبرته وسيرته إلى الجريمة، ومنه تستبدل العقوبة بتدابير أمنية احترازية تختلف باختلاف الدوافع الجرمية الشخصية للمجرمين، فمنهم من لا يجدي معهم إلا تدابير الاستئصال النهائي من المجتمع كتدبير الإعدام أو العزل في مكان خاص مدى الحياة، ومنهم من قد تنفعهم تدابير علاجية كتدبير الوضع في مؤسسة خاصة لمعالجة المدمنين أو مصحات عقلية أو نفسية، كما قد تنجح تدابير اجتماعية على من تبين فيهم دوافع اجتماعية اكتسبوها من البيئة التي عاشوا فيها كتدبير الوضع في مؤسسات تعليمية أو المنع من الإقامة أو المنع من مزاولة مهنة معينة.[1]

2-آثر المدرسة الوضعية في التشريعات

لم تقتصر المدرسة الوضعية على تحديد الغرض العقابي وفقا لنظرية المسؤولية الجنائية، بل غيّرت في فلسفة التجريم والعقاب بأسرها، وأسست لعلمّي الإجرام والعقاب بقواعد علمية، الأمر الذي رتب ثورة في التشريعات الجنائية المعاصرة من خلال التغيير الجذري في السياسة الجنائية، منها السياسة الوقائية والسياسة الزجرية المتمثلة في التجريم والعقاب، إذ تبنت التشريعات كما في "إيطاليا السويد، بلجيكا، النمسا وبريطانيا" نظام التدبير الوقائي كصورة ثانية للجزاء الجنائي معتمدين على المنهج التجريبي لدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية، من خلال الفحص العضوي والنفسي للمجرم قبل المحاكمة للوقوف على الدوافع الحقيقية التي قادته للجريمة، وهذا قصد إخضاعه للتدبير المناسب الذي يتماشى وشخصيته، وقد يشمل التدبير نظام العفو، أو يشمل إيقاف التنفيذ أو الإفراج المشروط، وقد يأخذ نظام العزل النهائي أو المؤقت بالنسبة للمجرمين الخطرين والمعتادين والشواذ الذين لا يرجى منهم الإصلاح.[2]

[1]- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 512.
[2]- جلال ثروت محمد ثروت، مرجع سابق، ص69.

3- تقدير النظرية الوضعية

إن فضل النظرية الوضعية في تغيير السياسة الجنائية كان واضحا وجليا ولا يمكن لأحد إنكاره، خاصة بعد تبنيها للمنهج التجريبي الذي كان حكرا على العلوم الطبيعية، أين أصبحت الدراسات الإجرامية تتسم بالمصداقية، هذا الأمر يعتبر تحول كبير في النظام الجنائي، كما أن لهذه النظرية الفضل الكبير في استحداث نظام التدبير الوقائي بجانب العقوبة، ومنه أصبح الجزاء الجنائي قائم على العقوبة والتدبير، بالإضافة لتوجيه الأنظار لشخصية الجاني والعمل على إصلاحه.[1]

وعلى الرغم من الطرح الجديد الذي قدمته هذه المدرسة والإنجازات التي حققتها على مستوى النظام الجنائي، إلا أنها لم تسلم من سهام النقد، خاصة فكرة الجبرية أو الحتمية التي تبنتها بصفة مطلقة بالرغم أنها تختلف نسبتها من شخص لأخر، كما أهملت نهائيا فكرة حرية الإختيار المتوفرة لدى كثير من الجناة أثناء إرتكابهم الجريمة، ويؤخذ عليها أيضا التركيز الكامل على الداوفع الشخصية للجاني، وإغفالها لجسامة الجريمة وما تخلفه من أضرار، وحسبها يسأل المجرم جنائيا بما تنطوي عليه شخصيته من خطورة إجرامية مستقرة في نفسه، وأنكرت أغراض العقوبة التي نادت بها المدارس التقليدية، كما أن تطبيق التدابير الاحترازية على من تميز بالخطورة الإجرامية ولم يرتكب جريمة فيه مساس بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.[2]

ثانيا: المدارس التوفيقية بين الفكر التقليدي والوضعي

إهتدى أنصار الإتجاه التوفيقي للأخذ بمزايا المدارس السابقة وتفادي مساوئها، وذلك بتبني اتجاه وسطي بين الآراء الفقهية السابقة، ومن هذه المبادرات نجد المدرسة الفرنسية، والمدرسة الثالثة الإيطالية، والإتحاد الدولي للقانون الجنائي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي.

1-المدرسة الفرنسية

نشأت المدرسة الفرنسية على يد الفقيه "ريمون سالي R.Saleilles" والفقيه "بول كوش P.Cuche" و"جابرييل تارد G.Tard"، هؤلاء الفقهاء اجتهدوا في التوفيق بين أسس المدرسة

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص52.
[2]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، 249

التقليدية والمدرسة الوضعية، فتبنّوا مبدأ حرية الإختيار الذي اعتمدته المدرسة التقليدية، وأخذوا بمبادىء المدرسة الوضعية فيما يخص تفريد العقوبة والتدابير الإحترازية والوقائية لتحقيق الردع العام والردع الخاص،[1] ولتحقيق هذا الغرض يستلزم الاعتماد على الأساليب والمناهج العلمية من خلال الفحص العضوي والنفسي للمجرمين لتحديد دوافعهم الشخصية، وهذا باستعمال الأسلوب الإحصائي والملاحظة والمقابلة والطب العقلي والنفسي.[2]

نلاحظ أن هذه المدرسة لم تنشىء مبادىء جديدة وإنما اقتصر دورها على تبني مزايا النظريات السابقة والجمع بينهما والخروج برأي وسطي، كما أكدت على الاعتماد على أساليب البحث العلمي لتطبيق التفريد التنفيذي للجزاء الجنائي، الأمر الذي أكدته المدرسة الوضعية على يد الفقيه سيزار لومبروزو الذي استعمل المنهج التجريبي لمعرفة أسباب ارتكاب الجريمة، ومنه يتضح أن هذه المدرسة غلبت فكر المدرسة الوضعية.

2- المدرسة الوضعية الإنتقادية

"ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا على يد الفقيه "برناردينو أليمينا B.Alimena" ، والفقيه "إيمانيويلي كارنافالي E.Carnavale"، حيث حاول أنصارها تفادي الإنتقادات التي وجهت للمدرسة الوضعية، من خلال التوفيق بين المبادىء والأفكار الوضعية والتقليدية، لذلك أطلق عليها المدرسة الوضعية الانتقادية، واعتبرت هذه المدرسة الجريمة ظاهرة إجتماعية حتمية إذا توافرت عواملها، تأثرا بأفكار المدرسة الوضعية، وأقرت نظام التدابير الإحترازية إلى جانب العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية، كما أخذت بتقسيمات المدرسة الوضعية للمجرمين وتصنيفهم، إلا أنها رفضت فكرة المجرم بالميلاد، كما يرجع لها الفضل في تهذيب الآراء الوضعية، مما يجعلها ذات جدوى في التطبيق العملي وإليها يرجع الفضل في نظام الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية الذي أخذت بها العديد من التشريعات العقابية الحديثة، وكذلك الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما".[3]

[1]-محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ، ص250.
[2]-عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 27.
[3]-محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 250.

3- الإتجاه العلمي (الفني)

أسس هذا الإتجاه الفقيه الإيطالي "فلوريان جرسبيني Florian grispigni" حيث حاول إضفاء المرونة على الأفكار التي يعتقد فيها مغالاة للمدرسة الوضعية، وأن الردع الخاص هو الهدف الرئيسي للجزاء الجنائي بشقيه –عقوبة أو تدبير– لأنه ينصب على المجرم دون غيره لمعالجته من أمراضه التي كانت سببا في إقتياده للجريمة وتفادي الرجوع لها مرة أخرى، أما الردع العام يبقى هدف ثانوي، ويمكن التنازل عنه إذا لم يتحقق وذلك باستبعاد العقوبة، والاعتماد على التدابير اللاحقة للجريمة والتخلي عن التدابير الاحترازية السابقة لها، تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يؤكد أن الصفة الغير مشروعة للسلوك يجب أن تكون مستمدة من النص التشريعي الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الفعل المجرم مسبقا ويحدد له الجزاء الجنائي المناسب، قصد حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، وأن أساس توقيع الجزاء الجنائي هو المسؤولية الأخلاقية والأدبية، وعليه تخلت الحركة العلمية على فكرتي الحرية والجبرية فيما يخص تصرفات الإنسان بإعتبارهما أفكار فلسفية بحتة، إلا أن هذا الإتجاه أجاز الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية أو القانونية التي نادت بها المدرسة الوضعية، إذا ما عجزت المسؤولية الأدبية عن تغطيتها، مثل حالات العود الإجرامي وحالات المجرمين الشواذ.[1]

4- برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي

تبلورت فكرة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لدى ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي هم : الأستاذ الهولندي "فان هاميل Van Hamel"، والأستاذ البلجيكي "بران Prins"، والأستاذ الألماني "فون ليست Von Listz"، حيث تبنى مؤسسي هذا الإتحاد الأسس العلمية المتمثلة في المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة للكشف عن الأسباب الحقيقية للجريمة سواء كانت أسباب داخلية أو خارجية، من خلال الفحص العضوي والنفسي وكذا التحقيق الاجتماعي، قصد توقيع الجزاء الجنائي الأمثل والمناسب للجناة حسب شخصيتهم، ثم تصنيفهم وترتيبهم وتوزيعهم في مؤسسات عقابية مخصصة ومدعمة ببرامج إصلاحية وتأهيلية لتفادي العود للجريمة مرة ثانية،[2]

[1]- عبد الكريم نصار، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، ط 1، 2011 ، ص105.

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 114.

فلجأ أعضاء الإتحاد لتصنيف المجرمين إلى فئة المجرمين بالصدفة الذين ساقتهم للجريمة دوافع خارجية منها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وفئة المجرمين بالتكوين الخاضعين لعومل عضوية ونفسية، على أن تخضع هاتين الفئتين للعقوبة المناسبة، أما الفئة الثالثة تسمى بالمجرمين الشواذ الذين تظهر عليهم إختلالات عقلية ونفسية لاتصل لدرجة الجنون، هاته الفئة تتميز بخطورة إجرامية يجب مواجهتها بالتدابير الاحترازية مرفوقة بالعقوبة أو بدلا عنها، على على أن تبقى التدابير محل تطبيق إلى غاية زوال الخطورة الإجرامية، وبالتالي فإن أعضاء الإتحاد يؤكدون على تطبيق التدابير كشق ثان للجزاء الجنائي متى عجزت العقوبة عن حماية المجتمع، على أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية وأن تتسم بالضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات الأفراد، فلا توقع إلا بناء على نص قانوني وحكم قضائي صادر بعد ارتكاب الجريمة.[1]

5- الجمعية الدولية للقانون الجنائي

نشأت هذه الجمعية في سنة 1924م وتبنت أفكار مؤسسي الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الدولي وقامت مقامه في كل أعماله، وأهم ما نادت به هذه الجمعية، أن العقوبة كأداة وحيدة للتصدي للجريمة غير مجدية لتحقيق الغرض العقابي وحماية المجتمع، خاصة ضد المجرمين الشواذ الذين ينطوون على خطورة إجرامية واضحة بسبب الإرتدادات العقلية والنفسية، الأمر الذي يستوجب على التشريعات العقابية تبني تدابير أمنية تتماشى وشخصية المنحف وقادرة على استئصال دوافعه الجرمية، حتى يستطيع العيش في منف مجتمعه بصفة عادية ولا يشكل عليه أي خطر، على أن يتختص القاضي بتطبيق الجزاء الجنائي بشقيه –عقوبة أو تدبير– وفق سلطته التقديرية في توقيه أحدهما أو كليهما حسب الدوافع الشخصي للمنحرف.[2]

الفرع الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي défense sociale

ترأس هذه الحركة المعاصرة للدفاع الإجتماعي اتجاهان، أحدهما وصف بالإتجاه المتطرف بزعامة الفقيه الإيطالي "فليبو جراماتيكا Filippo grammatica" وهو الدفاع الاجتماعي التقليدي،

[1]-محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 250.

[2]-1ere congres international de Droit pénal (bruxelles,26-29 juillet 1926) ,dans revue internationale de Droit pénal 2015,vol86,n1,pp27-30.
https://signal.sciencespo-lyon.fr/numero/35298/Resolutions-des-Congres-de-l-Association-Internationale-de-Droit-Penal-1926-2014.2020/02/15 أطلع عليه بتاريخ

والأخر وصف بالإتجاه المعتدل بزعامة القاضي والمستشار بمحكمة النقض الفرنسية "مارك أنسل Marc ancel"، وهو الدفاع الاجتماعي الجديد، وسوف نخصص لكل إتجاه محور خاص به.

أولا:الدفاع الاجتماعي التقليدي (مفهوم جراماتيكا)

أسس الفقيه جراماتيكا مركز لدراسة الدفاع الاجتماعي كان مقره بمدينة جنوة الإيطالية، ثم أصدر مجلة تحت إسم "الدفاع الاجتماعي" التي ساهمت بشكل كبير في توسيع أفكاره في أوروبا،[1] إذ أكد جراماتيكا أن الدفاع الاجتماعي يضمن حماية المجتمع والفرد معا من الجريمة، فحماية المجتمع تقتضي مواجهة الخلل الإجتماعي ذاته لأنه يؤثر على الفرد ويغريه للإنسياق وراء الجريمة، أما حماية الفرد تتحقق بإعادة تكييفه اجتماعيا والعودة به لأحضان مجتمعه، على أن تحترم آليات الدفاع الاجتماعي الكرامة الانسانية وحماية الحريات العامة[2] باعتبارها دعائم أساسية لا يمكن الإستغناء عنها، هذه الآليات وضحها جراماتيكا في مؤلفه

" مبادىء القانون الجنائي المقترح principi di diritto penale soggettivo" في عام 1934م، ثم في مؤلفه "مبادىء الدفاع الاجتماعي principi di difesa social" في عام 1961م، حيث تتلخص أهم أفكاره في الدفاع الاجتماعي في النقاط التالية:

1- الدعائم الفلسفية لحركة الدفاع الاجتماعي التقليدية

أ-إنكار حق الدولة في العقاب

يؤكد جراماتيكا على ضرورة إلغاء العقوبة في شقها التقليدي، كما أنكر حق الدولة في عقاب المنحرفين، بل يجب عليها أن تعمل على تكييفهم مع المجتمع بوسائل الدفاع الاجتماعي،[3] بل تلتزم بإعادة تأهيلهم وإصلاحهم من جديد حت يصبحوا أفراد صالحين للعيش في مجتمعهم ويمارسون حياتهم بشكل طبيعي.[4]

[1]-http://marjie.3.com2010/10/22 أطلع عليه بتاريخ

[2]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص252.

[3]- حسين صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ، ص249.

[4]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص109.

كما انتقد بشدة الأفكار الفلسفية التي أسست النظام العقابي التقليدي، سيما فيما يخص المصطلحات التي يستخدمها هذا النظام، مثل الجريمة، المسؤولية الجنائية، المجرم والعقوبة، واستبدلها بمصطلحات جديدة تتماشى مع مضمون نظريته وذلك فيما يخص الشق الموضوعي والإجرائي، مثل السلوك اللاإجتماعي بدلا من الجريمة، ومصطلح المناهضة الاجتماعية أو غير اجتماعية بدلا من المسؤولية الجنائية، والشخص اللاإجتماعي بدلا من المجرم وتدابير الدفاع الاجتماعي بدلا من العقوبة.[1]

ومنه فإن مسؤولية الشخص اللاإجتماعي ليست مسؤولية جنائية، وإنما هي مسؤولية إجتماعية قائمة على السلوك اللاإجتماعي الصادر من الفرد، وبالتالي فإن جزاءه لا يتعدى التدابير الاجتماعية التي تفرض على الفرد بعد إخضاعه لفحص شامل لمعرفة دوافعه الشخصية التي كانت سببا في ارتكابه الجريمة حتى يتناسب التدبير مع شخصية الفرد.

ب-الجوانب الشخصية للفرد كأساس للدفاع الاجتماعي

إهتم جراماتيكا بالدوافع الشخصية للفرد سواء كانت داخلية -عضوية أو نفسية- أو كانت خارجية -اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية-، واستبعد الضرر الناتج عن جسامة الجريمة، ومنه فإن التدبير الاجتماعي يرتبط بالظروف الشخصية المحيطة بالفاعل التي كان لها التأثير في سلوكه، ولا علاقة له بالضرر الذي ينتج عن السلوك الإجرامي .

إذ تتصل المسؤولية الجنائية عند جراماتيكا بما ينطوي عليه الفرد من حالة نفسية وصحية تؤثر في سلوكه، ومنه تصبح المسؤولية الجنائية مصدر إنذار بوجود حالة غير سوية ومناهضة للقيم الاجتماعية يستوجب تهذيبها وتكييفها اجتماعيا، ومن هذا المنطلق يكون للجزاء غاية سامية تتمثل في حماية المجتمع عن طريق تاهيل وتهذيب الفرد حتى يستطيع مسايرة الحياة الاجتماعية بما يتوافق مع قيم وأخلاق المجتمع، ولتحقيق هذه الغاية يجب الإعتماد على أساليب وتدابير متنوعة ومختلفة لإختلاف التكوين الصحي والنفسي والاجتماعي للفرد، فتغير المبدأ القائل "أن لكل جريمة عقوبتها" وأصبح المبدأ هو أن "لكل شخص غير متكيف اجتماعيا تدبير يلائمه".[2]

[1]- نبيل العبيدي، المرجع نفسه، ص109.
[2]- حسين صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص250.

2- تقدير أفكار جراماتيكا

يعود الفضل لهذا الفقيه في الاهتمام بشخصية المنحرف، من خلال البحث على معرفة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي دفعته إلى الانحراف، حتى يتسنى للقاضي أن يفرد له التدبير الاجتماعي الملائم، ومع ذلك أخذ على أفكار هذه الحركة العديد من العيوب، منها إهدارها لمبدأ الشرعية الذي يعتبر من أهم ضمانات الحركة الفردية، وكذلك إغفالها تحقيق العدالة والردع العام في التدابير الاجتماعية وقصر هدفها على فكرة التأهيل والإصلاح الاجتماعي.

ثانيا: الدفاع الاجتماعي الحديث (حركة مارك أنسل)

تزعّم المستشار الفرنسي بمحكمة النقض الفرنسية مارك أنسل حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة، وأسس لها أفكار معتدلة ومنطقية، وقد اجتهد في استبعاد فكرة الدفاع الاجتماعي من الغلو والتطرف الذي صاغه جراماتيكا، لما فيه من مساس بالنظام الجنائي التقليدي، وبفضل الأفكار المعتدلة لأنسل، فقد أضفى الطابع الإنساني على الجزاء، وأكد على ضرورة الأخذ بالأساليب العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية وتحديد المسؤولية الجنائية.[1]

كما ألّح أنسل على أن التأهيل الاجتماعي هو غاية سامية لا يمكن تحقيقها إلا بإتباع أساليب الدفاع الاجتماعي، لحماية المجتمع من الخطر وتخليص الفرد من دوافعه الجرمية بما يحفظ إنسانيته وكرامته، وسوف نبرز مضمون حركة أنسل من خلال بيان الدعائم الفلسفية للدفاع الاجتماعي الجديد قبل بيان تقدير هذه الحركة.

1- الدعائم الفلسفية للدفاع الاجتماعي الجديد

تقوم الدعائم الفلسفية للحركة الدفاع الاجتماعي الجديد، على الإهتمام بشخصية الجانح كغاية أساسية، وتكييف النظام الجزائي، وسنوضح ذلك كما يلي:

أ-وضع المجرم هدفا لسياسة الحركة وغاية لها

إهتدت أفكار أنسل إلى الإهتمام الكلي بشخصية المنحرف، وأولت لها أهمية بالغة في مراحل الدعوى الجنائية، وذلك من خلال التعرف على شخصيته الإجرامية بوسائل علمية، ثم يتم تكوين

[1]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص207.

ملف شخصي يسمى "بملف الشخصية Dossier de personnalité" يحتوي على النتائج المتحصل عليها من طرف فنيين وخبراء مختصين في الطب وعلم النفس وعلم الإجرام، على أن يوضع هذا الملف في يد الجهات القضائية المختصة والتي قد تكون جهات التحقيق أو جهات الحكم، وقد تعتمد عليه جهات التنفيذ العقابي لأن مرحلة التنفيذ مهمة جدا في تأهيل وإصلاح الجناة في مؤسسات عقابية مخصصة لذلك، وحتى يتحقق الغرض العقابي المعاصر المتمثل في التأهيل وإعادة الإدماج للمنحرف بعد دراسة شخصيته، يؤكد أنسل أن الأمر مرهون بتعديل النظام الإجرائي المعتمد في الدعوى الجنائية.[1]

ب-مراجعة نظام الجزاءات (المعاملة العلاجية للجانح) وأنسنته.

إن التصدي للظاهرة الإجرامية لحماية المجتمع والفرد حسب نظرية أنسل، متوقفة على تكييف نظام الجزاءات مع شخصية الجانح وما يحتاجه من سياسة علاجية، ويظهر رآي مارك أنسل فيما يخص تكييف الجزاءات من خلال التوفيق بين العقوبات والتدابير الإحترازية في نظام واحد، "إذ أن التطور الحديث للنظام الجنائي يقتضي استخدام الجزاء العقابي القمعي إلى جانب التدابير الاحترازية الوقائية، إذ لا يمكن إلغاء العقوبات القمعية لتحل محلها التدابير الاحترازية، ولكن يجب أن يكون للقاضي حرية اللجوء لاستخدام الجزاء القمعي أو التدابير الاحترازية، وذلك اعتمادا على مدى فاعلية الجزاء المختار ومن أجل مراعاة الاعتبارات البيولوجية أو الطبية أو النفسية أو الاجتماعية للجانح".[2]

كما يجب أن يكون الجزاء الجنائي خاليا من المظاهر العنيفة والمشينة والمهينة واللاإنسانية كالتعذيب والتنكيل والإعدام لما فيهم من مساس كبير بحقوق الإنسان، وبمفهموم المخالفة يصبح الجزاء الجنائي يتسم بالإنسانية القائمة على احترام الكرامة والحرية الفردية.[3]

2- تقدير أفكار مارك أنسل

انتهجت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث عند مارك أنسل نهجا معتدلا، وحققت إنجاز كبير يتمثل في أنسنة الجزاء الجنائي لحماية المجتمع والفرد المنحرف، هذا الأخير أصبح محل إهتمام

[1]-أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 530.
[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 107.
[3]- رمسيس بهنام، **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص275.

قصد تأهيله ليعود سويا للمجتمع، ومع ذلك يسجل على الدفاع الاجتماعي الحديث عدم تمييزه بين صور الجزاء الجنائي بالرغم من الفوارق الواضحة بينهما، كما يسجل عليها أيضا التركيز على الردع الخاص الناتج عن التدابير الاحترازية، وإهمالها لغرضين لا يقلان أهمية عن الردع الخاص وهما: الردع العام وتحقيق المنفعة، كما يستنكر اللجوء المفرط إلى الخيال والإساءات الفنية التي كان يمكن أن يسببها مثل هذا النظام مثل: مبدأ الإستعارة الجنائية للشريك وكذا فكرة النية والوعي الصريح بانتهاك القانون، ناهيك عن المناقشات العقيمة على مراحل الجريمة سيما البدء في التنفيذ.[1]

"ونتيجة للجهود التي بذلها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي بجناحيه المتطرف والمعتدل، تم تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي ضمتهم جميعا وتم اتفاقهم على وضع برنامج موحد لهم، اصطلحوا على تسميته ببرنامج الحد الأدنى الذي جاء في ديباجته "كما أن هذه الجمعية الدولية بوصفها تمثل حركة ترمي إلى تطوير السياسة الجنائية، فإنها تقترح على أعضائها العمل على ذيوع ونمو الأفكار المبنية في هذا البرنامج، وأي موقف مذهبي أخر يتخذه أحد أعضائها يجب النظر اليه باعتباره موقفا شخصيا له، ولا يمكن بالتالي أن تتقيد به الجمعية بأسرها."[2]

المطلب الثالث

الآثارالسلبية للعقوبة السالبة للحرية

كشف الواقع العملي أن للعقوبة السالبة للحرية آثار سلبية وخيمة تتمثل في إكتظاظ السجون والأموال الطائلة التي تصرفها الدولة، بالإضافة للآثار التي تلحق بالمحكوم عليه وأسرته.

الفرع الأول: إكتظاظ السجون

يشير مصطلح السجن إلى كل أماكن الإحتجاز المعترف بها رسميا والمصرح عنها من الجهات القضائية المختصة للدولة التي تحتوي على السجناء البالغين والأحداث سواء أثناء مرحلة التحقيق في إنتظار المحاكمة، أو أماكن تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم، ونظرا لتفشي ظاهرة

[1]-M.Ancel,**la défence sociale nouvelle,** revue intenationale de droit comparé, Vol. 20 N°1, Janvier-mars 1968 ,p p 213 –217 www.persee.fr/issue/ridc_0035-3337_1968_num_20_12020/02/20 . أطلع عليه بتاريخ

[2]- محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الاسكندرية، ط1، 2008، ص269.

الجريمة واتساع رقعتها الجغرافية أدى إلى إرتفاع عدد النزلاء في السجون في معظم دول العالم، حيث أكدت بعض الإحصاءات في أمريكا على إرتفاع عدد المحبوسين في بنسلفانيا من 8243 محبوس في عام 1980 إلى 51487 محبوس في عام 2010، بينما قفز عدد المحبوسين في سجون كاليفورنيا خلال نفس الفترة من 23264 محبوس إلى أكثر من 170 ألفا محبوس،[1] أما في الجزائر فقد أشارت بعض الأرقام الرسمية أن عدد المساجين يبلغ 65 ألفا سجين يقضون عقوبات في 133 سجينا لا يتسع إلا ل 25 ألف سجين، حسب شروط الحبس المعمول بها دوليا، وهذا الرقم مرشح للزيادة في السنوات القادمة إذا إستمر استقبال المؤسسات العقابية للمجرمين بمعدل خمسة ألاف شخص سنويا.[2]

هذا التزايد المستمر في عدد النزلاء خلّف مشكلة إكتظاظ السجون في كل أنحاء العالم، هذه المشكلة رتبت انعكاسات سلبية على المحبوسين، كظهور بعض الأمراض الجلدية المعدية، وتفشي أمراض أخرى خطيرة مثل الإيدز نتيجة ممارسة بعض النزلاء للمارسات الجنسية، كما أن إكتظاظ السجون كان عائقا كبيرا حال دون تطبيق السياسة العقابية المعاصرة الهادفة لإصلاح المحبوسين من خلال برامج تأهيلية بعد تصنيفهم وترتيبهم حسب دوافعهم الشخصية لارتكاب الجريمة، بالإضافة أن إكتظاظ السجون كان عائقا كبيرا حال دون تطبيق السياسة العقابية المعاصرة الهادفة لتأهيل النزلاء، فقد يفرض هذا الإكتظاظ ثقافة وسلوكات جديدة مخالفة للقيم السائدة في المجتمع مما يشجع هذه الفئة على الإجرام.[3]

ولتفادي أزمة إكتظاظ السجون أوصت بعض اللجان الدولية والإقليمية على ضرورة تفادي احتجازالأشخاص إلا عند الضرورة كما في حالة تكون الإجراءات متناسبة مع الجرم المرتكب، وعندما لا تتوافر بدائل أخرى مناسبة كالعدالة التصالحية، أو الوساطة، أو إتخاذ تدابير وقائية المتمثلة في التحويل للمصحات النفسية ومراكز العلاج من الإدمان، وإصدار أحكام بالغرامات خاصة في حالة ارتكاب جرائم بسيطة، أما فيما يخص الاحتجاز الإحتياطي، يجب الاعتماد على

[1]- منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات المكتبية مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، فيينا، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الإكتظاظ في السجون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص7.

[2]-http:// www.dw.com. أطلع عليه بتاريخ 2020/02/19

[3]- وتيان عبيد دهام السبيعي، **النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006، ص25..

الكفالات والبدائل الأخرى الغير احتجازية، وكذا الفصل في القضايا بشكل منتظم وبصورة أسرع، مع وضع ترتيبات خاصة للأحداث، ويكون احتجازهم كملاذ أخير ولأقصر مدة.[1]

كما اقترحت بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان معايير لإيواء المحتجزين والسجناء ووضعت نموذج للتصميم الداخلي للسجون، فحيثما وجدت زنزانات فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الغرفة الواحدة أكثر من سجين واحد والتي تكون بمساحة 5.4 متر مربع، إلا في الحالات الإستثنائية المؤقتة أما الغرف المزدوجة تكون مساحتها 3.4 متر مربع للشخص الواحد، على أن لا تقل المسافة بين جدران الغرف عن 2.15متر وبارتفاع 2.45 متر، أما فيما يخص المراقد وصالات النوم المشتركة يجب مراعاة إرادة المسجونين وإختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في ظروف جيدة، مع توفير مساحة قدرها 2.6 متر مربع للسجين الواحد في حالة الاعتماد على الأسِرة المزدوجة، ومساحة تقدر ب 3.4 متر للشخص الواحدة في حالة استخدام الأسِرة المنفرة، أما الفناء يجب أن يتوفر على 04 أمتار لكل سجين، مع مراعاة المتطلبات الصحية في جميع الغرف والمراقد كالتهوبة التي يجب أن تكون 4% من المساحة الكلية للغرفة وتوفر 0.1 إلى 1.4 متر مكعب من الهواء في الدقيقة للشخص الواحد، والإضاءة الطبيعية الكافية والتي يجب أن تبلغ مساحة 8% من المساحة الكلية للغرفة، كما يجب أن تكون درجات الحرارة من 15 إلى 25 درجة في المناخات المعتدلة، ومن 20 إلى 30 درجة مئوية في المناطق الدافئة.[2]

وما نلاحظه في هذا الصدد أنه بالرغم من جدية المعايير المقترحة التي تحقق الجانب الإنساني للعقوبة السالبة للحرية وتتماشى مع مضمون السياسة العقابية المعاصرة، إلا أن تطبيقها في أرض الواقع مكلف جدًا خاصة في بعض دول العالم الثالث التي تعاني من الفقر، بحيث لا تستطيع أن تضمن حتى الأمن الغذائي لشعوبها.

[1]- منشور صادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الخطوات والأليات الاستراتيجية للتقليل من اكتظاظ السجون ومرافق الاحتجاز والتوقيف.
. أطلع عليه بتاريخ 2020/02/17 https://almadapaper.nat//view.php?cat=149529
[2]- كمال محمد، معايير تصميم السجون . أطلع عليه بتاريخ 2020/02/17. www.mlaleh.com

الفرع الثاني: تكلفة السجن

إن تكاليف إنشاء المؤسسات العقابية باهضة جدا، لما تحويه هـذه المؤسسـات مـن إدارات وآليات تقنية وفنية ناهيك عن العنصر البشري من حراس وإداريين، حيث تستقطع الدولة أمـوالا طائلة من الميزانية السنويةلصرفها على بناء السجون بمعايير مضبوطة وتجهيزها لاستقبال النزلاء وإيوائهم وإطعامهم وعلاجهم وكذا تخصيص جزء منها لرواتب الموظفين، بالإضافة لتسطير برامج تأهيلية مختلفة وخطط علاجية على المدى المتوسط والطويل، لإدماج النزلاء في المجتمع كـأفراد صالحين.[1]

حيث أشار تقرير صدر في يناير 2010 من قبل أستاذ بجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلـس إلى أن بعض الولايات تنفق أكثر من 48.000 دولار سنويا على سجين واحد، أكثر مـن أربعـة أضعاف تكلفة الدراسة الجامعية لجامعة كاليفورنيا، وأشار تقرير ثاني صدر في يناير 2011 مـن قبل المدقق العام في ولاية بنسلفانيا إلى أن ولاية كيستون تنفق على سجين واحد 32.059 دولارا، وهي تكلفة تتجاوز الرسوم الدراسية السنوية البالغة 20.074 دولارا لبرنامج درجة الماجستير في إدارة الأعمال في جامعة ولاية بنسلفانيا،[2] كما أكدت بعض الإحصائيات على الإنفاق المقـدر مـن الدول الأوروبية عن الاحتجاز السابق للمحاكمة لعام 2005 أكثر قليلا من مجموع تكلفـة منظمـة الغذاء العالمية لتغذية 90 مليون نسمة لمدة سنة واحدة، وتفوق ميزانية منظمة الصحة العالمية لمدة سنتين من 2006 الى 2008 وتفوق ميزانية الأمم المتحدة لعام 2006.[3]

بناء على الاحصاءات السابقة يمكن القول بأن العقوبة السالبة للحرية تكلف الدولة أعباء مالية باهضة جدا، قد تفوق في بعض الأحيان ميزانيات أخرى أكثر أهمية كميزانية التعلـيم الأساسـي والجامعي أو ميزانية الصحة العامة التي تعود بالآثارالإيجابية على الدولة والمجتمع، الأمر الـذي

[1]- عبد الله بن علي الخثمعي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008 ، ص56.

[2]-Mass incarceration creates costly disaster Across America,Linn Washington http://www.thiscamtbehappen.2020/03/28 أطلع عليه بتاريخ

[3]- منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات المكتبية مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، فيينا، مرجع سابق، ص 16.

يستدعي ضرورة الوقوف أما هذه المعظلة للبحث عن حلول كفيلة للحد من الإنفاق الزائد على السجون، من خلال تبني أنظمة عقابية غير إحتجازية.

الفرع الثالث: الأثار النفسية على المحكوم عليه

إن دخول النزيل للمؤسسة العقابية يعتبر تحوّل كبير في حياته، خاصة أنه تعود على حياة عادية تختلف عن حياته داخل السجن، فيبقى النزيل عرضة للقسوة التي لم تخطر بباله، ورهينة لقلقه الدائم الذي يسبب له الإحباط والإكتئاب والإنطواء والشعور بالندم والخوف على مصير أسرته هذا من جهة،[1] ومن جهة أخرى قد يتعرض توازنه النفسي للصدمة جراء تعرضه للعنف اللفظي والجسدي أوالجنسي من قبل زملائه السجناء المستبدين والحراس المترجلون، أو بسبب مشاهدته لمشهد مرعب داخل السجن كمحاولة إنتحار أحد زملائه، أو الحجز الإنفرادي في زنزانة لمدة طويلة، الأمر الذي يخلف له عواقب نفسية يصعب فهم نطاقها وإمتدادها.[2]

كما أنه لا يخفى على أحد أن الإدانة والسجن هما وصمة عار تلاحق المسجون بعد الإفراج عنه، وهما دليلان بطريقة أو أخرى على ارتكاب الجرم الأمر الذي يسيء علنا للمحبوس، فبعد إطلاق سراح السجين فإنه يحاول أن يتمتع بالحرية ويسعى لاستعادة حياته الطبيعية، إلا أنه غالبا ما يتدهور بشكل ملحوظ وسرعان ما تظهر عليه سلوكات مثيرة يحاول من خلالها طرد الأفكار والمشاعر التي توقظ الذكريات المؤلمة والمخزية المرتبطة بالسجن، هذه السلوكات تختلف حدتها من شخص لأخر، وفي بعض الحالات تصبح مزمنة، خاصة إذا وجد نفسه منبوذ اجتماعيا، لأن فقدان إحترام الأخرين له يعد خسارة مؤلمة للشخص ومعذبة للضمير الذي يعد عاملا أساسيا في ظهور إظطرابات نفسية.[3]

وبالتالي فإن السجين المفرج عنه غالبا ما يجد نفسه مقيد نفسيا ولا يستطيع التكيف مع الحياة الاجتماعية بنجاح، كما لا يستطيع أن يستأنف دوره مع الأسرة والأطفال، ويعجز حتى على اتخاذ

[1]- نوف بنت العتيبي، **الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في السجون**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، د ط، 2010، ص 84.

[2]-Loup Noali,**lapein après la peine,**justice pénale internationale,sexualité et institutions pénales, varia,vol XIII/2016,p21 https://doi.org/10.4000/champpenal.9314.

[3]- Loup Nouali,op.cit,p22

القرارات التي تتطلبها الأبوة والأمومة لعدم الثقة بالنفس بسبب اظطرابات نفسية حادة قد تدفعه إلى الانسحاب من الحياة الاجتماعية والبقاء في معزل.

وفي هذا المجال أكدت دراسة أمريكية في عام 1987، أن كثير من السجناء يعتقدون أنه يجب عليهم الظهور بمظهر ينم عن إحتمالية العنف حتى لا تتم السيطرة عليهم واستغلالهم طوال مدة عقوبتهم حيث أكدت هذه الدراسة أن 40% من السجناء يفضلون البقاء لأوقات إضافية في زنازينهم كإجراء احترازي ضد الإيذاء، وفي نفس الوقت أنه ما يقارب ثلاثة أرباع من المساجين أكدوا أنهم أجبروا على أن يصبحوا قساة مع أشخاص أخرين لتفادي الإيذاء، وفي ذات السياق أشارت دراسة أخرى في أمريكا أن 1 %من المساجين يعانون من ضعف البصر وعدم القدرة على التنقل، و4.2 % مصابين بعجز في النطق أو السمع أو إعاقة في النمو، و7.2 % يعانون من إظطرابات ذهانية، و12% يعانون من مشاكل نفسية أخرى.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال هاتين الدراستين السابقتين، أن السجن يخلف توتر وخوف لدى السجين يدفعانه إلى تقمص شخصية ثانية بعيدة عن شخصيته الحقيقية، قصد حماية نفسه من الاستغلال داخل السجن، أو اللجوء للإنعزال لتفادي التصادم مع بقية السجناء، الأمر الذي قد ينعكس عليه سلبا كما نلاحظ أن الأمراض الأكثر انتشارا هي الأمراض النفسية مقارنة بالأمراض العضوية الأخرى التي لم تتعدى نسبتها 5% كأقصى حد، في حين اقتربت نسبة الأمراض النفسية بما فيها الاظطرابات الذهانية إلى 20 % تقريبا، وهي نسبة تؤكد على الأثار المدمرة التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية على الجانب النفسي للمسجون، كما أنها نسبة مخيفة تستدعي التمحيص وتكثيف الدراسات الميدانية للتخفيف من حدة هذه الأمراض.

الفرع الرابع: الأثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية

تثير العقوبة السالبة للحرية العديد من القضايا الاجتماعية، لأنه غالبا ما لا يكون السجين هو المتضرر الوحيد من الحبس، فنجد أن هذه العقوبة تنعكس سلبا على أسرته خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها، حيث يتسبب السجن في إفقار أسر السجناء التي ليس لها منبع رزق أخر ويصبح

[1]-Craig Haney, **the psychological inpact of incarceration**,implication for post-prison Aadjustment,universitu of cdalifornia,santa cruz,January,2001,p 84 https://www,rosearchgate.net/publication/237817388. 2020/03/11 أطلع عليه بتاريخ

مصدر للإذلال من خلال اللجوء لتأمين لقمة العيش بطرق غير شـــرعية كالســـرقة والنصـــب أو ممارسة الدعارة،[1] الأمر الذي يؤدي إلى إنفكاك الروابط الأسرية.

إذ أكدت دراسات عديدة أن 43%من السجناء فقدوا الاتصال بأسرهم منذ قدومهم إلى السجن، وأن من بين خمسة سجناء متزوجين تكون حالة طلاق واحدة، كما أن غياب شخص محبوب مـــن الحياة الأسرية وعدم مشاركته للنشاطات العائلية اليومية أو الأحداث العائلية الموســـمية كالأعيـــاد، أوعدم إشرافه وتوجيهه للأبنائه يشكل خطر على مشاعرهم ويؤدي إلى انخفاض تحصيلهم العلمي، ويشجعهم على اكتساب سلوكات معادية للمجتمع بسبب تعرضهم للتنمر من قبل أقرانهم في الحي أو زملائهم في المدرسة، خاصة أن الأولاد يحتاجون في السنوات الأولى إلى بداية صحية أمنة، وبيئة محفزة وعلاقة إيجابية مع أوليائهم كمثل عليا ومسئولين عليهم ومحبين لهم.[2]

إلا أن الملاحظ أن درجة تأثير السجن على الأطفال تختلف بإختلاف سنهم، حيث حصـــرت دراسة أمريكية بعض الأثار الشائعة على الأطفال بعد سجن أحد الوالدين، والتي تؤكد أن الأطفـــال الذين لا يفوق سنهم ثلاث (03) سنوات، تنخفض لديهم درجة التعلق بالوالـــدين، وكـــذا يكتســـبون التبول اللاإرادي والذعر الليلي وتظهر عليهم مظاهر العدوان والعنف، أما الأطفال الذين يتـــراوح سنهم من 04 إلى 07 سنوات يتميزونبالعدوان والعنف وكذا عدم الرغبة فـــي الإلتحـــاق بمقاعـــد الدراسة، في حين تظهر مظاهر الإكتئاب والعنف والعدوان لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 08 إلى 10 سنوات، بينما نجد الأطفال بين 11 إلى 15 سنة ينخفض تحصيلهم الدراســـي بســـبب محاولة توليهم دور الأب أو الأم، بالإضافة لعلامات العنف والعدوان،[3] وبالتالي فإن الأثار المتمثلة في العنف والعدوان هي عنصر مشترك بين كل الفئات العمرية، والتي قد تكون دافع للولوج فـــي عالم الإنحراف مبكرا مما يزيد في معدل الجريمة.

[1]-Yvon Dandurand et Danielle murdoh,**la réintégration sociale des Délinquants et la prévention Du Crime**,rapport de recherche,centre national de prévention du crime,canda,2007,p4.
https://www.securitepublique.gc.ca2020/03/12 أطلع عليه بتاريخ

[2]- Reza Ali Mohseni,**the sociological analysis of prison : Costs and consequences** ,journal of law and conffict Resolution, ,islamic Azad University-Gorgan branch,iran,vol 4, n 1,2011,pp13-19.

[3]- Michael roguski and fleur chauvel,**the Effects of inprisonment on Inmates and their families** ,the national health committee by,novembre 2009, www.antoniocsella.eu أطلع عليه بتاريخ 2020/02/21.

كما تشكل العقوبة السالبة للحرية على السجين السابق صعوبات تصل إلى حد فصله نهائيا من وظيفته ليدخل بعد ذلك في دوامة بسبب البحث عن وظيفة أخرى بهوية منحرفة تدل عليها صحيفة السوابق القضائية، حيث يواجه فرص ضئيلة للحصول على وظيفة لدى الدولة بسبب هذه الصحيفة، أو عمل لدى أرباب العمل الذين غالبا ما يتفادون توظيف السجين بإعتباره غير جدير بالثقة، أو يشترطون شروط تعجيزية كالخبرة في مجال معين، هذا الشرط الذي قد لا يتوافر لديه بسبب قضائه مدة داخل السجن، الأمر الذي قد يدفعه لقبول وظائف غير لائقة وبأجر زهيد.[1]

ولتخفيف نسبة هذه الأثار قدمت المؤتمرات واللجان الدولية اقتراحات لتطبيق العقوبات السالبة للحرية نجملها فيما يلي:

1- توسيع الأنظمة غير الاحتجازية بطرق تسمح للمحتجزين بالاحتفاظ بوظائفهم، والاتصالات الحقيقية بأسرهم.

2- تحديد فترات متقاربة للإجازة في حالة الحكم بالحبس قصير المدة، لتجنب قطع الروابط الأسرية.

3- ضمان إستمرار المساعدات الاجتماعية لأسر المحتجزين وتقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة، للتغلب على الصعوبات المالية الفورية الناتجة عن فقدان الدخل.

4- تحسن ظروف زيارات العائلات في السجن من خلال إنشاء أماكن مناسبة للخصوصية.

5- الحد من الأثارالضار لصحيفة السوابق القضائية، لأنها تشكل بالنسبة للسجناء السابقين عقبات أمام إعادة الاندماج في سوق العمل.

6- تطوير الاستراتيجيات التي تعزز توظيف السجناء السابقين.[2]

الفرع الخامس: ظاهرة العود الإجرامي

إن الأثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية سواء من الجانب النفسي أو الاجتماعي للمحبوس قد تصبح دافع جديد لعودة الشخص لارتكاب جريمة أخرى، والتي تكون غالبا أكثر

[1]- Jeremy Travis and Amy l.Solomon,**from prison to home :the dimensions and consequences of prisoner reentry**,january 2001, www.researchgate.nat.عليه بتاريخ أطلع 2020/02/22

[2]- Earl of Dundee,**Effets de la détention sur le plan familial et social**,Royaume-Uni groupe des démocrates,15 mai 1997 www.assembly.coe.int2020/02/22 أطلع عليه بتاريخ

جسامة وتعقيدا من الجريمة الأولى، بالرغم من خضوعه لبرنامج تأهيلي إلا أنه لم يرتدع، الأمر الذي ينذر بوجود خطورة إجرامية كامنة في نفسية الجاني تهدد المصالح الفردية والجماعية المحمية قانونا، ومنه أصبحت ظاهرة العود الإجرامي تشكل أزمة حقيقية أرقت القائيمين على السياسات العقابية لإيجاد حلول كفيلة للحد من هذه الظاهرة.

إذ تتزايد نسبة الجناة العائدين للإجرام على مستوى العالم بشكل ملحوظ وخطير، حيث بلغت نسبة العود القانوني في انجلترا 56% من المفرج عنهم سنة 1994م، وفي جنوب إفريقيا التي تعتبر من الدول الأكثر إجراما بلغت نسبة العود فيها حوالي 2000 شخص من تعداد المفرج عنهم في 1997م والبالغ عددهم 3000 سجين، وفي جمهورية التشيك قد بلغ إجمالي النزلاء العائدين إلى السجن 1789 من أصل 2419 وذلك في سنة 1999م، وفي إمارة دبي في الفترة من سنة 1996م إلى سنة 1998م تراوحت ما بين 33.19% إلى 61.9%، كما أشارت دراسة أجراها الدكتور عبد الغني على بعض الدول العربية مثل تونس والأردن ومصر تؤكد أن متوسط العود بين نزلاء السجون في هذه الدول قد بلغ 24% من المودعين في سجونها سنة 1993م، ويشير أيضا تقرير وزراء الداخلية العرب لسنة 1994م إلى أن النسبة في البلدان العربية تصل لدى البعض منها إلى حدود 70% من نزلاء السجون.[1]

ظاهرة العود الإجرامي دفعت معظم دول العالم للبحث عن حلول كفيلة للحد منها، من خلال عقد مؤتمرات دولية تناقش هذه الظاهرة، ولعل أبرز هذه المؤتمرات نجد مؤتمر لندن المنعقد في سنة 1955م والذي دعت إليه الجمعية الدولية لعلم الإجرام من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تدفع بالشخص لإعادة ارتكاب الجريمة، حتى يتسنى للدول والحكومات تبني سياسات جنائية فعالة لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها.[2]

يستشف مما سبق أن العقوبة السالبة للحرية تخلف أثار سلبية منها ما يمس المحكوم عليه من الناحية النفسية والعضوية، ومنها ما يتعدى إلى عائلته التي لم تقترف أي ذنب فتتأثر إقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، ولا تتوقف هده الأثار عند هذا الحد بل تمتد إلى الدولة في حد ذاتها من خلال ما

[1]- بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص89.
[2]- حنان محمد عاطف كشك، **المحددات الاجتماعية والاقتصادية للعود إلى الجريمة**، ص248 www.fjhj.journals.ekb.eg أطلع عليه بتاريخ 2020/02/25 .

تنفقه من أموال باهضة، كان الأجدر بها أن تنفقها في مجالات أخرى ذات أهمية كالتعليم والصحة، ولكن في المقابل بالرغم ما تثيره العقوبة السالبة للحرية من أثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته وكذا الدولة فإن المجني عليه لا يشفى غليله من أثار الجريمة ويبقى دائما يأمل في أن تكون العقوبة أشد قسوة، في الوقت الذي ينظرللجاني أنه ضحية دوافعة الداخلية أو الخارجية.

المبحث الثاني

مشكلات العقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها تقييد حرية المحكوم عليه نهائيا، من خلال وضعه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لإستقبال فئات معينة تشترك في دوافعها الإجرامية، قصد إخضاعها لبرنامج إصلاحي، والتي قد تكون سجن مؤبد أو سجن مؤقت أو حبس، هذا النوع من العقوبات أثار مشكلتان: تتمثل الأولى في مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية؛ بمعنى إلغاء التعدد وتبني عقوبة واحدة سالبة للحرية تختلفمن مجرم لأخر حسب المدة فقط، والثانية تتمحور حول مشكلة إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد نظرا لعدم فائدتها، وسوف نتطرق لكلا المشكلتين على التوالي.

المطلب الأول

مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية

بعدما اتسع نطاق العقوبة السالبة للحرية بسبب إلغاء العقوبات البدنية، ظهر خلاف فقهي حول ما إذا كان من الأفضل تقسيم العقوبة السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة، أو توحيد كافة العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على أن تتفاوت مدتها من مجرم لأخر حسب جسامة جرمه ودوافعه الشخصية، ونتيجة لهذا الخلاف ظهر اتجاهين فقهيين، أحدهما يدعو لتوحيد العقوبات السالبة للحرية والثاني ينادي بضرورة تعددها.

الفرع الأول: عرض المشكلة وظهور فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية

قبل أن نستعرض فكرةتوحيد العقوبة السالبة للحرية والآراء الفقهية التي تنازعت هذه الفكرة، سنحاول عرض المشكلة ونشأتها.

أولا: عرض المشكلة

طغّت العقوبات البدنية في العصور القديمة وتميّزت بأساليبها الوحشية التي تصل إلى درجة بتر أعضاء المجرم أو سلخ جلده والإعدام بطرق مرعبة، أما الحبس في هذه العصور فهو مكـــان يوضع فيه المحكوم عليه في انتظار تنفيذ العقوبة البدنية المحكوم بها عليه، واستمر هذا الحال إلى غاية ظهور تيارات فكرية في القرن الثامن عشر دعت إلى ضرورة الإلغاء الكلي للعقوبات البدنية لما فيها من اعتداء صارخ على الإنسانية واستبدالها بجزاء جنائي يغلب عليه الطابع الإنساني، ثـــم جاءت الثورة الفرنسية وألغت هذه العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام التي ألغيت فيما بعد، الأمر الذي زاد في اتساع نطاق العقوبة السالبة للحرية من حيث المدة والنوع وأساليب تنفيذها،[1]ومنه أصبحت العقوبة السالبة للحرية هي المظهر المألوف والجزاء المقابل للجريمة مهما كانت جسامتها، فلا يمكن أن تسلط على المجرم أي عقوبة بدنية مها كان نوعها.

ومع تطور النظريات الفقهية الحديثة التي سلطت الضوء على شخصـــية المجـــرم لعلاجهـــا وإصلاحها واستبعدت مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، فإن تنوع العقوبات السالبة للحرية أصبح أمر غير مرغوب فيه وغير مقبول منطقيا، لأن الغرض العقابي الحديث يهدف لتأهيل الجاني وإدماجه في مجتمعه بعد معرفة دوافعه الجرمية وما تنطوي عليه نفسيته من خطـــورة إجراميـــة، وبالتالي لم يبقى هنا أي مبرر للإبقاء على تنوع العقوبات السالبة للحرية ما دام غرضها واحد.[2]

ثانيا: نشأة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

تم التطرق لمشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لأول مرة في مؤتمر لندن الجنائي والعقابي سنة 1872م، ثم أعيد النظر في هذه المشكلة للمرة الثانية بعد خمسة سنوات وذلك بمناسبة انعقـــاد المؤتمر الثاني في مدينة استوكهلم سنة 1887م، الذي وافق على توحيد العقوبات السالبة للحريـــة بقرار جاء في محتواه أنه" من المناسب أيا كان النظام العقابي قبول التماثل القانوني بين العقوبـــات

[1]- فوزية عبد الستار، **مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص243-244.

[2]- سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 ، ص493.

السالبة للحرية بقدر الإمكان، وبحيث لا يكون هناك فارق بينهما إلا في مدتها، وفي الآثـــار التـــي يمكن أن ترتبها بعد الإفراج".[1]

ثم تتابعت المؤتمرات الدولية وأثرت على التشريعات العقابية التي منها من ألغت التعدد نهائيا كالتشريع الهولندي الذي وحّد العقوبات السالبة للحرية سنة 1881م، ومنها من خفضت من عـــدد العقوبات السالبة للحرية كالتشريع النيوزيلندي والبرازيلي والسويدي، واقتصروا على عقوبتين فقط وهما الأشغال الشاقة والحبس،[2] وما يمكن الإشارة إليه أن هدف المؤتمرات السابقة هو القضاء على العقوبات البدنية القاسية، وتبني عقوبات سالبة للحرية تتماشى والغرض الإصلاحي، وكذا التخفيف من الإعتماد على المعيار الموضوعي المتمثل في جسامة الجريمة وشدتها على المجتمع، وضرورة تبني المعيار الشخصي المستوحى من الدوافع الشخصية للجاني وما تنطوي عنـــه مـــن خطـــورة إجرامية.

وبالتالي لا تتعدد العقوبات السالبة للحرية بتعدد الجرائم من حيث جسامتها، وإنما تصبح ثمة عقوبة واحدة سالبة للحرية ذات نظام تنفيذ عقابي واحد على أن تتراوح مدة العقوبة بما يتناسب مع الفوارق بين المحكوم عليهم ودرجة خطورتهم الإجرامية،[3] وهذا لا يعني أن تطبق نفـــس العقوبـــة على كل الجناة بالرغم من التفاوت بينهم في جسامة الجريمة ودرجة خطوتهم الجرمية، وإنما تكون المدة المحكوم بها تختلف من مجرم لأخر حتى يتحقق الغرض العقابي التـــأهيلي، لأن المجـــرمين مختلفين عن بعضهم فمنهم من ينصلح في مدة قصيرة، ومنهم من يحتاج لمدة أطول حتى تستأصل خطورته الجرمية، بعد تصنيفهم وترتيبهم وتوزيعهم في المؤسسات العقابية التأهيلية حسب دوافعهم الإجرامية.[4]

بمعنى أخر أنه يجب استبعاد العقوبات المتعددة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتـــة والسجن والحبس، ثم تبني نوع واحد من العقوبة السالبة للحرية تختلف مـــدتها بـــاختلاف الجـــرم المرتكب، ومظاهر الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المجرم.

[1]- بحري نبيل، مرجع سابق، ص99.
[2]- أبـــو أروى الـــودادي، ماهيـــة العقوبـــة، منتـــديات ســـتار تـــايمز، dtratimed.com2009: //http أطلـــع عليـــه بتاريخ2020/12/22
[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص490.
[4]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص244.

الفرع الثاني: فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية بين الإبقاء والإلغاء

رتبت مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية خلاف فقهي بين اتجاهين، أحدهما يؤيد فكرة تعدد العقوبة السالبة للحرية وفقا لمبرراته، والأخر ينادي بضرورة توحيدها.

أولا: الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

يعزز هذا الإتجاه رأيه بمجموعة من المبررات التي يحققها توحيد العقوبات السالبة للحرية نذكر منها ما يلي:

1- إن نظام توحيد العقوبة أصبح مقصدا لا مفر منه، لأنه يضمن الإبتعاد الكلي عن كل مظاهر القسوة والرهبة التي عُرفت بها بعض العقوبات كالإعدام والأشغال الشاقة التي فشلت في تحقيق أي غرض من أغرض العقوبة لأنها تتجاوز في كثير من الأحيان الضرر الذي خلفته الجريمة، الشيء الذي يبرر إلغائها، بالإضافة أن عقوبتي السجن والحبس لا تختلفان في طرق التنفيذ، خاصة قواعد التفريد التنفيذي القائمة على معايير وآليات تهدف لتحقيق التأهيل الإجتماعي،[1] ومنه فإنه لا مانع في توحيد العقوبات ما دامت مدتها تختلف باختلاف الجناة، كما أن هاتان العقوبتان- السجن والحبس- لا تختلفان في طرق التنفيذ وتحققان نفس الغرض.

2- إن نظام توحيد العقوبات لا يخالف مضمون السياسة العقابية المعاصرة التي اعتمدت الجزاء الجنائي بشقيه لتفادي العجز الذي خلفته العقوبة، ومنحت للقاضي السلطة التقديرية في تسليط الجزاء المناسب لكل حالة، كل هذا يسهل عملية التأهيل والإصلاح مع ضمان الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، ومنه يجب إلغاء أي نوع أخر من العقوبة يعيق الإصلاح وأولها عقوبة الأشغال الشاقة.[2] وبالتالي تصبح العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة الوحيدة في تحقيق الغرض العقابي المعاصر، لما تنطوي عليه من احترام لكرامة الإنسان هذا ما يشجع على ضرورة الأخذ بفكرة توحيد العقوبات وضمها في عقوبة واحدة، لأنه لا فرق بين السجن والحبس أثناء التنفيذ.

3- إن المتمعن في الجانب الواقعي والعملي يجد أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ بأسلوب واحد داخل مؤسسات عقابية عمومية، وبالتالي تبقى الفروق بين هذه العقوبات نظرية بحتة لأنه لا

[1]- محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص325.
[2]- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص176.

توجد هناك أية فروق عملية في طرق التنفيذ، بالإضافة أن المؤسسات العقابية قد تجمع أحيانا بين طوائف المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مختلفة، وهذا لما يحتاجونه من معاملة عقابية من نوع خاص بهم، لأنهم يشتركون في دوافعهم الجرمية بغض النظر لنوع الجريمة المرتكبة، وهو ما يعني أنه قد وحد بين عقوباتهم من الناحية العملية.[1]

ومنه فإن أنصار هذا الإتجاه برّروا موقفهم الداعي لتوحيد العقوبات السالبة للحرية، أن هذه الأخيرة تضمن الإبتعاد عن مظاهر القسوة والعنف وفي نفس الوقت تحقق الغرض العقابي المشود، كما أنها عقوبات لا تختلف في أسلوب تنفيذها في أرض الواقع وإنما الإختلاف يبقى نظري فقط.

ثانيا: الإتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية

يقدم هذا الإتجاه مجموعة من المبررات التي يراها كفيلة بإلغاء توحيد العقوبات نذكرها فيما يلي:

1- "إن إلغاء تعدد العقوبات السالبة للحرية يؤدي إلى المساس الجوهري بالمنظومة الجنائية، من خلال التقسيم القانوني للجريمة المتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات، التي يترتب عليها إلغاء معظم الأحكام الموضوعية والإجرائية ، كقواعد الإختصاص للمحاكم والطعن في الأحكام الجنائية وإجراءات التحقيق، والأحكام المتعلقة بالتقادم في الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة المحكوم بها"،[2] وبالتالي فإن مسألة التعدد هي ضمانة لإسقرار الأحكام العامة الجنائية، وفي حالة الأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية يؤدي إلى إهدار هذه القواعد والأحكام مما يخلق فوضى قانونية.

2- إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع غرض الجزاء الجنائي، فمن جهة أولى فإن تعدد العقوبات السالبة للحرية بما يتماشى وجسامة الجريمة أمر يحقق مقتضيات العدالة، ويحقق أيضا الردع العام لأنه يرسخ في أذهان العامة أن العقوبة المؤلمة كالاشغال الشاقة هي جزاء يقابل جريمة جسيمة على عكس عقوبة الحبس المقررة للجريمة الأقل خطورة، ومن جهة أخرى فإن التعدد يحقق الردع الخاص، لأن الجاني إذا ما تأكد أن العقوبة المقررة للجريمة المزمع ارتكابها تفوق في جسامتها الفائدة التي يجنيها، فإنه سيتراجع عن تحقيق مشروعه الجرمي،[3] كما أن التعدد

[1]-عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص199.
[2]- طارق عبد الوهاب سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 238.
[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص132.

يحقق التأهيل الاجتماعي بعد توزيع المحكوم عليهم في مؤسسات عقابية متفاوتة في درجاتها تحتوي على برامج اصلاحية تتماشى والدوافع الشخصية للمحكوم عليهم.

3- يضمن نظام تعدد العقوبات العمل بتقنيات التفريد التنفيذي كتقنية التصنيف الجيد للمحكوم عليهم وفقا لجسامة جرائمهم المرتكبة التي تعكس حقيقة خطورتهم الجرمية، هذه الأخيرة تبقى تهدد المجتمع ما لم يتم استئصالها نهائيا، لأنه كلما كانت الجريمة بشعة كلما كانت الخطورة الإجرامية قوية وواضحة وعكست خطورة مرتكبها، ومنه فإن نظام التعدد يضمن أيضا تصنيف المحكوم عليهم بناء على معايير موضوعية وأخرى شخصية وبالتالي فإن هذا النظام يتفق والسياسة العقابية المعاصرة، كما أن التقسيم الثلاثي للجريمة يرتب التمييز بين فئات المجرمين حسب جرائمهم التي تعكس خطورتهم الجرمية التي تختلف من جان لأخر، الأمر الذي يترتب عليه إختلاف في النظم الواجب إتباعها في معاملة كل طائفة منهم، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل نظام يعتنق تنوع العقوبات السالبة للحرية،[1]

ويضيف المؤيدون للتعدد أنه في ظل نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن تصنيف المجرمين والتمييز بينهم في المعاملة العقابية أمر منوط بالقضاء لما فيه من حماية للحرية الفردية للمحكوم عليهم، بعكس الحال إذا ترك الأمر لسلطات التنفيذ التي تنقصها هذه الضمانات ويغلب عليها طابع التحكم والإستبداد.[2]

ثالثا: موقف التشريعات المقارنة من مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

أخذت بعض التشريعات بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية، ويأتي في مقدمتهم قانون العقوبات الهولندي الذي يقرر عقوبة واحدة سالبة للحرية وهي الحبس، كذلك عدلت إنجلترا عن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية وأخذت بنظام توحيدها، فقد كان القانون الإنجليزي يقرر وجود ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية هي "الأشغال الشاقةالشاقةforcée travaux" و"الحبس مع العمل الشاقHard With Imprisonment" و"الحبس البسيط Simple Imprisonment"، إلى غاية صدور قانون العدالة الجنائية سنة 1948م الذي ألغى العقوبتين الأولى والثانية ولم يبقى غير عقوبة الحبس البسيط، وحذا حذوهم المشرع الفرنسي عندما ألغى "الأشغال الشاقة"عام 1960م،

[1]-محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 299.
[2]-على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص72.

وأخذ في مشروع قانون العقوبات لعام 1978م بعقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية وحيده (م131 وما بعدها)، وقد إتبع قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992م فكرة تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبتين أحدهما تسمى السجن وهي مقررة للجنايات وأخرى تسمى الحبس وتطبق على الجنح والمخالفات يتفاوتا فقط من حيث المدة تبعا لجسامة الفعل وخطورة المجرم.[1]

أما المشرع الجزائري فإنه يميل إلى نظام التعدد ويظهر ذلك في أحكام المادة 27 من قانون العقوبات التي تنص على أنه تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، الخاضعة للعقوبات المقررة في المادة 05 من نفس القانون والمتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة في مواد الجنايات، والحبس من شهرين إلى غاية 05 سنوات في مواد الجنح مالم يقرر القانون حدود أعلى، وكذا الحبس من يوم إلى شهرين في المخالفات، ونفس التقسيم الثلاثي تبناه المشرع الجزائري في المواد من 07 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية في تحديد مدد تقادم الدعوى العمومية على التوالي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.[2]

المطلب الثاني

أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد

أثارت العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد أزمة عقابية، نتيجة فشلها في تحقيق أهداف السياسة العقابية، نظرا للأثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة على السجين فتؤثر في شخصيته بصورة فردية وتعود على الأسرة والمجتمع فتؤثر على أشخاص لا علاقة بهم مع هذه العقوبة، مما دفع الباحثين في علم العقاب منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى توجيه أبحاثهم ودراساتهم للخروج بحلول كفيلة لتجاوز تلك الأزمة، إلا أن هذه الأبحاث أدت إلى ظهور جدل فقهي واسع تشتت بين ثلاث مواقف، كل موقف يتصور حلا لأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد بين الإبقاء والإلغاء، وموقف ثالث توفيقي ينادي بالإبقاء مع تحديد بدائل لها.

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص248.
[2]- مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ط2، 2010، ص75.

الفرع الأول: معيار تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد

إختلف الفقه العقابي حول تحديد معيار لمعرفة ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية طويلة أو قصيرة الأمد، فكان أن ظهر معيارين، حيث إعتمد الاتجاه الأول المعيار الزمني، بينما تبنى الاتجاه الثاني المعيار الموضوعي.

أولا: المعيار الزمني لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد.

لم يتفق أنصار المعيار الزمني حول تحديد المدة التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد فعرض الأمر حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960م، فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما، في حددها البعض الأخر بشهر واحد، وذهب جانب ثالث إلى تحديدها بشهرين، وأخرون قالوا بأنها ثلاثة أشهر، في حين ذهب رأي أخر إلى القول بأنها ستة أشهر،[1] وذهبت الإحصائيات في ألمانيا الديمقراطية على أن هذه المدة تسعة أشهر، في حين ذهبت قلة إلى تحديد المدة بسنة كاملة.[2]

ولقد لقي هذا الإتجاه الأخير ترحيبًا وتأييدًا من طرف الكثير من التشريعات الجزائية، استناد لما أورده على سبيل المثال المشرع المصري عندما نص في المادة 20 قانون عقوبات مصري على إلزام القاضي بالحكم بالحبس مع الشغل إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك من نص عليه في المادة 55 من نفس القانون على منح المحكمة سلطة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة،[3] كما تبنى المشرع الجزائري هذا المعيار في عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة لحرية بموجب المادة 5 مكرر1 قانون عقوبات جزائري، حيث اشترط لإستفادة من نظام عقوبة العمل للنفع العام، عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.[4]

[1] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص58.

[2] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص82.

[3] ـ بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اللحاج لخضر، باتنة، 2013، ص17.

[4] ـ المادة 5 مكرر1 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل لنفع العام.ج ر العدد14.

لكن ما يلاحظ أنه ليس من السهل التسليم بهذا المعيار لعدم الاتفاق على مدة محددة، كما أنه غير صالح من الناحية الواقعية، فإذا كان تأهيل المحكوم عليه هو هدف العقوبة فإن المدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل شخص أخر، ومن ثم يتضح أنه من غير الممكن وضع حد زمني جامد يميز العقوبات قصيرة المدة عن غيرها.

ثانيا: المعيار الموضوعي

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد معيار موضوعيا يعتمد عليه للتمييز بين الحبس قصيرة المدة، وطويل المدة، فمنهم من اعتمد على نوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها، ومنهم من تبنى فكرة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

1- معيار نوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها

انطلق أنصار هذا الإتجاه من فكرة أساسية مفادها أن التقسيم القانوني للجريمة يتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات، وبالتالي تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى طبقت على الجرائم التي لا تخلف آثار جسيمة على الضحية أو المجتمع والتي تتمثل عادة في المخالفات[1] وبعض الجنح البسيطة التي لا تعكس أية خطورة إجرامية في نفسية الجاني، وهذا خلافا لجنايات والجنح الخطيرة التي تنطوي عن خطورة إجرامية عالية بحيث تقرر لها عقوبات طويلة الأمد.

كما اعتمد فريق أخر على معيار نوع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، التي تتدرج هي أيضا من السجن سواء كان مؤبد أو مؤقت إلى الحبس المؤقت، وبالتالي فإن عقوبة السجن تقرر للجناية بإعتبارها أخطر الجرائم على الحقوق والمصالح الفردية، أما عقوبة الحبس فهي عقوبة مقررة للجنحة والمخالفة لردع السلوكات الإجرامية الأقل خطرًا، ومنه كلما كانت العقوبة سجنا، كنا أمام حبس طويل الأمد، أما إذا تقررت عقوبة تتمثل في الحبس، كانت عقوبة قصيرة الأمد.[2]

بالرغم أن معيار جسامة الجريمة لدى المنحرف ونوع العقوبة المحكوم بها عليه تدخل في إطار إزالة دوافع ارتكاب الجريمة لديه والقضاء على خطورته الإجرامية، إلا أن هذا المعيار لم يسلم من سهام النقد باعتباره معيارا غير دقيق لأنه قد يصدق على المخالفات كونها محددة من يوم

[1]- عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015، ص20.
[2]-ابراهيم حامد طنطاوي، **دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص82.

إلى شهرين، أما الجنح فقد تصل عقوبة الحبس في بعض الأحيان إلى (10) عشرة سنوات أو أكثر متى توافرت ظروف التشديد، وبالتالي يصعب القول بأن عقوبة الحبس المقررة للجنح قصيرة المدة وهذا ما أدى إلى ظهور معايير أخرى.

2- معيار التأهيل الإجتماعي

نظرا لقصور معيار نوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها للتمييز بين الحبس طويل المدة والحبس قصير المدة، ظهر إتجاه أخر استند لمعيار التأهيل والإصلاح الاجتماعي خلال فترة قضاء العقوبة المحكوم بها، فمتى استطاعت الإدارة العقابية تنفيذ البرنامج التأهيلي المسطر على الجاني وحققت النتائج المرجوة المتمثلة في نزع دوافع ارتكاب الجريمة وإزالة الخطورة الإجرامية، أعتبرت هذه العقوبة طويلة الأمد، أما إذا ما عجزت الهيئة المشرفة على تحقيق الغرض العقابي خلال فترة العقوبة، كانت هذه الأخيرة قصيرة المدة.[1]

بالرغم من محاولة هذا الاتجاه الاعتماد على معيار التأهيل والإصلاح للتمييز بين العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد والعقوبة القصيرة، حيث يتوقف هذا المعيار على مدى الاستجابة الشخصية للتأهيل والإصلاح ومدى فاعلية البرامج المطبقة من طرف الإدارة العقابية، إلا أن هذا المعيار تميز بغموضه وقلة دقته، بالإضافة أن الواقع أثبت أن كثير من الجناة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد لم تجدي معهم برامج التأهيل والإصلاح، وفي المقابل هناك من صدرت في حقهم عقوبات قصيرة المدة حيث تجاوبوا معها وأدت في الأخير إلى إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا.[2]

الفرع الثاني: مصير العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد

واجهت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نقدا شديدا بسبب فشلها في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، ما خلق ظهور أراء فقهية متباينة فمنهم من نادى بضرورة إلغائها لما لها من أثار ونتائج سلبية، والبعض الأخر يرى ضرورة الإبقاء عليها مع اللجوء لبدائل لها، وكل رآي له وجه ومبرراته وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل.

[1]- مقدم مبروك، **عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها**، دار هومة، الجزائر ، 2017، ص10.
[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 27.

أولا: الرأي القائل بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد

يستند أنصار هذا الإتجاه القائل بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى جملة من الحجج نجملها فيما ياتي:

1- أن العقوبة قصيرة المدة لا يمكنها أن تحقق أي غرض من أغراض العقوبة، سواء كان الردع العام أو الخاص أو الإصلاح والتأهيل الاجتماعي[1]، بالإضافة أن قصر المدة يحول دون تجسيد التفريد التنفيذي المتمثل في تصنيف وترتيب وتوزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية المختصة لإصلاح وتأهيل كل فئة على حدى حسب المعايير الموضوعية والشخصية للتفريد التنفيذي، باعتبار أن مرحلة التصنيف تحتاج لمدة زمنية متوسطة المدى لمعرفة دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة التي قد تكون أسباب داخلية (نفسية، عضوية)، أو قد تكون دوافع خارجية (اجتماعية، ثقافية، اقتصادية...).

وبالتالي يصعب التعرف على شخصية المحكوم عليه لتحديد برنامج التأهيل المناسب له، مما يبطل وظيفة العقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، كما أن هذه العقوبات غير كافية لمنع الأفراد من تقليد الجاني في سلوكه الاجرامي، ولا تروع الجاني نفسه، كما لا تنمي الشعور العام بالعدالة لدى الجماعة.[2]

2-تسهل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد للمحكوم عليه المبتدء الاختلاط والاحتكاك بمعتادي الإجرام فيكسبونه النزعة الإجرامية ويستدرجونه إلى طريق الإنحراف،[3] حيث يخرج من المؤسسة العقابية ونفسيته تنطوي عن خطورة إجرامية قد تؤدي به إلى ارتكاب جريمة أكثر جسامة من سابقتها وأساليب وطرق معقدة وجديدة، وبالتالي تصبح المؤسسات العقابية مكان لاكتساب العادات الإنحرافية والظروف والعوامل التي تمنح الفرصة للشخص لإتيان سلوكيات تؤثر بشكل سلبي على أمن وسكينة واستقرار المجتمع.[4]

[1]- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص204.
[2]مقدم مبروك، مرجع سابق، ص24.
[3]- سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، ط1، 2006، ص194.
[4]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص66.

3- تؤثر هذه العقوبة سلبا على الفرد والمجتمع معا، فالبنسبة للفرد تزعزع ثقة الأخرين به وتفقده مكانته في محيطه وبين أفراد مجتمعه أين يصبح منبوذا اجتماعيا ومحل سخرية، مما قد ينمي فيه شعور الكراهية والحقد على غيره والميول إلى الإنتقام الذي يراه السبيل الأمثل للرد على المجتمع الذي رفض التعامل معه، كما أن هذا النوع من العقوبة يؤدي بصاحبه أن يفقد عمله ويحرمه من مصدر رزقه وتحرم أسرة من مصدر إعالتها، وقد يتطور الأمر فتظطر الزوجة مثلا إلى العمل فتقل الرقابة على الأبناء مما قد يسهل انحرافهم ودفعهم نحو الجريمة، وعند خروج المحكوم عليه لا يجد في الغالب من يمنحه الثقة في عمل ما يضطره إلى اكتساب الرزق بطرق غير مشروعة فيعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[1]

4- إن لهذه العقوبات مردود إقتصادي سلبي على الدولة، إذ تكبدها نفقات باهضة من أجل إيواء المحكوم عليهم بهذه العقوبات وإعالتهم من كساء وطعام وعلاج،[2] سيما وأن عدد المحبوسين في تزايد مستمر بسبب اتساع رقعة الظاهرة الإجرامية بمختلف أنواعها، كما هذا يحدث في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من هذه الأموال التي تتفق على السجون في تحريك عجلة التنمية وتوفير مناصب شغل العديد من الاشخاص الذين كانت البطالة والمشاكل الاجتماعية سبب انحرافهم.[3]

وعليه فإن المجتمع يخسر مرتين مرة لارتكابه الجريمة، وأخرى لضخ أموال باهضة تقتضي من الخزينة العمومية لصالح هؤلاء النزلاء في مقابل رفض أفراد المجتمع لأي مبالغ إضافية، إذ يفضلون توجيهها إلى استثمارات تعود بالفائدة بدلا من أن تنفق على أشخاص خارجون عن القانون.[4]

ثانيا : الرأي القائل بإبقاء العقوبة السالبة لحرية قصيرة الأمد

على الرغم من وجاهة الحجج التي قال بها الرأي المنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد التي تعتبر مقنعة إلى حد كبير، إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى ضرورة الإبقاء على تلك العقوبات وذلك لعدة أسباب منها:

[1]- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص205.
[2]- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 630.
[3]- بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016، ص57.
[4]- بوسري عبد اللطيف، المرجع نفسة، ص ص 58-59

1-أن هذه العقوبات مازالت تحقق الردع لفئات معينة من المجرمين لا يجدي معهم سوى العزل المؤقت عن المجتمع وعن البيئة الاجتماعية الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها، كما أن هذه العقوبات مازالت رادعا مناسبا للمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة طيش أو رعونة أو عدم تبصر أو عدم إحتياط، دون تأصل نوازع الإجرام داخلهم، ومثال ذلك جرائم القتل الخطأ أو الإصابة عن طريق الخطأ الناشئة عن استخدام السيارات وغيرها من الآلات الخطرة، فهذا النوع من المجرمين لا يردعهم إلا صدمة سلب الحرية.[1]

2- أن هذه العقوبات تمثل – رغم قصر مدتها- رادعا وقائيا للعامة يمنعهم من تقلد الجاني، فإلغاؤها سوف يشجع العامة على تقليد المجرمن خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين، الذين يخشون سلوك سبيل الجريمة وتظل داخلهم قوى المنع تتصارع مع قوى الدفع، فحال الإبقاء على هذه العقوبات فإن جانب المنع سوف يقوى داخل هؤلاء المجرمين المبتدئين، لأن المجرم سيقارن بين الفائدة التي ستعود عليه من الجريمة وبين ما سوف يلحق به من أضرار مترتبة على سلب الحرية ومعاناته الشخصية والعائلية رغم قصر مدة سلب الحرية.[2]

3- تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد آلية لتحقق العدالة وذلك عن طريق الردع العام والخاص، وذلك في الحدود التي يتناسب مدة العقوبة مع جسامة الجريمة وفق معايير التفريد القضائي المتمثلة في إثم الخطيئة ومدى جسامتها على الضحية والمجتمع وكذا ظروف وملابسات ودوافع ارتكاب الجريمة، فمقتضى تحقيق العدالة أن تراعى درجة مسؤولية الجاني بحيث تتناسب مع العقوبة فإن كانت مسؤولية الجاني بسيطة أو كانت دوافعه قوية، فإنه يستحق عقابا بسيطا.[3]

وجدير بالذكر أنه رغم كل ما تقدم من عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى وقلة مزاياها، إلا أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تستجب حتى الأن للدعوى إلى إلغائها كلية، بحجة استحالة هذا الإلغاء، نظرا لعدم وضوح أنظمة البدائل التي قدمها الفقهاء، ولصلاحيتها لأنواع معينة من المجرمين.

[1]- احمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص630.
[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص ص224-225.
[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، ، مرجع سابق ، ص225.

ثالثا: الإتجاه التوفيقي

رغبة في تفادي النتائج السلبية التي ترتبها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، ظهر إتجاه توفيقي ينادي بالإبقاء عليها مع اللجوء لبدائل عقابية تحل محل هذا النوع مع العقوبات متى تأكد القاضي الجنائي أن هذاالبديل يجدي نفعا في مواجهة حالة إجرامية أكثر من تسليط عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وسوف نبرز بعض التفصيلات عن تلك الأنظمة العقابية البديلة.

1- نظام إيقاف التنفيذ

ظهر هذا النظام في أوروباوبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888م، ثم انتقل بعد ذلك إلى فرنسا بالقانون الصادر في 26 مارس عام 1891م "قانون برنجيرbérenger"، كرّسه أيضاالمشرع المصري بدء من قانون العقوبات الصادر في عام 1907م،[1] ثم التشريع الجزائري في قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004م.

إذ يقصد بنظام إيقاف التنفيذ "تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة معلومة يحددها القانون بناء على اعتبارات تقدرها المحكمة، فيظل المحكوم عليه متمتعا بكامل الحرية إذا لم يكن محبوسا ويتم الإفراج عنه إذا كان محبوسا حبسا إحتياطيا"،[2] ونستنتج من هذا التعريف أن هذا النظام يتميز بشروط منها ماهو متعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة وشروط أخرى مرتبطة بالجاني بالإضافةللأثار المترتبة عليه التي يجب الوقوف عندها نظرا لأهميتها:

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة

ليست كل الجرائم يمكن أن تكون محل تطبيق نظام وقف التنفيذ، بل فقط الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون العام، على ألا تزيد عقوبتها عن خمس(05) سنوات، وتبعا لذلك تستبعد المخالفات وهذا ما جاءت به المادة 362 الفقر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولا يطبق على المخالفات ولو كانت من الدرجة الخامسة، كما تستبعد الجرائم السياسية وهوما قضي

[1]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص343.
[2]- عبد الرحمان خلفي، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن**، دار الهدى، الجزائر ، 2014، ص89.

به في فرنسا بأنه "يستوجب النقض القرار الذي أعلن مسؤولية المتهم عن جريمة إنتخابية –جريمة سياسية–ثم قضى عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار".[1]

ولا يختلف المشرع المصري على نظيره الفرنسي الذي أكد في أحكام المادة 55 بأن إيقاف تنفيذ العقوبة يقتصر على الجناية أو الجنحة، وبالتالي استبعد وقف التنفيذ في مواد المخالفات، لأن عقوبة المخالفة هينة وهي عادة تكون الغرامة، كما أنها لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم وبالتالي يتعذر على المحكمة التثبت من ماضي المتهم وسوابقه في هذا الحال، كما يجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأي عقوبة تبعية ولجميع الأثار الجنائية المترتبة على الحكم.[2]

أما فيما يخص التشريع الجزائري حسب المادة 592 من ق.إج.ج، فإنه يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في جرائم القانون العام المقرر لها الحبس أو الغرامة، دون غيرها من الجرائم العسكرية أو الجرائم السياسية،[3] الأمر الذي أكده قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بقولها "إن سبق الحكم على متهم من أجل جنحة الفرار العسكرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري لا يحول دون إفادته بوقف التنفيذ باعتبار أن الحكم السابق صدر لجريمة ليست من القانون العام".[4]

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة

أكد المشرع المصري في المادة 55 عقوبات على الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس الذي لا يزيد مدته على سنة، كما يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبات التبعية أو التكميلية حسب المادة 55/ 02 ق.ع، إذ يستشف من ذلك إستبعاد نظام إيقاف التنفيذ في التدابير الاحترازية.[5]

في حين نجد المشرع الجزائري بناء على أحكام المادة 592 إ.ج، حصر تطبيق هذا النظام صراحة على العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية وكذا تدابير الأمن، والمتمثلة في الحبس

[1]- عبد الرحمان خلفي المرجع نفسه، ص 90.
[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص233.
[3]- المادة 592 من قانون14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة2004، المعدل والمتمم لقانون للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق ل 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.ج ر العدد71 .
[4]- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 17.12.1995 ملف رقم 123415 بغرفة المشورة، وكذا الغرفة الجزائية بتاريخ 01.06.2005، ملف رقم 301132: المجلة القضائية -2، 2005، ص483.
[5]- المادة 55 من قانون العقوبات المصري.

والغرامة فقط مستبعدا عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام،[1] وهذا ما أكده قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بقولها "لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن، ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على عقوبة الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى".[2]

ج- الشروط المتعلقة بالجاني

يشترط لتقرير وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفرنسي، أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، إذ تبنى المشرع الفرنسي هذا الشرط، وأقرّ أن لا يكون صدر على المتهم عقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، بناء على نص المادة 30/132 فقرة1 قانون عقوبات فرنسي.[3]

أما المشرع المصري نجده بأنه لا يشترط أن يكون المتهم الذي استفاد من إيقاف التنفيذ مجرما مبتدئا وإنما أجاز للقاضي أن يأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة حتى ولو كان المحكوم عليه عائدًا مادام أنه يرى من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أنه لن يعود إلى ارتكابها مرة أخرى، ومن جهة ثانية لأن القاضي إذا وجد في صفات المتهم وظروفه أنها لا تدل على إمكانية إصلاحه فله أن لا يأمر بوقف نفاذ العقوبة رغم عدم وجود سوابق قضائية له.[4]

ولا يختلف المشرع الجزائري عن نظرائه من التشريعات السابقة، إذ أكد هو الأخر نفس الشرط في أحكام المادة 592 من ق ا ج بأنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.[5] وفي هذا الصدد نؤيد المشرع المصري حين ساوى بين المبتدئين والعائدين قصد توسيع هذا النظام لما له دور جوهري في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصر المتمثلة في

[1]- نعمون آسيا، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 اللحاج لخضر، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2019، ص ص831-846

[2]- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، 9-12-1969، نشرة القضاة، 1970-1، الجزائر، ص45.

[3]**-Art 132-30 du cede pénal français**<<En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement.>>

[4]- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مرجع سابق، ص 85.

[5]- قرارالغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1983/05/17، مجلة الاجتهاد القضائي ، الجزائر، 1986، ص85.

التأهيل الاجتماعي، خاصة بعد معرفة الوضعية العائلية للجاني والتي قد تستدعي ضرورة وجـــوده خارج المؤسسة العقابية لمواصلة عملة ولإشرافه على أسرته التي هي في أمس الحاجة له.

ونخلص مما سبق أن نظام إيقاف التنفيذ يسهل على المحكوم عليه البقاء مندمجا في المجتمع محافظا على سمعته وشرفه وعمله والعيش في كنف أسرته، كما يتميز هذا النظام بأنه يحمل تهديدا للمتهم خلال فترة زمنية تصل إلى (05) سنوات بأنه ستطبق عليه عقوبة، وأن هذا التهديـــد كفيـــل بتحقيق الردع الخاص، وهو وسيلة أيضا للحد من مساوىء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

د- آثر تطبيق نظام وقف التنفيذ

إن مرحلة تنفيذ نظام وقف التنفيذ تتوقف على تصرفات المستفيد، فإما أن يعـــود ويرتكـــب جريمة من جرائم القانون العام، وهنا قد يكون قطع الطرق على نفسه، وفوت عليه الفرصة التـــي منحت له وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه، وإما أن يجتاز الفترة التجريبية وينهيها بسلام، فيكـــون للإنذار الموجه إليه نتيجة إيجابية على حياته،[1] ففي الحالة الأولى يلغى مقرر الوضع تحـــت هـــذا النظام وتنتهي فترة التجربة ويتم وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لإتمام ماتبقى لـــه مـــن العقوبة بالإضافة لمحاكمته عن الجريمة الثانية، أما الحالة الثانية فينتهي الحكم ويصبح كأن لم يكن ولا يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه.

2- عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، حيث ظهرت عمليا في بداية القرن العشرين عندما نادى بها الفقيه الألماني "ليـــزتlizet" والبـــارون"باربـــا راووتـــن Barbarawotten"، اللذان أكدا على ضرورة اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لحـــبس وذلك لتجنب سلبيات هذا الأخير، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني هذه العقوبة فـــي تشريعاتها العقابية المعاصرة إنطلاقامن قانون الخدمة للمنفعة العامة في بريطانيا سنة 1972م الذي تضمنه قانون العدالة الجنائية.[2]

[1]- نعمون أسيا، مرجع سابق، ص843

[2]- سارة معاش، مرجع سابق، ص229.

إذ يقصد بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة، قيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر، بدلا من دخوله المؤسسة العقابية، وقد عرفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنه "عمل بلا مقابل لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام".[1]

ولتطبيق هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط الموضوعية والشخصية، وهذا ما سنبينه بشيء من التفصيل.

أـ الشروط المتعلقة بالعقوبة

إن أغلب التشريعات تستلزم أن تكون جنحة معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي، الذي جعل عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الأصلية للجنح من خلال المادة 131 فقرة 3، وخول المحكمة بمقتضى المادة 131 فقرة 1 سلطة إحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس في الجنح،[2] وحددت المادة 131 فقرة 22 من قانون العقوبات الفرنسي، مدة العمل بثمانية عشر (18) شهرا، مع جواز إيقاف هذه المدة مؤقتا لأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو إجتماعية.[3]

كما تنص المادة 18 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثالثة على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".[4]

[1]ـ المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]ـ علي ناظم عبد السادة الشيباني، **الحماية الجنائية للمحكوم عليه أثناء مرحلة العقوبة السالبة للحرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2019، ص304.

[3]**-Art 131-22-1 du code pénal français**<<La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général ; il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social…..>>

[4]ـ رفعت رشوان، **العمل للنفع بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص17.

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي وسع في نظام العمل للنفع العام من خلال التأكيد على تجسيده في كل الجنح بغض النظر عن مدتها، في حين إقتصر المشرع المصريفي تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر فقط، وهذا ما نراه بأنه تقصير في تطبيق نظام العمل للنفع العام باعتباره من أهم البدائل العقابية لما لها من أثار إيجابية على نفسية الجاني لأنه حتما سوف يأخذ خبرة ولو بسيطة بعد ممارسته لأعمال معينة، ناهيك عن المردود الإيجابي للصالح العام، لذا كان من المفروض تمديد مدة الحبس البسيط لتطبيق نظام العمل للنفع العام لمدة سنة على الأقل وهذا قصد إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ونظم ذلك في المادة من 05 مكرر1 إلى 05 مكرر6 من ق.ع.ج، مؤكدا صراحة على أنه يشترط للاستفادة من هذا النظام أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا، وأن العقوبة المحكوم بها قضاء لا تتجاوز سنة حبسا؛ بمعنى يطبق هذا النظام على العقوبات الأصلية المتمثلة في الجنح والمخالفات التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات بشرط أن لا تتجاوز العقوبة التي تصدرها المحكمة على الجاني بحكم قضائي نهائي مدة سنة واحدة مع استبعاد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات.[1]

ب ــ الشروط المتعلقة بالجاني

نصت معظم التشريعات المقارنة على جملة من الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالتشريع الفرنسي الذي يشترط في المتهم الذي يمكنه الاستفادة من نظام عقوبة العمل للنفع العام أن يعبر عن رضائه وأن لا يكون مسبوقا قضائيا خلال الخمس سنوات الأخيرة في جناية أو جنحة، ويكون قد عوقب فيها بالحبس النافذ لمدة تزيد عن أربعة أشهر، غير أنه تخلى عن هذا الشرط، وأصبح يمكن للعائد أن يستفيد من هذا النظام، متى رأت المحكمة ذلك وقبل المحكوم عليه بها،[2] كما لم يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدءًا أو عائدًا، بالنسبة للعمل للمنفعة العامة المقترن بوقف التنفيذ.[3]

[1]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد15

[2]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص204.

[3]- حمر العين لمقدم، **الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015، ص152.

أما المشرع المصري فقد تبنى نظام العمل للنفع العام والذي يكون في صورتين إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، حسب أحكام المادة 18 من قانون العقوبات المصري ، وإما أن يكون بديلا للإكراه البدني وفق أحكام المادة 479 قانون إجراءات جنائية وفي كلتا الحالتين لا يمكن تطبيقها إلا برضاء المعني،[1] إذ يستشف من هذه النصوص أن المشرع المصري لم يقتصر في تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم المبتدئين الغير مسبوقين قضائيا فقط، وإنما يمكن الاستفادة منه حتى المجرمين المعتادين سواء كانوا بالغين أو أحداث جانحين.

هذا عكس المشرع الجزائري الذي حدد جملة من الشروط المتعلقة بالجاني بناء على أحكام المادة 05 مكرر من قانون العقوبات[2] والمتمثلة في رضاء المتهم، وأن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا وبالتالي لا يستفيد من هذا النظام المجرمين العائدين مهما كانت دوافع ارتكابهم الجريمة، وهذا مالا نراه صوابا لأنه لا يتماشى وسياسة التفريد العقابي القائم على معيار شخصي المتمثل في ظروف الجاني التي أوجدته في حالة العود، كما يشترط المشرع الجزائري أن يكون المتهم يبلغ من العمر (16) سنة، على الأقل وقت ارتكاب الوقائع الجرمية.

وما يلاحظ في هذا الصدد، أن جل التشريعات اتفقت على ضرورة رضاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذا كان بالغا وموافقة ولي المتهم القاصر، لأن عدم الرضاء يشكل في حد ذاته عائقا أمام تحقيق الغرض العقابي للسياسة العقابية الحديثة المتمثل في الاصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

ج- إلتزامات المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام

عندما يقرر القاضي استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بالعمل للنفع العام بدون أجر، فإنه يتم النطق بالحكم في حضور المحكوم عليه وتنبيهه إلى حق القبول أو الرفض أو أنه في حالة الإخلال بالتزاماته المفروضة عليه يتم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، ومن أهم هذه الالتزامات:

-تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة ذات طابع تهذيبي وإصلاحي التي يختارها قاضي تطبيق العقوبات بعد أن يتأكد أنها مناسبة للمستفيد من حيث وضعه الصحي والعائلي.

[1]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 357.
[2]- المادة 05 مكرر من قانون01/09

-خضوع المحكوم عليه للالتزامات كتدبير أمني، كالكشف الطبي، واستقبال زيارات الجهات المكلفة بالمتابعة.

-الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، وإعلامه بكل تغيير في العمل أو السكن....إلخ.[1]

3- نظام الإختبار القضائي

قد بدأت بوادر هذا النظام تلوح كرد فعل عكسي لسطوة القانون الجنائي حينئذ، وذلك منذ عصر الأنوار وجهود القضاء الأنجلو سكسوني وعلى رأسهم "جون أوجستسjohn augustus"[2] الذي وضع له أساسا وحدد له أهدافا مع بداية القرن التاسع عشر، وهذا ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية لتبني هذا النظام سنة 1878م بصدور قانون يتضمن شروط تطبيقه.[3]

حيث يعد الإختبار القضائي كنمط من العقوبات البديلة، وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تحت رقابة هيئة أو مؤسسة مختصة خلال فترة الإختبار مع فرض التزامات محددة يتم النص عليه في منطوق الحكم، ويحدد القاضي من بين الالتزامات التي يتضمنها النص التشريعي والتي يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها خلال فترة العقوبة، ويعد الإختبار القضائي من بين أبرز البدائل المقيدة للحرية والتي تجنب الجاني وأفراد أسرته وعائلته الأثار السيئة للإيداع في السجن، بالإضافة إلى إصلاحه وتأهيله تأهيلا فعالا لإعادة إدماجه للنسيج الاجتماعي.[4]

أ-الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

تشترط بعض التشريعات أن يكون المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا حتى يستفيد من الوضع تحت الإختبار وهذا ما أكده التشريع النرويجي والتشريع الألماني، وبالمقابل هناك تشريعات منحت القاضي سلطة واسعة في منح الوضح تحت الإختبار، متى كان المحكوم عليه مبتدئا، كالتشريع

[1]- بريك الطاهر، **عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد02، العدد05، 2017، ص78.

[2]-(جون أو جستس) أمريكي ولد سنة 1785 بمدينة (بيرن) بولاية(ماساشويتش)، بدأ حياته كصانع أحذية بحانوت صغير ملحق بمنزله، تبرع بجزء من قطعة ارض لإقامة مدرسة أصبح هو وكيلا لها وانتقل عام 1827 إلى وزارة المحاكم بواشنطن لأول مرة، ورشح عضوا في جمعية منع المسكرات عام 1785.

[3]- محمد نصر محمد، **الوجيز في علم التنفيذ الجنائي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2012، ص99.

[4]- محمد سمصار، **العقوبة السالبة ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة**، بحث مقدم لنيل مذكرةالماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، 2008، ص159.

الدنماركي والإنجليزي، وحتى التشريع الفرنسي الذي ألغى هذا الشرط فيما يخص الوضع تحت الإختبار المقترن بوقف التنفيذ، حيث اعتبرت هذه التشريعات أن السوابق القضائية ليست دليلا عن خطورة المحكوم عليه، أما فيما يتعلق بسن المتهم، فأغلب التشريعات تطبق نظام الوضع تحت الإختبار على الأحداث والبالغين معا، وبخصوص اشتراط رضاء المحكوم عليه فقد اتجهت بعض التشريعات الأنجلوسكسونية اشتراط موافقة المحكوم عليه، وفي المقابل اتجهت تشريعات الدول اللاتينية إلى عدم اشتراط رضاء المحكوم عليه.[1] لأنه مفترض بإعتبار أن هذا النظام يندرج في صالحه، ويساعده في تحقيق النتائج المرجوة من هذا النظام المتمثلة في التأهيل والاندماج في المجتمع.

كما يشترط في المحكوم عليه أن يكون جديرًا بالمعاملة العقابية وأن يكفل له هذا الوسيط على نحو أقل سرعة لتأهيله وإدماجه في المجتمع، ويقتضي توافرت هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة التي يفرضها هذا النظام.

ب-الشروط الخاصة بالعقوبة

بالإضافة لموافقة المحكوم عليه للخضوع لنظام الإختبار القضائي، فإنه يشترط في أغلب التشريعات المقارنة أن تكون العقوبة المنطوق بها هي الحبس قصير المدة باعتبار أن هذا النظام هو بديل لها، أما العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى فإنها تدل على جسامة الجريمة وآثرها على المجتمع، وكذا تعكس الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها نفسية الجاني، لذا يجوز وضعه تحت الإختبار.[2]

ج- الالتزامات المفروضة على الخاضعين للإختبار القضائي

إن خطة التشريعات في تحديد الالتزامات لا تتوافق على نمط واحد، فمنها من تحدد هذه الالتزامات على سبيل الحصر، وتمنع القاضي من إضافة إلتزامات أخرى، ومنها من تحدد

[1]- فاطمة الزهراء ليراتني، **نظام الاختبار القضائي كبديل العقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2، 2019، ص177.

[2]- أحمد علي خوالدة، **بدائل الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد3 ، 2015، ص 1016.

إلتزامات رئيسية وتمنح السلطة التقديرية للقاضي لزيادة إلتزامات ثانوية تتماشى وشخصية وظروف المحكوم عليه، وقد جمع المشرع الفرنسي بين هذين النوعين من الالتزامات، حيث نص على النوع الأول ليشمل الالتزامات العامة وإجراءات المراقبة والمساعدة وتفرض هذه الإجـــراءات اســـتجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الإختبار المختص، أما النوع الثاني من الالتزامات فهي التزامات خاصة بتوقف فرضها على مدى ملاءمتها لكل حالة على حدى.[1]

يستشف من خلال هذا الفصل أن العقوبة السالبة للحرية تميزت في العصور السابقة بالوحشية والقسوة، إلى أن ظهرت أفكار فلسفية نادت بأنسة العقوبة، وكانت سببا في ظهور المدارس العقابية التي ساهمت في تطور الغرض العقابي، إنطلاقا من المدارس التقليدية التي مهدت لظهور المـــداس الوضعية التي كان لها الفضل في بناء أسس وقواعد الساسة العقابية المعاصرة، وذلك بالتركيز على المجرم ومعرفة دوافعه الإجرامية ثم علاجه وهذا ما يسمى بالردع الخاص، إلى أن ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي متبنية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

إلا أنه سرعان ما ظهرت إشكالية العقوبة السالبة للحرية كعائق لتنفيـــذ الغـــرض العقـــابي المستحدث، من خلال ظهور مساوىء هذه العقوبة، والمتمثلة أساسا في إكتظاظ السجون، وإختلاط المساجين المبتدئين الذين لا ينطوون على خطورة إجرامية مع المجـــرمين المعتـــادين، بالإضـــافة لمشكل الأعباء المالية للسجون، وظاهرة العود، الأمر الذي دفع بالقائمين على السياسات العقابية إلى البحث عن حلول كفيلة للحد من هذه المساوىء، وكان أن ظهرت بدائل العقوبة الســـالبة للحريـــة قصيرة الأمد، منها نظام المراقبة الإلكترونية.

[1]- زعيمش حنان، **الوضع تحت الإختبار القضائي بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة**، مجلةحقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد6، 2018، ص174.

الفصل الثاني

ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

الفصل الثاني: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

لجأت التشريعات العقابية المقارنة للاستفادة من التطور التكنولوجي الحديث لتفادي مساوئ الحبس بعدما تبين أنه يمكن مراقبة الأفراد ومعرفة تحركاتهم بواسطة أجهزة إلكترونية، هذه التقنية الحديثة دخلت حيز التنفيذ بجانب ترسانة من البدائل والأساليب المعتمدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، وقد تبنت معظم دول العالم نظام المراقبة الإلكترونية كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، هولندا، الجزائر، السعودية والإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي يدفعنا للتطرق لذاتية نظام المراقبة الإلكترونية ونطاقه التقني والفني.

المبحث الأول

ذاتية نظام المراقبة الإلكترونية

المقصود بذاتية نظام المراقبة الإلكترونية هو بيان نشأة ومفهوم هذا النظام، والتي تتمثل في تعريفه وبيان خصائصه، وتحديد طبيعته القانونية، وتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم، وسوف نتناول دراسة هذه الموضوعات على النحو التالي:

المطلب الأول

نشأة ومفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

تجدر الإشارة في البداية أن نظام المراقبة الإلكتروني يسري على من ألزمته جهات قضائية مختصة بالإقامة في محل إقامته؛ قصد حبسه في منزله وتقييد حريته بشروط يتعهد على احترامها مسبقا فالإقامة في المنزل تمثل العنصر الجوهري في فكرة المراقبة الإلكترونية التي مرت بمراحل انطلاقا من نظام الحبس المنزلي في العصور القديمة.

الفرع الأول: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية

إن المتمعن في نشأة نظام المراقبة الإلكترونية يستنتج أن هذا النظام هو امتداد لنظام الحبس المنزلي الذي عرفته الحضارت السابقة، كالحضارة الرومانية، والحضارة الإسلامية، حيث كان المحكوم عليه يخضع لرقابة بإشراف أشخاص في منزله، وبعد ظهور التكنولوجيا أستبدل الشخص

المراقب بسوار إلكتروني يوضع في يد أو كاحل المستفيد منه قصد معرفة مكان تواجده، هـذا مـا سنفصلة بإيجاز في هذا المحور.

أولا:نظام الحبس المنزلي في العصور القديمة

عرفت الحضارات القديمة نظام الحبس المنزلي لمراقبة المحكوم عليه، حيث تلجـأ الجهـات القضاية لهذا النظام، إما في مرحلة التحقيق إلى غاية ظهور أدلة ارتكـاب الجريمـة، وإمـا بعـد المحاكمة في انتظار تسليط العقوبة المحكوم بها عليه كالإعدام، أو السجن، وقد يكون عقوبة في حد ذاته.

1- الحبس المنزلي في الحضارة الرومانية

تبنت الحضارة الرومانية فكرة تحديد الإقامة –الحبس المنزلي–كإجراء مقيد للحرية، وتسمى أيضا عقوبة الإعتقال الحر، حيث يتم تحديد إقامة الجاني في منزله الشخصي أو منزل من يقيم عنده تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له،[1] في انتظار تقديمه للمحاكمة أمام القضاء، وتبقى هذه المدة المحددة–الإقامة– مرحلة تحقيق مع الجاني للوصول لأدلة الإدانة، أو لتنفيذ العقوبة المحكـوم بهـا عليه، المتمثلة عادة في الإعدام أو السجن، كما يتم اللجوء لنظام الحبس المنزلي في بعض الحالات عندما يحتفظ بالمدين تحت الإقامة الجبرية حتى يقرر الدائن مصيره بإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق، ويستخدم أيضا ضد المعارضين لنظام الحكم.

2- الحبس المنزلي في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية كنظام تشريعي متكامل منذ أكثر من أربعة عشر قرنـا، عقوبـة الحبس المنزلي، التي كانت تطبيق على المرأة الزانية،[2] إذ قال سبحانه وتعـالى "وَاللّـاتِي يَـأْتِينَ

[1] -Christophe Cardet,**le placement sous suveillance éléctronique**, l'harmtant, La justice au quotidien,2003,pp14-15.https://www.leslibraires.fr/livre/147747-le-placement-sous-surveillance-electronique-christophe-cardet-l-harmattan.2020/03/17 أطلع عليه بتاريخ

[2]- رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، 2015 ، ص ص 309-310.

الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا".[1]

وهذه أول آية نزلت في حكم جريمة الزنا مبينة عقوبة النساء اللاتي يقعن في هذه الخطيئة وهو الحبس المؤبد في البيوت ومنعهن من الخروج منها حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم أخر، وقد استدل فقهاء الإسلام بهذه الآية الكريمة في القول بمشروعية الحبس والسجن بالنسبة للمرأة الزانية، وقد كان ذلك في صدر الإسلام[2]، إلى أن أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد والرجم[3] فقال الله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ".4

وقال رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم "خذو عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة".[5]

وبعدها سار الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقد روى أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه، فهمّ برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها، فلم يرجمها، وأمر بأن تحرس في بيتها حتى تضع حملها وروى عن علي كرم الله وجهه عنه مثل هذا.[6]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية في العصر الحديث

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية في أحدث الممارسات القضائية، وذلك في أغسطس 1979م، أثناء قيام القاضي جاك بتصفح إحدى الصحف المحلية، أين لفت انتباهه رسم لشخصية كارتونية "**سبايدرمان**" توضح إمكانية تعقبه من طرف عصابة بعد استخدام سوار إلكتروني في معصمه مع

[1]- الآية 15 من سورة النساء.
[2]- عبد العزيز محمد محسن، **المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص91.
[3]- راجي محمد سلامة الصاعدي، **أغراضالعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، المملكة العربية السعودية، 1407هـ ، ص 6.
[4]- الآية 2 من سورة النور.
[5]- رواه مسلم
[6]- عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص92.

جهاز إرسال، هذه الفكرة أثارت إهتمام القاضي جاك على الفور، ودفعته للتواصل مع مهندس إلكترونيات، وطلب منه تطوير نظام إلكتروني، يتمثل في أسورة إكترونية توضع في معصم أو كاحل الشخص مرتبطة بجهاز إرسال مركزي لرصد الأشخاص ثم إختبار هذا النظام من طرف القاضي نفسه لعدة أسابيع بعدما أمر بوضع خمسة (05) مجرمين تحت المراقبة الإلكترونية، أين تكللت هذه التجربة بنجاح باهر، ثم تم توسيع هذه المشاريع الإلكترونية في (واشنطن، فرجينيا، فلوريدا خصوصا)، وبعد أقل من أربعة(04) سنوات تبنت ستة وعشرين(26) ولاية أمريكية استخدام نظام المراقبة الإلكترونية.[1]

1- نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي

باعتبار أن ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكي من أعلى الميزانيات في الدولة، فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية السجون في شيكاغو عام 1975م ميزانية الجامعات، فحسب إحصاءات أجريت في ذلك الوقت، أنه يتم إنفاق عشرون ألف دولار على كل سجين، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة ألاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي،[2] حيث أصبحت متطلبات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يشكل عبء مالي كبير على الخزينة العمومية، على عكس تكلفة نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يكون أقل تكلفة ويخفف من أعباء الدولة، بالإضافة أنه يحقق الغرض العقابي المتمثل في إعادة تأهيل المحكوم عليه، شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية.

لذا تبنى المشرع الأمريكي نظام المراقبة الإلكترونية في محتوى التشريع الفيدرالي، وكسب شرعيته منذ سن قوانين إصلاحية دخلت حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1987م، والتي بموجبها ينظر صراحة إلى الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية بديل للعقوبة التقليدية المتمثلة في سلب

[1]- jean-paul,**la surveillance électronique,une réelle innovation dans le procès pénal**,Revista da Faculdade de Direito de Campos,Université de Pau, France Ano VII, Nº 8 - Junho de 2006, pp105-122.http://rdc.bf.2020/04/22 أطلع عليه بتاريخ

[2]- عامرجوهر، عباسة طاهر، **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، المحكمة العليا، العدد16، 2018، ص184.

الحرية، لأنها تنطبق على الأفراد الذين يحكم عليهم بالسجن أو الذين من المحتمل أن يتم حبسهم إحتياطيا.[1]

2- نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع البريطاني

أقرّ التشريع البريطاني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سنة 1988م كبديل للحبس الإحتياطي متأثرا بالتشريع الأمريكي وكذا النقاشات التي ظهرت بسبب مساوىء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،[2] وذلك بصفة تدريجية لم يتعدى ثلاث(03) ولايات، إلا أن هذه التجربة كان مآلها الفشل لقلة الخبرة وعدم فاعلية الأجهزة الإلكترونية المستعملة،[3] ثم أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية سنة 1991م متبنيا هذا النظام كبديل للحبس الؤقت، بعد إنشاء مجموعة ضغط في عام 1982م من قبل الصحفي "توم ستايسي tom stacey" المتخصص في زيارة السجون، هذا الضغط أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز والمعارض فيها لنظام المراقبة الإلكترونية هو موظفي الإدارة العقابية.[4]

وفي سنة 1994م، صدر قانون العدالة الجنائية والنظام العام، لتأكيد فعالية هذا النظام، وتم تجربته جزئيا في مدن (مانشستر، ردينغ، نورفولك)، وفي سنة 1999م تم تعميمه على المستوى القومي ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة، أو عدم دفع الغرامات الجزائية، أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للنفع العام، ثم صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة سنة 2001، الذي وسع من نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل الأحداث من سن إثنى عشر(12) سنة الى ستة عشر(16) سنة، المدانيين في جرائم خطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن أربعة

[1]-Muriel-benghozi,**l'assignation à domicile sous surveillance électronique**,déviance et société,1990,vol14,n° 1,pp59-74. www.persee.fr/issue/ds_0378-7931_1990_num_14_1 أطلع عليه بتاريخ 2020/03/23.

[2]-جمال المجاطي، عبد الواحد كريمي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2015، ص211.

[3]- ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد11، العدد1، 2013، ص671.

[4]-René Lévy et Anna Pitoun, **l'expérimentation de placement sous surveillanceélectronique en françe et ses enseignements** (2001-2004), déviance et société 2004/4 ,vol 28,p 413.

عشر (14) سنة، كالجرائم الجنسية، وجرائم العنف ومعتادي الإجرام، أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية للبالغين، فلا تزيد مدتها عن ثلاثة(03) أشهر.[1]

3- نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي

مرّنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي كنظام جديد للمعاملة العقابية بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في جملة من التقارير متضمنة إقتراحات، أما المرحلة الثانية تميزت بتشريعات متتالية نبرزها كما يلي:

أ- مرحلة التقارير

تميزت هذه المرحلة بتكاثف جهود المختصين لإقناع القائمين على السياسة العقابية في فرنسا، بضرورة استغلال التكنولوجيا في المجال العقابي وتبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة أسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع الأمريكي والبريطاني.

أ.1- تقرير اللجنة الخاصة

يرجع الفضل في تبني نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي للاقتراح الذي تضمنه تقرير لجنة خاصة مقدم إلى وزير العدل، والمتعلق بتحديث المرفق العقابي العام، حيث تضمن هذا التقرير إقتراح إدخال نظام جديد في المعاملة العقابية نظرًا لإكتظاظ السجون، لأن خدمة السجون العامة تقتضي إحتجاز السجناء في ظروف مناسبة، حتى لا تنتهك مصالح المجتمع وتمس حقوق الإنسان عندما يجد أربعة أو خمسة أشخاص أنفسهم محبوسين في زنزانة لشخص واحد، في الوقت الذي صدر اقتراح حديث من إدارة السجون يبرز المعايير الموضوعية على أساس سلم يحدد المساحة الواجب توافرها لكل سجين، حيث يجب أن تكون مساحة الزنزانة المخصصة لسجين واحد 11م2، والزنزانة المخصصة لسجينين مساحتها تكون من 11 إلى 14م2، أما المخصصة لثلاثة سجناء فمساحتها تكون من 14 إلى 19م2،[2] وكان الغرض من المراقبة الإلكترونية وقتها هو الحد من اكتظاظ السجون، وقد نص ذلك التقرير على المراقبة الإلكترونية، بعدها بديلا عن الحبس

[1]- أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية-دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص ص36-37.

[2]-Gilbert Bonne Maison, **la modernisation du service publicpénitentiaire**,rapport au premier ministre et au garde des sceaux,ministre de la justice,14.10.1988, p25.

الإحتياطي، وبعدها طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،[1] لكن بالرغم أن نظام المراقبة الإلكترونية المقترح في مضمون ذلك التقرير لاق استحسان البعض، واستنفار البعض الأخر، إلا أنه قوبل بالرفض أنذاك.

أ.2- تقرير السيناتور"غي كابانيلGuy cabanel"

يعتبر هذا الإقتراح هو الأهم، من خلال تقرير مقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول الوسائل الفضلى للوقاية من العود، حيث أصبح نظام المراقبة الإلكترونية حجر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة، وفي أثناء مناقشة مشروع قانون حول التوقيف الإحتياطي، إذ أكد السيناتور "غي كابانيل" رغبته في أن يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عن التوقيف الإحتياطي ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الإقتراح.[2]

في عام 1996م عاود هذا السناتور المحاولة وأكد على تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى أن تكللت تلك المحاولة بالنجاح بعد أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا نموذجا مستوحى من الأسلوب السويدي وكرّسه من خلال قانون 19 كانون الأول 1997م.[3]

أ.3- تقرير النائب"جورجفينيشGoerges fenech"

بعد التقريرين السابقين والتدرج في تفصيل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى سنة 2005م وبناء على المراسلة رقم SG/05/03 المؤرخة في جانفي 2005م، الصادرة عن الوزير الأول الفرنسي "جيندييررافارينGeandierr raffarin" المتضمنة تكليف النائب جورج فينيش عضو منطقة "الرون Rhone" لدراسة أفاق آلية المراقبة الإلكترونية، وإمكانية تطويرها ومن بين المهام الموكلة إليه:

-إقتراح نظام قانوني مفصل، يبين إختصاصات الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وكذا إقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سيره وتنفيذه.

[1]- على ناظم عبد السادة الشيباتي، مرجع سابقً، ص 62.
[2]- صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوارالإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد1، 2009، ص136.
[3]- صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 136.

-إنجاز تقرير مفصل يودع في أجل أقصاه 21 مارس 2005م.

-تحديد الأشخاص المعرضين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة.

-دارسة جدوى وموثوقية الجهاز.

-دراسة عمل الأجهزة المماثلة المطبقة في الخارج.

-تقدير تكاليف تنفيذ مثل هذا الجهاز.[1]

نخلص مما سبق أن التقارير السابقة كانت مبنية على قناعات مشتركة ومستنبطة من الواقع، والمتمثلة أساسا في وجود أزمة عدالة جنائية، تتلخص في اكتظاظ السجون، وكذا النفقات الضخمة التي تخصصها الدولة للمساجين، كما أن هذه التقارير اتفقت على ضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة في المعاملة العقابية لحل هذه الأزمة، وهذا كان سببا إقناع البرلمان الفرنسي لتبني هذا النظام.

أ- مرحلة التشريعات

تكللت الجهود السابقة التي تضمنت تقارير ترمي وتلح على وجوب تبني نظام المراقبة الإلكترونية في صوره المتعددة بالنجاح، ورتبت أثر بالغ الأهمية على البرلمان الفرنسي الذي شرع في سن قوانين ومراسيم للعمل بهذا النظام نبرزها فيما يلي:

ب.1- القوانين

كرّس المشرع الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية بداية في قانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997م، والذي أخذ مكانه في المواد 132-26-1 إلى 132-26-3، حيث يستفيد الجاني من هذا النظام، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنتين بالنسبة للمبتدئين، أو إذا كانت تساوي أو تقل عن سنة بالنسبة لمعتادي الإجرام، تحت تبرير ممارسة نشاط مهني ولو مؤقت، أو الحاجة إلى الخضوع للعلاج الطبي، على أنه لا

[1]-Georges fenech,**plcement sous suveillance électronique**,rapport de la mission confée pour le premier ministere,A Monsieur Georges Fenech député du rhone,ministre de la justice,avril 2005,pp18-19. http://www.justice.gouv.fr/publications-10047/rapports-thematiques-10049/le-placement-sous-surveillance-electronique-mobile-11939.html أطلع عليه بتاريخ 2020/03/26 .

يمكن إتخاذ قرار الخضوع لهذا النظام إلا بعد الموافقة الصريحة للمتهم إذا كان بالغـــا، أو موافقـــة أصحاب السلطة الأبوية إذا كان قاصرًا.[1]

كما تم تعديل هذا النظام في القانون رقم 2000-516 بتاريخ 15 حزيران 2000 المتضمن المواد 723-7 إلى 723-14 من ق إ ج ف، في إطار تعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، إذ يستفاد من نظام المراقبة الإلكترونية، إما كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، أو كصـــورة لتنفيذ نظام الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 729-3 ق إ ج ف، على أن يتم ضـــمان التحكم في تنفيذ هذا النظام من خلال مراقبة وجود أو غياب المحكوم عليه في المكان الوحيد الـــذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، وفقا للفترة المحددة، بعد أن يرتدي الشـــخص الخاضـــع للمراقبـــة الإلكترونية أسورة في يده أو كاحله طوال مدة الوضع، على أن يضمن هذا التنفيذ إحترام الشخص وسلامته وخصوصياته.[2]

و تبنى أيضا المشرع الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة وقائية من ظاهرة العود في الجرائم الجنائية، بإصدار القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005ضمن المواد 131-36-8 الى 131-36-13، والذي شمل المراقبة الاجتماعية والقضائية كإجراء أمني لوضع الأشخاص البالغين سن الرشد والمحكوم عليهم بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن سبعة (07) سنوات بعد تحديد خطورته الإجرامية من طرف خبير طبي، وتبين أن هذا النظام ضروري لمنع العودة إلى الإجرام، على أن يلتزم المحكوم عليه بارتداء السوار لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة الضرر، ومرتين في المسائل الجنائية، وذلك ابتداءً من تاريخ نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[3]

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بسن القوانيين المتعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية، بل نظمه أيضا في عدة مراسيم ومنشورات متعلقة بتحديد كيفيات تنفيذ هذا النظام وتوجيهه.

[1]-a loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997 , consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté,j.o 20 décembre 1977.

[2]-la loi n°2000-516 du 15 juin,contenant renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droit des victimes,j.o,16 juin 2000.

[3]- Article 131-36-8 de la loi n°1549- 2005du décembre 2005,ralative au traitement de la récidive des infraction pénales https://www legifrance.gouv.fr/loda/id/jorftexte 00000078684. 2020/05/10 أطلع عليه بتاريخ

ب.2- المراسيم

جاء في ديباجة المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 جانفي 2005، والمتعلق بنظـــام المراقبـــة الإلكترونية المتنقلة، بأنه يهدف هذا النظام للمساهمة في إعادة دمج الأشـــخاص المحكـــوم علـــيهم بالسجن لمدة طويلة عن طريق تفويض المؤسسات العقابية المختصة لمراقبة الأشخاص الخاضعين لهذا النظام وتحديد أماكنهم باستمرار والتحقق من الإمتثال للالتزامات المفروضة عليهم وكذا الكشف الفوري عن الحوادث والإنتهاكات؛ وبالتالي ليس الغرض من هذا النظام فرض عقوبة جديدة، وإنما الهدف هو تجنب إطلاق سراح الأشخاص اللذين ثبتت خطورتهم الإجرامية، دون أي شـــكل مـــن أشكال المراقبة لتفادي قدر الإمكان العود إلى الإجرام، وهذا كله قصد تحقيق النظام العـــام وأمـــن الأشخاص، وهما أمران ضروريان لحماية الحقوق ذات القيمة الدستورية على النحو الذي أشار إليه المجلس الدستوري في قراره رقم 2005527 في 08 ديسمبر 2005.[1]

كما تضمن مرسوم مجلس الدولة الفرنسي، العدد1169 لسنة 2007، المؤرخ فـــي 01 أوت 2007 لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، والمتعلـــق بالوضـــع تحـــت نظـــام المراقبـــة الإلكترونية المتنقلة بعد مشورة من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والذي حدد شروط تمكين المؤسسات التي يحكمها القانون الخاص التي يمكن أن يعهد إليها الخدمات الفنيـــة المنفصـــلة عـــن الوظائف السيادية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والمتعلقة بشكل خاص بتصميم وصيانة الجهاز.[2]

يستشف مما سبق أن المشرع الفرنسي تبنى نظام المراقبة الإلكترونية، كأســـلوب مســـتحدث للمعاملة العقابية، بناءً على تقارير فرضها الواقع العملي، والمتمثل أساسا في أزمة العقوبة الســـالبة للحرية وآثارها السلبية على المحكوم عليه، وكذا بروز ظاهرة العود في الجرائم الجنائية كظـــاهرة حتمية يستوجب التصدي لها وفق سياسة عقابية متكاملة، لذا اعتمد المشرع الفرنسي هـــذا النظـــام

[1]- circulaire de la DACG N° CRIM 08-05/E3 du 28 janvier 2008, relative au placement sur surveillance électronique mobile,NOR :JUSD0802234C , Bulletin officiel du ministère de la justice.
http://prison.eu.org/circulaire-dacg 28 janvier 2008, .أطلع عليه بتاريخ 2020/06/12.

[2]- le décret en conseil d'Etat n° 2007-1169 du 1 août 2007, portant modification du code de procédure pénale et relatif au placement sous surveillance électronique mobile.
https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2007/8/1/JUSD0760009D/jo/texte أطلع عليه بتاريخ .2020/06/20

الذي جاء في صور متعددة، حيث يمكن الإعتماد عليه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في إطار تأهيل وإدماج الخاضع له هذا من جهة، ومن جهة أخرى كإجراء وقائي لتطبيق نظام الإفراج المشروط إذا ظهرت خطورة إجرامية على المحكوم علية وفقا لتقرير طبي، بعد إستكمال العقوبة السالبة للحرية، وهذا قصد حماية النظام والأمن العموميين.

4- نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

لم يسلم النظام العقابي الجزائري من أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، التي كان لها الآثرالسلبي على المحكوم عليه، لذا تأثر المشرع الجزائري بفكرة بدائل العقوبة السالبة للحرية، وحذا حذو التشريعات المقارنة لتبني نظام المراقبة الإلكترونية في المعاملة العقابية وفقا لمراحل نبرزها كما يلي:

أ- مرحلة الإصلاحات

"ظهرت بوادر الإصلاح بعد تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف رئيس الجمهورية في شهر أكتوبر 1999م، التي أنيط بها مهمة إعداد وتشخيص دقيق للوضعية، وتقديم اقتراحات ومشاريع تتماشى وتطلعات المواطن، لتأسيس قواعد نظام قضائي متين وفعال، قادر على المساهمة في بناء دولة القانون، وبعد تسعة أشهر من تنصيب اللجنه، تقدمت هذه الأخيرة بمشروع طموح لإصلاح العدالة في برنامج الحكومة، وبناء على ما ورد في تقرير اللجنة فقد تم اعتماد طريقة تدريجية في إتخاذ مجموعة من التدابير الإستعجالية، ومراجعة المنظومة التشريعية وتكييفها مع المقاييس العالمية ومقتضيات التطورالإقتصادي والإجتماعي،[1]من خلال اعتماد استراتيجية على المدى المتوسط والطويل، مع وضع أولويات ارتكزت على تعزيز تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة ورفع التعداد لمسايرة حجم العمل القضائي المرفقي".[2]

بالإضافة لعصرنة العدالة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال والتحول نحو العالم الرقمي بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، كما عرفت المنظومة العقابية نقلة

[1]-www mjustice.dz/ar/realisation-2.2020/06/22 أطلع عليه بتاريخ

[2]- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، 2020، ص 289.

نوعية وجملة من الإصلاحات لتطبيق سياسة عقابية تضمن حقوق المحبوسين، وآنسنة ظروف الحبس وتجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ب – مرحلة التشريعات

كرّس المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ب.1– نظام المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات الرقابة على إلتزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية،[1] بموجب الأمر 02/15، حيث نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125مكرر1 بقولها "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتحقق من مدى التزام المتهم المذكورة".[2]

يستنتج من مضمون النص، أن المشرع الجزائري اعتمد هذا النظام كبديل للحبس الإحتياطي في مرحلة التحقيق وهذا لتعزيز قرينة البراءة، إذ يجوز للسيد قاضي التحقيق أن يأمربالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وفقا لسلطته التقديرية الواسعة في إطار الشروط المحددة قانونا.

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة 125مكرر1 منه، على الالتزامات الواجب إحترامها من طرف المتهم والمتمثلة أساسا في:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من قاضي التحقيق.
- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.

[1]- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد15، العدد2، 2018، ص244.

[2]- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40.

-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

كما يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ الالتزامات، وبضمان حماية المتهم بالإضافة أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الأمر 02/15 وذلك بقرار مسبب،[1] والجدير بالذكر في هذا المجال أنه لم تصدر أي نصوص تنظيمية لتبيان شروط تطبيق هذا النظام، مما أعاق تجسيده في أرض الواقع، في الوقت الذي كنا نتمنى تفعيل هذا النظام لما فيه من ضمانات كإحترام قرينة البراءة، وتفادي مساوئ الحبس الإحتياطي وكذا حماية مصالح المتهم المتمثلة أساسا في مواصلة عمله أو مزاولة دراسته.

ب.2- نظام المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

اقتناعا من المشرع الجزائري بأهمية نظام المراقبة الإكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، فإنه أعاد إدراج هذا النظام في قانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،[2] في الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة، الفصل الرابع، أين تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، وفقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 والتي نصت على أنه ".. أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات ...".[3]

كما أعتبر في نفس النص أن نظام المراقبة الإلكترونية هو نظام لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد بقوله "... أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ..."، المتمثلة في ثلاث (3) سنوات؛ ففي حالة ما إذا نفذ المحكوم عليه جزء من عقوبته السالبة للحرية طويلة الأمد ولم يتبقى منها إلا ثلاث (3) سنوات أو أقل، جاز له الإستفادة من هذا النظام في إطار تكييف ومراجعة العقوبة مع حالته الجديدة متى توافرت الشروط القانونية اللازمة.

[1]- المادة 125مكرر1الفقرة 4 من قانون 02/15.
[2]- قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة2018، يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنه2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد05.
[3]- المادة 150 مكرر 1 من قانون 01/18.

وبالرجوع لأحكام المادة 150 مكرر،[1] نجد أن المشرع الجزائري منح سلطة تقرير مقـــرر الوضع تحت نظام المراقبة الإكترونية لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي النيابة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

الفرع الثاني: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

تعددت المصطلحات التي عبرت عن فكرة المراقبة الإلكترونية " la surveillance électronique" كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومراجعتها، فمنها الحبس المنزليà confinement "domicile، أو السوار الإلكتروني" Bracelet électronique"وبالإصطلاح الإنجليزي

" Electronic monitoring "، وكلاهما يشير إلى الآلية التي يتم مـــن خلالهـــا إخضـــاع المراقب أو المخالف للقانون للرقابة التي تضمن وجوده داخل منزله طوال الوقت، أو أثناء أوقـــات من اليوم خلال ساعات معينة يتم تحديها سلفا.[2]

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

حظي نظام المراقبة الإلكترونية بجملة من التعريفات منها الفقهية والتشريعية نجملها كما يلي:

1- التعريف الفقهي لنظام المراقبة الإلكترونية

اهتم الفقه الجنائي بتعريف نظام المراقبة الإلكترونية وأولوا له أهمية خاصة، ظهـــرت مـــن خلال التعريفات الكثيرة التي سنتطرق لأهمها:

عرف الدكتور عمر سالم نظام المراقبة الإلكترونية بأنه "إلزام المحكوم عليه بالإقامـــة فـــي منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الســـاعة،

[1]- المادة 150مكرر من قانون 01/18.

[2]- بن جدة محسن، بوصوار ميسوم، **النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، المجلد11، العدد2، 2020، ص 353.

وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكـــان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ".[1]

يتضح من التعريف السابق، أن نظام المراقبة الإلكترونية يتمثل في جبر المحكوم عليه على البقاء في المكان والزمان المحددين من خلال مراقبته إلكترونيا من طرف جهات مختصة للتأكد من تنفيذ التزاماته.

إلا أن ما يأخذ عن هذا التعريف، أنه حصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكـــوم عليه فقط كعقوبة أو بديل لها في الوقت الذي تطبق بعض التشريعات هذا النظام كتدبير أمني ســـابق لوقوع الجريمة أو لاحق لها، ومنه نرى بأن هذا النظام يطبق على المحكـــوم عليـــه، أو كـــإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه، كما أن هذا التعريف لم يبرز العنصر الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام والمتمثل في عنصر الرضاء كإتفاق سابق بين المعني والسلطة القضـــائية فـــلا يجبـــر الخاضع له دون موافقته الصريحة، ولم يحدد أيضا الغاية المرجوة مـــن وضـــع نظـــام المراقبـــة الإلكترونية كأسلوب مستحدث لتأهيل وإدماج الخاضعين له بعيدا عن الأثار السلبية لعقوبة الحبس .

وعرفه الدكتور أحمد سعود بأنه "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضـــع لهـــا خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والســـلطة القضـــائية الآمرة له".[2]

يستنتج من التعريف السابق أن نظام المراقبة الالكترونية قائم على رضاء المعني، لمراقبتـــه من طرف جهات مختصة بواسطة أجهزة إلكترونية في مكان وزمان محددين، إلا أن هذا التعريف لم يحدد أثار الاخلال بالالتزامات المفروضة على المعني والتي تكون عادة جبر هذا الأخير علـــى الإقامة في محل إقامته خلال ساعات محددة، كما لم يبرز الغرض مـــن تطبيـــق نظـــام المراقبـــة الإلكترونية المشار إليه سابقا.

[1]- عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000 ، ص 10.

[2]-أحمد سعود، **المراقبة الإلكترونية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد09، العدد03، 2018، ص678.

وعرفته الأستاذة عائشة حسين على المنصوري بأنه "عبارة عن رقابة تتم عن بعد، بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى إلتزامه بشروط، وضوابط العقوبة المفروضة عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه، أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة."[1]

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشملبعض المعايير الواجب مراعتهـــا فـــي نظـــام المراقبـــة الإلكترونية والمتمثلة أساسا في معيار القضاء، ومعيار الرضاء، وكذا معيار الغاية.

2- التعريف التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية

عرف المشرع الإنجليزي نظام المراقبة الإلكترونية وفقا لأحكام المادة 215 من قانون بأنها "شرط للتحكم في التنفيذ السليم من قبل الجاني للمتطلبات التي يفرضها القاضي لفتـــرة محـــددة، أو التي يحددها الموظف المسؤول عنها".[2]

كما عرفها المشرع الجزائري حسب المادة 150 مكرر بأنهـــا "الوضـــع تحـــت المراقبـــة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"، إذ يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة فـــي المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات،[3] وبالرجوع للمادة 150 مكرر1، نجد أن المدة المحددة لتنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[4]

[1]- عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد-دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص 109-110.

[2]-Vienne, Floriane **La peine de surveillance électronique autonome répond-elle à ses objectifsfixés par la loi du 7 février 2014 ?** Etude comparée du système belge avec lesystème anglais**,**Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie,**Diplôme** Master en droit à finalité spécialisée en droit pénal (aspects belges, européens et internationaux),p97,2015-2016, http://hdl.handle.net/2268.2/1671 أطلـــع عليـــه بتـــاريخ 2020/06/15.

[3]- المادة 150 مكرر من قانون 01/18.

[4]- المادة 150 مكرر1 من قانون 01/18

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال السماح للمحكوم عليه بقضاء كامل العقوبة في الوسط الحر تحت مراقبة الجهات المختصة هذا من جهة، واعتمدها أيضا كنظام لتكييف ومراجعة العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد، وذلك بالسماح للمعني قضاء ما تبقى له من العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية، كما نلا حظ أن المشرع الجزائري وسع النطاق الشخصي لهذا النظام ولم يجعله يقتصر على فئة المحكوم عليهم غير المحبوسين، بل يشمل أيضا فئة المحبوسين إذا تبقى لهم من العقوبة ثلاث (03) سنوات.

ما يمكن الوصول إليه من خلال ما سبق أن كل التعريفات لم تختلف إختلافا جوهريا حول تحديد مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية، فهي تعريفات متقاربة إلى حد كبير، وتتفق في مجملها بأن هذا النظام يسعى لمراقبة الخاضع له إلكترونيا والتأكد من تنفيذ إلتزاماته المفروضة عليه قضاءً.

وعليه يمكن تعريف نظام المراقبة الإلكترونية من وجهة نظرنا بأنها "إستخدام نظام إلكتروني بأمر قضائي بعد موافقة الخاضع له، لمراقبته من طرف جهات مختصة، للتحقق من مدى تنفيذ التزاماته المفروضة عليه في المكان والزمان المحددين في قرار الوضع، قصد تحقيق الغرض العقابي المتمثل في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمعني، وفي حالة الاخلال بالتزاماته يطبق عليه القانون".

ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

استنادً إلى ما سبق من التعريفات المختلفة لنظام المراقبة الإلكترونية، فإن هذا الأخير يتميز بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1- الطابع التقني

إن المتمعن في عملية المراقبة الإلكترونية يدرك أن هذه التكنولوجيا تستخدم حصريا لإنتاج وجمع المعلومات التي يولدها النظام التقني ونظام الكومبيوتر حيث تقتصر الوظيفة الرئيسية لهذا

النظام التقني على توفير البيانات المتعلقة بحركة الشخص الخاضع له،[1] من خلال التتبع الرقمي الذي أصبح تداوله ممكنا بفضل تركيب جهاز المراقبة في منزل المعني أو على جسده، وربطها بشبكة متصلة بمركز المراقبة تحت رقابة المشرفون على هذه العملية.[2]

ومن هذا المنطلق يمكننا القول إن هذه الوسيلة الفنية الحديثة تعمل في بيئة تكنولوجيا، تسمح بمعرفة تواجد الخاضع لها في المكان والزمان المحددين قضاءً، وذلك بوضع أسورة إلكترونية في يد أو كاحل المعني ترسل إشارات إلكترونية إلى المركز الرئيسي ليتم معالجتها من طرف المختصين.

2- الطابع القضائي

يتم تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية بأمر قضائي،[3] هذا ما أكده المشرع الفرنسي حين أسند مهمة فرض هذا النظام لقاضي تنفيذ العقوبة، وحذا حذوه المشرع الجزائري الذي عهد بدوره هذه المهمة في البداية لقاضي التحقيق، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر 02/15، حيث أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بتوظيف تقنية المراقبة الإلكترونية وإتخاذ ترتيبات من أجل التحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه،[4] كما منح صلاحية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بواسطة نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لقانون01/18، والذي يختص بصفة أساسية بتقرير تنفيذ العقوبة تحت هذا النظام تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.[5]

[1]- Marie-Sophie Devresse,**surveillance électronique et justice pénal : quelques éléments de pérennité et de chanement**,droit et cultures, Dossier : technologies droit et justice,vol 61/1 ,2011, pp195-214.

[2]-Camille Allaria,**le placement sous surveillance électronique** : espace et visibilité du châtiment virtuel,champ pénal,vol 11,2014. http://doi.org/10.4000/champpénal.8714 أطلع علية بتاريخ 2020/07/28.

[3]- نقموش محمد، ميلودية أحمد، **السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد04، العدد01، 2019، ص274.

[4]- المادة 125 مكرر1 الفقرة 3 من الأمر 02/15.

[5]- المادة 150 مكرر1من قانون 01/18.

3- الطابع الإتفاقي

إن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، بمعنى رضا الجاني الصريح أو الضمني، من خلال الاتفاق بين السلطة القضائية والجانح لتحقق العقوبة الرضائية،[1] وبإعتبار أن نظام المراقبة الإلكترونية من العقوبات الرضائية، فإن المشرع الفرنسي استلزم لتطبيق هذا النظام شرط رضاء الخاضع له، إذ لا يتخذ قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية إلا بموافقة المتهم الذي تم إشعاره مسبقا إذا كان بالغا، أو موافقة الأشخاص المكلفين بالسلطة الأبوية إذا كان قاصرًا.[2]

كما أكد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على عنصر الرضاء كشرط أساسي لإتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[3]

والجدير بالملاحظة أن عنصر الرضاء يعتد به أثناء إتخاذ مقرر الوضع فقط، أما في حالة تعديله أو إلغائه لا يشترط رضاء المعني، وإنما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء هذا المقرر متى توافرت الشروط القانونية لذلك دون الحاجة لموافقة المعني تحت سلطته التقديرية.

4- الطابع الإصلاحي

إن المراقبة الإلكترونية نظام غير مباشرة يهدف إلى تغيير سلوك المعني، لتقليل فرصة النشاط الإجرامي، والترويج للإنضباط الذاتي،[4] لأنه يساهم في بقاء الخاضع له في بيئته المفتوحة كعنصر فعال في الحياة الاجتماعية، وهذا ما يساعده على مساهمته في الأعباء الأسرية وكذا

[1]- أحمد محمد براك، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ، 2017، ص36.

[2]-**Art 132-23-1 de code pénal français** <<…..la décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord, s'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentae….>>

3- المادة 150مكرر2 من قانون 01/18.

[4]-Mike Nellis,**standards and ethics in electronic monitoring**,handbook for professionals responsible for the establishment and the use of electronic monitoring,council of Europe,June 2015 ,p.10https://rm.coe.int/handbook-standards-ethics-in-electronic-monitoring-eng/16806ab9b02020/07/25 أطلع عليه بتاريخ

التخفيف من متاعب ذويه، لأن في بعض الحالات قد تتسبب وضعية المحكوم عليه في المؤسسات العقابية آثرنفسيا وماديا لأهله أصعب من الذي يعيشه المحبوس ذاته، ومنه يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يساعد الخاضع له في التخلص من دوافع ارتكاب الجريمة والحيلولة دون العودة لها مرة أخرى، وذلك بسبب الإستقرار الأسري والنفسي والاجتماعي، كما أن فكرة المراقبة الإلكترونية قائمة على تدابير وضوابط قانونية، تضمن للمعني الابتعاد عن محيطه الإجرامي السابق أثناء فترة تنفيذها أو بعدها، وهذه التدابير إما أن تكون ذات طبيعة سلبية كالإمتناع عن زيارة أماكن معينة أو عدم الإلتقاء بأشخاص محددين، أو ذات طبيعة إيجابية كممارسة نشاط مهني أو مزاولة دراسة في تكوين مهني.[1]

ونافلة القول أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو بمثابة إنذار للخاضع له على ما ارتكبه من فعل إجرامي مخل بالحياة الاجتماعية، وهو أيضا فرصة تمنح له لمراجعة نفسه وطرد الأفكار الإجرامية من ذهنه، لأن هذا النظام قائم على تدابير وضوابط كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية

بعد أن تطرقنا لتعريف نظام المراقبة الإلكترونية وخصائصها، سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام وذلك بإبراز الآراء الفقهية التي تنازعت حول تحديدهذه الطبيعة، كما سنوضح الفرق بين نظام المراقبة الإلكترونية والأنظمة العقابية المشابهة له.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

ثار خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، وكان نتيجة هذا الخلاف أن ظهر إتجاهان لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، فمنهم من إعتبره تدبير أمني، ومنهم منيرى بأن هذا النظام هو عقوبة جنائية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

[1]-محمد بن حميد المزمومي، **المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد2، 2020، ص878.

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية تدبير أمني

اعتمدأنصار هذا الإتجاه على المعيار الشكلي القائم على المرحلة الإجرائية التي يصدر فيها مقرر الوضع، والواقع أن هذا الرأي يتفق مع بعض التشريعات المقارنة التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كتدبير أمني لمواجهة الخطورة الإجرامية أو التصدي لظاهرة العود القانوني، وكذا تأمين الرقابة القضائية كبديل للحبس الإحتياطي، وهذا ما سنفصله في هذا المحور.

1- نظام المراقبة الإلكترونية تدبير أمني لمواجهة الخطورة الإجرامية

لقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية حيزا كبيرا في الدراسات الجنائية الحديثة، ولا سيما في ميدان التدابير الاحترازية، بإعتبارها حالة شخصية تنم عن وجود ميل إجرامي كامن في نفسية الجاني ويحتمل أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة مستقبلا،[1] الأمر الذي دفع بالفقه العقابي المعاصر دق ناقوس الخطروالحث على الإهتمام بالأشخاص المجرمين الذين ينطوون على خطورة إجرامية تهدد النظام والأمن العموميين، والعمل على معرفة أسباب ودوافع هذه الخطورة،[2] والقضاء عليها من خلال تقديرها لما يتمتع به الشخص من صفات وعلامات معينة يعتد في إستظهارها عن طريق الكشف الطبي والنفسي.[3]

وفي هذا المقام تأثرت التشريعات العقابية المقارنة بفكرة الخطورة الإجرامية، وتبنت أليات لمكافحتها منها نظام المراقبة الإلكترونية التي استخدمها المشرع السويدي في أغسطس 1994م تحت مسمى "برنامج الإشراف المكثف programme de supervision intensive"، كتدبير أمني لمواجهة الخطورة الإجرامية الناتجة عن إستهلاك الكحول والمخدرات المنتشرة في معظم أنحاء السويد، لأن الهدف الرئيسي لنظام السجون السويدي هو العناية بالفرد وعدم معاقبته، على أن يكون للشخص المستفيد من هذا النظام منزل وخط هاتفي، ولديه مهنة أو عمل، كما يجب عليه عدم تناول

[1]- زهرة بن غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2013، ص97.

[2]- فاطمة زيتون، **أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 ، ص3.

[3]- سالم محمد روحان، **اتجاهات السياسة الحنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، قسم العدالة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1409هـ، ص48.

الكحول والمخدرات وأن يخضع للفحوصات (الدم، البول، أجهزة التنفس)، بالإضافة إلـــى وجـــوب تتبع برامج إعادة التأهيل والإدماج المخطط لها، والمشاركة في تكاليف المراقبة الإلكترونية.[1]

2- نظام المراقبة الإلكترونية تدبير أمني لمكافحة العود القانوني

إن العود القانوني معلق على ارتكاب جريمة جديدةبعد صدور الحكم، ويقصـــد هنـــا الحكـــم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، إما لعدم قابليته للطعن، وإما لفـــوات المواعيد دون حصوله،[2] وهو ظاهرة مرتبطة أيما ارتباط بالمؤسسة العقابية وســـلبياتها كاكتظـــاظ السجون، الذي آثر تأثيرا سلبيا على أغراض السياسة العقابية المعاصـــر والمتمثلـــة أساســـا فـــي الإصلاح والتأهيل.

هذا كله جعل التشريعات تفكر في إستخدام نظام المراقبة الإلكترونية للحد من ظاهرة العود، ويأتي في مقدمتهم المشرع الفرنسي حين تبنى نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة، بالنسبة للشـــخص البالغ والمعاقب بسلب حريته لمدة تساوي أو تفوق سبعة (07) سنوات، أو إذا تم إدانته بجنايـــة أو جنحة متكررة وأصبح الشخص في حالة عودة للإجرام، وأثبتت الخبرة الطبية هذه الخطورة، وكان هذا الإجراء ضروري وبإمكانه الحيلولة دون العودة للإجرام مجددا من يوم إنتهاء عقوبـــة ســـلب الحرية.[3]

[1]-Martine KALUSZYNSKI – jean charles FROMENT, **des processus de recours au placement sous surveillance électronique**, rapport final, centre d'études et recherches sur le droit et l'administration publique (CERDAP),faculté de droit de Grenoble,2003,p25. www.pug.frأطلع2020/07/25 عليه بتاريخ

2- قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2012، ص157.

[3]-**Art 131-36-10 du cpf** <<le placement sous surveillance mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou' lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparait indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin.>>

ويجوز أيضا الأمر بالوضع تحت هذا النظام، كل شخص بالغ أثبتت الخبرة الطبية خطورته الإجرامية، بسبب التهديد أو العنف الأسري، أو بسبب عقد مدني، متى كان هذا الفعل معاقب عليه بخمس (05) سنوات على الأقل.[1]

3- نظام المراقبة الإكترونية تدبير أمني بديل للحبس الاحتياطي

ظلت مسألة الحبس الإحتياطي كإجراء يستخدم لإيداع المتهم الحبس في مرحلة التحقيق، محل نقد شديد من طرف الفقه الجنائي، نظرا لخطورته على حرية المتهم، لأن الأصل في سلب الحرية يكون وفقا لجزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، كما يبدو أن هذا الإجراء هو بمثابة إدانة قبل المحاكمة وأصبح عقوبة حقيقية، خاصة إذا طالت مدته لما يخلف من أثار شخصية واجتماعية وما ينجم عنه أيضا من أضرار مادية ومعنوية،[2] قد تؤدي بالمعني إلى انفصاله وعزله عن أسرته ومجتمعه ومصالحه بإبقائه قسرًا في السجن،[3] كما ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي بأن الحبس الإحتياطي يخل بمبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية لضمان الحرية الشخصية.

هذا ما دفع أغلب التشريعات المقارنة لتبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي، لتأمين الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق وتعزيز قرينة البراءة، فقد اعتمدته المملكة المتحدة كأول نقل أوروبي حدث في نهاية 1980م، بناءً على تقرير حكومي يهدف إلى تعزيز الإجراءات وتحقيق المزيد من الرعاية المكثفة للمحبوسين، وتم تطبيقه كبديل للحبس الإحتياطي،[4]

[1]-**Art 131-36-12-1 du cpf** :<< par dérogation aux dispositions de l'article 131-36-10 le placement sous surveillance électronique mobile peut être ordonné à l'encontre d'une personne majeure, dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à deux ans pour des violences ou des menaces punies d'au moins cinq ans d'emprisonnement et commises :
1- soit contre conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité
2- soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire……>>

[2]- بوجلال حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالياته**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة، 2014، ص 1.

[3]- مضواح بن محمد آل مضواح، **النتائج المترتبة على عقوبة السجن**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعي، معهد الدراسات العليا، تخصص إدارة، برامج المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص27.

[4]-Bishop N, **le contrôle intensif par surveillance électronique** : un substitut suédois à l'emprisonnement, d'information pénologique n19-20,1995,p09.
file:///C:/Users/Moh/Downloads/PUG_Extrait_Ebook_Justice-et-technologies أطلع عليه بتاريخ 2020/10/12 .

وكرّس قانون العدالة الإنجليزية لسنة 1991م في المادة 12، ذلك لتمكين المعني من الذهاب لعمله، أو تلقي علاج في تعاطي المخدرات،[1] كما اعتمده المشرع البلجيكي في التعميم الصادر في 12 أفريل 2001م، الذي اعتبر أن هذا النظام شكل من أشكال التحكم بإستخدام الوسائل الإلكترونية لمراقبة وجود الخاضع له في الأماكن والأوقات المتفق عليها مسبقا، وتجدر الإشارة أن نظام المراقبة الإلكترونية ببلجيكا لم يكن موضوع قانون محدد، بل كان يحكمه نصوص ذات طبيعة إدارية.[2]

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي في قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ 2000/06/12، ولكنه لم يجسد هذا النظام في أرض الواقع إلى غاية صدور قانون توجيه وتنظيم العدالة بتاريخ 2002/09/09 الذي بموجبه ألغي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي والإبقاء عليه بالنسبة للمتهمين ولكن ضمن المراقبة القضائية[3] وحذا حذوه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، لكن الملاحظ أنه لم تصدر بشأنه أية تنظيمات لتفعيله.

وخلاصة القول في الصدد أنه بالرغم من مجهودات التشريعات المقارنة لتبني نظام المراقبة الإلكترونية كتدبير أمني لمواجهة سلبيات الحبس الإحتياطي، إلا أن هذا النظام لم يسلم من سهام النقد، كون أنه لا يتمكن من حماية النظام والأمن العموميين، ولا يمنع المتهم من طمس الأدلة وإتلافها، أو الإتصال بغيره للضغط على الضحية والشهود.[4]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة

يؤكد دعاة هذا الطرح أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، مستندين في ذلك على المعيار الموضوعي المتمثل في تحقق الغرض العقابي الحديث؛ فنظام المراقبة الإلكترونية يحقق كل غايات التكفير والإصلاح، كما أنها أداة يعول عليها لتجنب الاكتظاظ في السجن،[5] بإعتباره هدف منشود للتقليل من عدد المسجونيين، ويتشكل هذا

[1]- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص229.

[2]-Bishop N,op.cit,p22.

[3]- ساهر الوليد، مرجع سابق، 672.

[4]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص254.

[5]- نبيلة صدراتي، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة، العدد9، 2018، ص164.

النظام في صورتين، إما كبديل للحبس قصيرة المدة، أو كآلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة

اعتبر الفقة الجنائي أن الغاية الأساسية التي تبرر اللجوء لنظام المراقبة الإلكترونية، هو الحلول محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، التي يترتب عن تنفيذها مساوئ عديدة يصعب التخلص منها،[1] فعندما تحكم المحكمة على المدان بعقوبة سجن قصير المدة، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ هذه العقوبة بواسطة نظام المراقبة الإلكترونية متى توافرت الشروط القانونية.

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد أن المشرع الهولندي، استخدم هذا النظام في عام 1995م، بعد تجريبه في مدينة "أسن Assen"، ومدينة "جرونينج Groningue"، كعقوبة بديلة للحبس قصيرة المدة،[2] ولجأ له أيضا المشرع السويدي ومنح للمدان بالسجن لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر حق تقديم طلب الحصول على تنفيذ هذه العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، على أن يلتزم هذا الأخير بعدة إلتزامات، منها المشاركة في تكاليف هذا النظام، وتتبع برامج إعادة التأهيل والإدماج المخطط لها، بالإضافة للمشرع الكندي الذي اعتمد هذا النظام سنة 1989م وطبقه بشكل أساسي على المحكوم عليه بالسجن لمدة قصيرة، بشرط أن يكون المرشح متطوعا، ولديه منزل به خط هاتفي، ويعيش حياة أسرية طبيعية، وليده وظيفة أو نشاط مهني.[3]

وتضمن قانون العقوبات الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصيرة، حيث أسند هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكنه وضع المحكوم عليه تحت هذا النظام إذا كان الحكم بالحبس بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين،[4] كما نظم إجراءاته في قانون الإجراءات الجزائية،[5]

[1]- الحسين زين الإسم، **إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها المقترحة**، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، الرباط، 2006، ص 89.

[2]-Bishop-N,op.cit, P10.

[3]-Martine KALUSZYNSKI-jean Charles FROMENT,op.cit,P25.

[4]-**Art 132-26-1 du cpf**<<lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement,……>>

[5]- **Art 723-7 du cppf** << le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la détention à domicile sous surveillance électronique défini par l'article 132-26 du code pénal soit en cas condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans,…….>>

وسار المشرع الجزائري في هذا الإتجاه بعد تعديله قانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين.[1]

ونخلص إلى القول بأن استخدام نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو تحصيل حاصل للجهود المبذولة من طرف القائمين على السياسة العقابية المعاصرة، لتفادي مساوئ الحبس التي أثرت تأثيرًا بليغا على المحبوسين، وعلى الدول من خلال دفع نفقات باهضة لتنفيذ العقوبة.

ثالثا: نظام المراقبة الإلكترونية كآلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد

يقصد بتكييف العقوبة مجموعة التعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاء، أثناء مرحلة التنفيذ بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه من خلال تطبيق برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة.[2]

لأنه ليس من العدل أن ينفذ المحكوم عليه كامل العقوبة المحكوم بها، بعدما خضع لبرنامج تأهيلي وزالت عنه دوافع ارتكاب الجريمة التي كانت محل إعبتار أثناء النطق بالعقوبة؛ وبالتالي وجب التعامل معه حسب ظروفه المستجدة، وتهيئته لبناء علاقة جديدة مع محيطه الخارجي بصفة تدريجية، عن طريق الأنظمة المستحدثة لتكييف العقوبة السالبة لحرية طويلة الأمد، كالمراقبة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد كرّست أغلبية التشريعات المقارنة نظام المراقبة الإلكترونية لمراجعة الحبس طويل المدة، كالتشريع الكندي الذي انتهج سياسة السجون الموجهة نحو إعادة الإدماج في سنة 1989م حيث استخدم السوار الإلكتروني في نهاية العقوبة الطويلة، إذا كان المحكوم عليه مرشحا للغياب في إطار الإفراج المشروط،[3] ونفس النهج اتخذه المشرع الفرنسي الذي نص هذا على

[1]- المادة 150مكرر1 من قانون 04/05.
[2]-عثامنية لخميسي، مجع سابق، ص 330.
[3]-Martine KALUSZYNSKI-jean Charles FROMENT,op.cit,p26.

استعمال هذا النظام لتكييف العقوبة، بواسطة نظام الإفراج المشروط،[1] وهذا ما ذهب إليه المشـــرع الجزائري حين أكد على أنه يستفاد من هذا النظام في ما تبقى للمحكوم عليه ثلاث(03) سنوات من باقي العقوبة المحكوم بها.[2]

والجدير بالذكر أنه بالرغم من تبني التشريعات المقارنة لنظام المراقبة الالكترونية لمراجعـــة العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التنفيذ، فمنهم من طبقه مـــع نظـــام الإفراج المشروط، ومنهم من استعماله دون اقترانه بأي نظام أخر، ولكن اختلفوا في تحديد المـــدة والتي تراوحت من سنتين (02) إلى ثلاث (03) سنوات قبل نهاية العقوبة المحكوم بها.

كما ننوه بعبقرية المشرع الجزائري حين تبنى هذا النظام في صورته المستحدثة، كونه يمس شريحة واسعة من المحكوم عليهم المستعدين للعيش في كنـــف المجتمـــع دون أي خطـــر، بعـــدما خضعوا لبرنامج إصلاحي يؤهلهم لذلك.

رابعا: الرأي التوفيقي

جمع هذا الإتجاه بين المعيار الشكلي والموضوعي لتحديد الطبيعة القانونية لنظـــام المراقبـــة الإلكترونية للتوفيق بين الرأي الأول القائل بأن هذا النظام هو تدبير أمني، والرأي الثاني الذي يراه ذا طبيعة عقابية بطريقة مستحدثة.

وبالتالي فإنه لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية بصفة مطلقة، كونـــه تدبير أمني أو كقوبة، إلا بالرجوع إلى المرحلة الإجرائية التي طبق فيها، فإذا صدر مقرر الوضع من جهات التحقيق؛ في المرحلة السابقة على المحاكمة كبديل للحبس الإحتياطي (المادة 142-5 ق إ ج ف المادة 125 مكرر فقرة ق إ ج ج)، أو صدر هذا المقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد تنفيذ العقوبة، قصد مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه (المـــادة 723-29 ق إ ج ف)، كان هذا النظام تدبير أمني.[3]

[1]- **Art 723/7 du cppf**.<<….Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution, à titre probatoire, d'une mesure de détention à domicile sous surveillance électronique……>>

[2]- المادة 150مكرر1 من قانون 04/05.

[3]- عبد اللطيف بوسري، **العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2018 ، ص200.

أما إذا أقره قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم بعقوبة قصير الأمد، أو قبل نهاية العقوبة طويلة الأمد (المادة 131-36-13 ق ع ف، والمادة 150 مكرر1 ق 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للحبوسين)؛ أي في مرحلة التنفيذ العقابي، أخذ هذا النظام طبيعة عقابية.[1]

ويستخلص مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية ذا طبيعة مزدوجة، يجسد صورتي الجزاء الجنائي القائم على التدبير الأمني كشق أول، والعقوبة كشق ثان، وهذا متوقف على مدى تطبيقه في مراحل الدعوى العمومية، ومرحلة التنفيذ الجزائي، كما نشير في هذا الصدد أن التشريعات المقارنة تبنت عدة بدائل عقابية تتشابه مع هذا النظام في صفات معينة، وتختلف معه في أخرى.

الفرع الثاني: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن العقوبات البديلة

سبق القول أن نظام المراقبة الإلكترونية اعتمدته التشريعات المقارنة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبنته كآلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد بجانب بعض البدائل المشابهة له، هذا ما يدفعنا لتمييز هذا النظام عن ما يشابهه من بدائل العقوبة.

أولا: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن بدائل الحبس قصير المدة

يتشارك نظام المراقبة الإلكترونية مع عدة أنظمة عقابية بديلة للحبس قصير المدة، كنظام وقف التنفيذ وعقوبة العمل للنفع العام وكذا عقوبة الغرامة، هذا ما سوف نبرزه في هذا المحور.

1- نظام المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل للمنفعة العامة

سبق التطرق لعقوبة العمل للنفع العام في موضوع سابق من هذا الباب، لذا يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يتشارك مع عقوبة العمل للنفع العام من حيث الطبيعة القانونية، فكلاهما يستخدمكوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، وكذا من حيث الغاية المتمثلة في تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصد تحقيق الغرض العقابي المعاصر لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا.

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص201.

وعلى الرغم من هذا التشابه، إلا أنهما يختلفان في بعض الأوجه الفنية والتقنية التي يتطلبها كل منهما على حدا، فنجد أن المراقبة الإلكترونية تعتمد في المقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجيا الحديثة[1]، أما عقوبة العمل للنفع العام فيكفي لتنفيذها استقبال المحكوم عليه من طرف المؤسسة العمومية التي يحددها مقرر الوضع،[2] بالإضافة أن المراقبة الإلكترونية تستخدم كآلية لتكييف العقوبة وهذا ما لا تتضمنه عقوبة العمل للنفع العام التي يقتصر دورها كبديل للعقوبة أو كتدبير أمني.

كما يسري نظام المراقبة الإلكترونية حتى على المسبوقين قضائيا، ويطبق أيضا على كل الأحداث الخاضعين للمساءلة الجزائية دون تحديد سن معينة للحدث، بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي يشترط لتطبيقها، أن يكون المتهم غير مسبوقا قضائيا، ولا يقل سنه عن ستة (16) عشرة سنة،[3] الأمر الذي يتماشى وطبيعة العمل.

2- نظام المراقبة الإلكترونية وإيقاف التنفيذ

بعد أن عرفنا هاذين النظامين في سابقا، سنحاول من خلال هذا المحور تحديد أوجه الشبه والإختلاف بينهما، فنلاحظ أنهما يتشابهان في أن كل واحد منهما يتضمن إنذار وتنبيه ومنح فرصة للمستفيد لمراجعة نفسه وتنظيم سلوكياته بما لا يخالف القانون حتى لا يقع تحت طائلة العقوبة السالبة للحرية من جديد،[4] ويهدف ان إلى تفادي مساوئ الحبس، وكذا يندرجان ضمن العقوبات الرضائية القائمة على الثقة في المستفيد.

[1]- على عز الدين الباز على، مرجع سابق، ص410.

[2]-**Art 131-8 du cpf**<<lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général.>>

[3]- المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]-عبد الله بن احمد الديري، **وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006، ص29.

ومع ذلك فثمة إختلاف بينهما، من حيث ظروف المستفيد فيشترط للاستفادة من نظام وقف التنفيذ، أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،[1] بينما يطبق نظام المراقبة الإلكترونية على المبتدئين والمعتادين متى توافرت شروط هذا النظام، كما يختلف وقف التنفيذ عن المراقبة الإلكترونية من حيث النطاق، إذ يطبق وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات وحتى الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت إذا قضي بعقوبة حبس بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من ق.ع.ج، حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث (03) سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة،[2] بينما يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الجنح والمخالفات التي لا تتعدى مدتها ثلاث (03) سنوات كأقصى تقدير.[3]

وبالتالي فإن وقف التنفيذ أوسع وأشمل من المراقبة الإلكترونية، كونه يسري على شريحة واسعة من الجناة المبتدئين مهما كان نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية مؤقتة متى استفاد من ظروف التخفيف، على عكس المراقبة الإلكترونية التي تطبق إلا على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات.

بالإضافة أنه يختلف نظام ايقاف التنفيذ عن نظام المراقبة الإلكترونية، في أن ايقاف التنفيذ قائم على شرط زمني يحدده القانون يعلق معه تنفيذ العقوبة، الأمر الذي يرتب عدم تنفيذ العقوبة خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك، يبرز هذا الأمر فارقا واضحا بين النظامين، كون المراقبة الالكترونية تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما ايقاف التنفيذ يشكل تعليق لهذا التنفيذ،[4] فإذا ما أخل المستفيد من ايقاف التنفيذ بشرط المدة وصدر ضده حكم بعقوبة أصلية خلال مدة خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول، تنفذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ويتم تنفيذها بالتوالي، ولا تحتسب المدة الزمنية التي قضاها المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية،[5] على العكس في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت

[1]- المادة 592 من القانون 14/04
[2]- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص257.
[3]- المادة 150مكر1من قانون05/04 والمادة 723-7 من ق.إ.ج.ف.
[4]-على عزالدين الباز على، مرجع سابق، ص413.
[5]- المادة 592من القانون 14/04

المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل الحبس بعد اقتطاع مدة الوضع تحت هذا النظام.[1]

والأبعد من ذلك أن وقف التنفيذ لا يتضمن إلتزامات يتقيد بها المستفيد من غير شرط صدور حكم ثاني قبل نهاية المدة المحددة، وإنما يبقى حرًا دون رقابة وإشراف كافيين، الأمر الذي يؤثر على تحقيق الغرض العقابي المعاصر، على النقيض في المراقبة الإلكترونية التي تتضمن مجموعة من الالتزامات المفروضة على المعني يتقيد بها وترمي في مجملها لتأهيل وإصلاح الخاضع لهذا النظام، ويبقى تحت رقابة وإشراف الهيئات المختصة طيلة مدة الوضع تحت هذا النظام.

3-نظام المراقبة الإلكترونية وعقوبة الغرامة

تعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة"؛[2] فهي عقوبة تمس الذمة المالية لمرتكب الجريمة لصالح الخزينة العمومية بعد صدور حكم قضائي نهائيا يلزم المحكوم عليه بتسديدها جزاء ذنبه.

فنجد أن عقوبة الغرامة تتفق مع نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الأوجه، فكلاهما ينفذا خارج أسوار المؤسسة العقابية، كما أن الغرامة كعقوبة مالية يمكن أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة كونها أسلوب متمدن لمواجهة الجرائم البسيطة،[3] فإنها تتشارك مع المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس القصير، بالإضافة يشتركان في تفادي مساوئ الحبس وتحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه.

وعلى الرغم من هذا التشابه بين المراقبة الإلكترونية وعقوبة الغرامة إلا أنهما يختلفان في بعض الأوجه، فالتشريعات العقابية جعلت الغرامة عقوبة أصلية[4] وفي حالات أخرى تكون عقوبة

[1]- المادة 150 مكرر13 من قانون 05/04.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، 2007، ص110.

[3]- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص148.

[4]- المادة 05 من قانون رقم 06- 23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84.

تكميلية،[1] أما المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة ذات صفة أصـــلية أو تكميليـــة، ولكنهـــا أســـلوب مستحدث للمعاملة العقابية، كما تنصب عقوبة الغرامة على الذمة المالية للمحكوم عليه سواء كـــان شخص طبيعي[2] أو معنوي،[3] بينما تقيد المراقبة الإلكترونية حرية الشخص الطبيعـــي دون ســـواه بواسطة وسائط إلكترونية.

ثانيا: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن آليات تكييف الحبس طويل الأمد

ذكرنا سابقا أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتمد أيضا لمراجعة وتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى، الأمر الذي يحتم علينا تمييزه عن باقي الأنظمة العقابية المستحدثة لتعـــديل العقوبـــة أثناء مرحلة التنفيذ، كالوضع في الورشات الخارجية ونظام الإفراج المشروط وكذا نظـــام الحريـــة النصفية.

1- نظام المراقبة الإلكترونية والوضع في البيئة المفتوحة

يقصد بنظام البيئة المفتوحة "المؤسسات العقابية الخالية من الوسائل المضادة للهرب كالأسلاك الشائكة والحيطان والأبواب الفولاذية المجهزة بالأقفال وأنظمة الإنذار،[4] إذ يتمتع المحكـــوم عليـــه بحرية التنقل من دخول وخروج بدون حراسة مباشرة أو مراقبة مقربة في نطاق محـــدد،[5] للقيـــام بأعمال زراعية أو حرفية، وقد تكون في شكل ورشات صغيرة متضـــمنة اختصاصـــات مختلفـــة تتناسب مع مؤهلات المحكوم عليه".[6]

فيتفق نظام البيئة المفتوحة مع نظام المراقبة الإلكترونية كونهما يندرجان ضمن أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، كما يتشاركان من حيث تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية بعد اتمام المدة الزمنية الواجبة على المحكوم عليه قضـــائها داخـــل هـــذه المؤسسة[7] تحت برنامج تأهيلي وإشراف مختلف الهيئات التي تحرص على تحقيق أهداف الـــدفاع

[1]- على عز الدين البازعلى، مرجع سابق، ص406.

[2]-Art 131-3 et 131-12 et 131-13 du cpf.

[3]- المادة 18 من قانون 06-23.

[4]-جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 62.

[5]-عثامنية لخميسي، مرجع سابق، 169.

[6]-محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص340.

[7]- تشترط المادة 101 من قانون 04/05 للإستفادة من هذا النظام، أن يقضي المحبوس المبتدئ ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، في حين يقضي المحبوس المعتاد نصف العقوبة.

الاجتماعي،[1] بالإضافة أنهما يتصفان بعنصر الرضاء كمعيار أساسي للاستفادة منهما، كما أنهما يحققان نفس الغاية بأقل تكاليف مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية.

وفي واقع الأمر توجد إختلافات بين نظام المراقبة الإلكترونية والبيئة المفتوحة، هذه الأخيرة التي تعتمد على العمل كأساس لإنشائها، إما أن يكون نشاط ذا طابع زراعي وفلاحي، وإما في شكل ورشات أو محيط لممارسة النشاطات الحرفية لتحقيق منفعة عامة، وتتميز بإيواء المحبوسين بعين المكان،[2] بينما يقتصر نظام المراقبة الإلكترونيةعلى ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو علاج طبي يعود على المستفيذ بالنفع الخاص،[3] وتنفذ المراقبة الإلكترونية في منزل المعني أو مكانا أخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات،[4] بالإضافة أن نظام البيئة المفتوحة يقوم على فرض برنامج عمل يومي دقيق ومسطر من الإدارة العقابية يفرض على المعني، وفي حالة مخالفته لهذا البرنامج يتم إرجاعه للبيئة المغلقة لإتمام ما تبقى من عقوبته،[5] ويعتمد هذا النظام على القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه البيئة ينبغي البحث عن بديل أخر،[6] في حين يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على التزمات يفرضها قاضي تطبيق العقوبات ويحترمها المعني ويستوي أن يتميز هذا الأخير بقدرة جسدية من عدمها، فيكفي أن لا يضر السوار بسلامته الجسدية.

2- نظام المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو "نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل استكمال مدة عقوبته تحت شرط الوفاء بالواجبات التي يفرضها هذا النظام، الذي يعد مكافأة على حسن السلوك وأداة للتفريد العقابي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى استعداده لتكيفه الاجتماعي"؛[7] ومنه إطلاق صراح المستفيد قبل إنقضاء مدة العقوبة، متى تأكدت الجهة المشرفة

[1]- سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012، ص486.

[2]- المادة 109 من قانون 04/05.

[3]-المادة 150 مكرر3 من قانون 01/18.

4- المادة 150مكرر 5 من 01/18.

[5]- زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 198..

[6]- فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد39، العدد2 ، 2012 ، ص396

[7]- نبيل عبد الصبور النبراوي، **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1996، ص503.

على تنفيذ العقوبة من توافر شروط الإفراج التي تنحصر في الغالب حول حسن السلوك وقضاء مدة محددة من العقوبة،[1] فمن يريد الإستفادة من هذا النظام، يجب عليه أن يستقيم في سلوكه مدة بقائه داخل المؤسسة العقابية؛ لأن حسن السيرة يشكل ضمانة جدية لزوال الخطورة الإجرامية وكذا عدم العودة لارتكاب جريمة في المستقبل،[2] فنجد أن هذا النظام اعتمدته معظم التشريعات العقابية المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي أقره في المواد 729 إلى 733 من ق.إ.ج، وتضمنته أيضا المواد 52 إلى 64 من قانون السجون المصري، وتبناه التشريع الجزائري في المواد 134 إلى 150 من قانون 04/05.

حيث يتشابه هذا النظام مع المراقبة الإلكترونية في تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار الحبس بإعتبارهما منحة أو مكافأة للمحكوم عليه نظير تصرفاته الإيجابية داخل السجن والتي تنم عن تأقلمه مع البرنامج التأهيلي،[3] مما يسمح للمستفيد منهما بالتواصل مع محيطه، ومباشرة حياته الاجتماعية والأسرية دون عوائق لتفادي صدمة الحرية.

ولكن يختلف نظام المراقبة عن نظام الإفراج المشروط في أن المراقبة الإلكترونية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات،[4] أما الإفراج الشرطي قد يختص به قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل،[5] وكذا يختص به المدير العام للسجون،[6] كما يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار إذا ما بلغ المحكوم عليه السلطات المختصة بمعلومات تفيد المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو في حالة الإفراج لأسباب صحية،[7] على عكس المراقبة الإلكترونية التي تشترط فيها التشريعات المقارنة بقاء مدة زمنية تقدر من سنتين(02) إلى ثلاث(03) سنوات من المدة المحكوم بها، كما "أن نظام المراقبة الإلكترونية حسب ما يراه البعض يتضمن قدرا أكبر من المساس

[1]- نبيل بن عبد الله سليمان الجامع، **الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية، معهد الدراسات العليا، ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2000، ص 259.

[2]- إسمهان عبد الرزاق، **الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة، العدد39، 2013، ص187.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، **علم الإجرام**، دار النهضةالعربية، القاهرة، 1989، ص 567.

[4]- المادة 723-7 من ق.إ.ج.ف، وكذا المادة150مكرر1 من قانون 04/05.

[5]- المادة 142 من قانون 04/05.

[6]- المادة 53 من قانون السجون المصري.

[7]- المواد 135 و148 من قانون 04/05.

بالحرية عنه في حالة الإفراج الشرطي، فإذا كان كلا النظامين يتضمن تقييدا للحرية إلا أن حجم هذا التقييد يزيد في حالة المراقبة الإلكترونية عنه في الإفراج المشروط".[1]

3- نظام المراقبة الإلكترونية والحرية النصفية

الحرية النصفية هي "نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل أو متابعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون اخضاعه لرقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة"،[2] وعرفها المشرع الجزائري بأنها "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"،[3] وهذا قصد تمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[4]

وما يمكن ملاحظته أن هذا النظام يقوم على الثقة التامة بين الإدراة العقابية والمحبوس، هذا الأخير الذي يغادر المؤسسة العقابية أثناء النهار دون أي حراسة أو رقابة، على أن يعود في المساء بإرادته وللإشارة أن هذه الثقة تكون مبنية على معطيات مسبقة ناتجة عن تصرفات المعني التي تنم عن اعتداله واستقامته داخل السجن الأمر الذي يجعله محل ثقة من الإدارة.

يمكن القول أن نظام الحرية النصفية يتشارك مع المراقبة الإلكترونية في مبرارات الوضع، المتمثلة القيام بعمل، أو مزاولة دراسة أو تكوين وليس على سبيل السياحة متى توافرت الشروط القانونية لكلا النظامين،[5] بالإضافة أنهما نظامان يستخدمان لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد ومراجعتها بما يتماشى وحالة التحسن التي ظهرت على المعني لاستكمال ما يفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

إلا أنهما يختلفان من حيث تقييد الحرية ففي نظام الحرية النصفية يكون المحكوم عليه حرًا طليقا في النهار دون رقابة ولكنه تسلب حريته مساءً داخل البيئة المغلقة هذا ما يستنتج من إسمها،

[1]- على عز الدين الباز على، مرجع سابق، ص411.
[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 98.
[3]- المادة 104 من قانون 04/05.
[4]- المادة 106 من قانون 04/05.
[5]- سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2013، ص96.

على عكس نظام المراقبة الإلكترونية التي يكون الخاضع لها خارج أسوار المؤسسة العقابية تحت الرقابة الإلكترونية من الجهات المختصة طيلة المدة المحددة في مقرر الوضع دون رجوعه إلى البيئة المغلقة، كما تنفذ هذه الأخير بواسطة وسائط إلكترونية تحدد تحركات المعني، الأمر الذي لا يمكن أن نتصوره في نظام الحرية النصفية.

ونافلة القول أنه بالرغم من وجود اختلافات واضحة بين نظام المراقبة الإلكترونية والأنظمة العقابية الأخرى سواء كانت بديلة، أو أنظمة تكييف العقوبة من حيث المفهوم والشروط وطرق التنفيذ، إلا أنها تتفق كلها في أنها ترجمة لتوجهات السياسة العقابية المعاصرة القائمة على أنسنة العقوبة، وكذا تتشارك في تطبيقها وسط بيئة أفضل لضمان تحقيق التأهيل الاجتماعي الذي عجزت عنه العقوبات التقليدية.

المبحث الثاني

النطاق التقني والفني لنظام المراقبة الإلكترونية

يتكون نظام المراقبة الالكترونية من مجموعة من الأجهزة التقنية تكمل بعضها البعض وتتميز بخصائص تقنية عالية الجودة، ومزودة بتطبيقات مختلفة، تتحكم فيها خلية رقابية تتكون من موارد بشرية مؤهلة ومختصة، حتى ينجح التتبع الإلكتروني للمعني في ظروف جيدة.

المطلب الأول

النطاق التقني لنظام المراقبة الإلكترونية

يعمل نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة جهاز إرسال في شكل أسورة بكاحل الخاضع لها يرسل إشارات لوحدة المراقبة التي تقوم بإعادة بثها الى مركز المراقبة في نطاق محدد، بواسطة تطبيق الفحص الهاتفي أو التردد الراديوي، وكذا نظام تحديد المواقع الجغرافية، وهذا ما سنفصله في هذا المطلب.

الفرع الأول: أجهزة نظام المراقبة الإلكترونية

من الناحية التقنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية من خلال ثلاثة أجهزة، يتمثل الجهاز الأول السوار الاكتروني، والثاني يسمى وحدة الاستقبال، والجهاز الثالث يتمثل في جهاز الكومبيوتر على مستوى مركز المراقبة.

أولا: جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني)

السوار الإلكتروني هو جزء من عملية المراقبة الإلكترونية، يحتوي على فاصل حزام موصل، وجهاز استشعار مفتوح، ولوحة دائرة مطبوعة مع وحدة راديو وطاقة بطارية تدوم إلى غاية ثلاث سنوات دون شحنها، وشريحة إلكترونية يمكن تحديدها عن بعد بفضل نظام تردد الراديوRFأو نظام تحديد الموقع الجغرافي GPS،[1] إذ يتميز ببث ذبذبات إلكترونية تسمح بتحديد مكان حامله، مقاوم للحرارة ما بين 40 إلى 80 درجة مئوية، ومقاوم للماء في حدود 30 مترًا وكذا الرطوبة والإهتزازات والصدمات والتمزق في حالة الربط، وهو مقاوم أيضا للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 150 كيلو غرام.[2]

ولتنفيذ عملية المراقبة الإلكترونية يلتزم المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني في معصمه أو كاحله طيلة المدة المحددة، حيث ترسل هذه الأسورة إنذار بإنتهاك الإلتزامات المفروضة أو في حالة الإقتراب من المناطق المبرمجة كأماكن محظورة قبل دخول المعني إليها، ويستمر الإنذار طالما أن المعني لم يغادر المحيط الممنوع، كما ينطلق الإنذار في حالة محاولة نزع أو إتلاف السوار،[3] فلكل سوار رمز مشفر خاص به يبرمج بعد معاينة المسكن وتحديد الأبعاد الخاصة به، وهذا ما يسمى بتقنية "جيوفونسينج geofencing"، حيث يستعمل هذا التطبيق لتسجيل الإحداثيات من خلال السوار، بعد أن يطلب من المعني التنقل بين أركان المنزل من أقصاه إلى أقصاه إلى حين

[1]-vittalimoussiv,**assignationàrésidencesoussurveillanceélectronique**,2016. أطلع عليه في www.optolov.ru.fr.2020/10/12

[2]- فريد روابح، **السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس**، مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد، 2 ، 2019، ص225.

[3]-xavier Bébin,**le bracelet électronique mobile prévient-il efficacement la récidive ?** les notes et synthèses de l'institut pour la justice,avril 2009 www.institutpourlajustice.com أطلع عليه بتاريخ 2020/10/15

ظهور رسالة إتمام المعاينة وهذا في حالة المراقبة الثابتة، كما تقوم هـذه التقنيـة بتحديـد سـياج جغرافي لا يجوز للمعني تجاوزه في حالة المراقبة المتنقلة.[1]

الأمر الذي أكده المشرع في الفرنسي بأنه لتنفيذ عملية المراقبة الإلكترونية، يرتدي الشخص المكلف سوار يرسل إشارات إلى جهاز إستقبال موجود في مكان مخصص، بواسطة خط هاتفي إلى مركز مراقبة موجود في مؤسسة إصلاحية، هذه الرسائل تتعلق بتشغيل الجهاز، وحضور المعنـي في المكان المحدد من عدمه، حيث صمم السوار بأنه لا يمكن إزالته من طرف المعني دون إرسال إشارة،[2] ونص المشرع الجزائري على أن السوار الإلكتروني يسـمح بمعرفـة تواجـد الشـخص المحكوم في محل إقامته المذكورة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[3]

من الواضح أن السوار الإلكترونية يشكل جزء من مرحلـة التتبـع الإلكترونـي، ويتميـز بخصائص تقنية عالية الجودة صممت لتحديد موقع حامله وفقا للجدول الزمني المتفق عليه مسـبقا، ويتماشى مع عدة تطبيقات كالترددات الراديوية ونظام تحديد المواقع العالمي، ولا يعيق حامله فـي ممارسة نشاطاته اليومية بسبب صغر حجمه وخفة وزنه.

ثانيا: وحدة الإستقبال

هي جهاز إلكتروني في شكل صندوق أسود يثبت في المكان المخصص للمراقبة الإلكترونية في محل إقامة المعني إذا كان مزود بخط هاتفي ومصدر كهرباء،[4] وقد تأخذ شكل جهاز إسـتقبال خلوي مرفوق بهاتف محمول مزود ببطاقة تعبئة مسبقة الدفع من قبل الإدراة المختصة مـن أجـل

[1] -www.arabitechnologi.com أطلع عليه بتاريخ 2020/10/15.

[2] **-Art R 57-11 de décret n 2002-479 du 3 avril 2002 portant modification du code procédure pénal.**<<Pour la mise en oeuvre du procédé permettant le placement sous surveillance électronique prévu par l'article 723-8, la personne assignée porte un bracelet comportant un émetteur.
Cet émetteur transmet des signaux à un récepteur placé au lieu d'assignation dont le boîtier envoie par l'intermédiaire d'une ligne téléphonique, à un centre de surveillance, relevant d'un ou plusieurs établissements pénitentiaires, des messages relatifs au fonctionnement du dispositif et à la présence de l'intéressé dans le lieu où il est assigné.
Le bracelet porté par la personne assignée est conçu de façon à ne pouvoir être enlevé par cette dernière sans que soit émis un signal d'alarme.>>

[3]- المادة 150 مكرر من قانون 04/05.

[4]- على عز الدين الباز على، المرجع السابق، ص417.

التواصل مع المؤسسة العقابية فقط بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم خط هاتفي، ومـــزود أيضـــا ببطارية إحتياطية لتوفير الطاقة في حالة انقطاع التيار الكهربائي أو إنفصاله الغير مقصود.[1]

حيث تلتقط وحدة الإستقبال الإشارات الصادرة عن السوار الإلكتروني الذي يرتديه المســتفيد بسب غيابه من إقامته خلال الساعات المحددة، أو إقترابه من مناطق الإســتبعاد كمنـــاطق تنـــاول المشروبات الكحولية والمؤسسات الترفيهية، فضلا عن أماكن أخرى يكون فيهـــا ظهـــوره غيـــر مرغوب فيه كالحي الذي يسكن فيه الضحية، أو محاولة العبث بالسوار، ثمفك شـــفرتها وإرســـالها تلقائيا إلى مركز المراقبة لمعرفة سبب الإخلال بإلتزاماته، كما يستخدم هذا الجهاز للاتصال بالمعني من طرف الجهات المختصة عند الضرورة باعتباره مزود بهاتف.[2]

يستشف من جهاز وحدة الإستقبال أنه ذو طبيعة تقنية مزدوجة، إما تعمل بواسطة الخطـــوط الهاتفية المتصلة بإقامة المعني وهذا في حالة الإقامة الجبرية، وإما عن طريـــق الهـــاتف الخلـــوي المزود بشريحة (GSM) إذا ما سمح للمعني بممارسة نشاطات معينة أو خضوعة لفحوصات طبية مستمرة، الأمر الذي يشجع استخدام هذا الجهاز على شريحة واسعة من المذنبين سواء كانت إقامتهم مزودة بخط هاتفي أو لا.

ثالثا: مركز المراقبة

هو مجمع لأجهزة الإعلام الآلي والاتصال، يتكون من فريق المراقبةالمختصـــين وأجهـــزة سلكية ولاسلكية، أهمها جهاز الحاسب الآلي المركزي الذي يقدم خدمة مستمرة طيلـــة 24 ســـاعة بتلقي رسائل البث،[3] والتعامل مع أي إنذار لحسن سير المراقبة الإلكترونية[4] وهذا ما أكده المشـــرع الجزائري بأنه يتم إنشاء مركز مراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة

[1]-By Hananah graham and Gill Mchvor**, electronic monitoring in the criminal justice syste,2017**https://dspace.stir.ac.uk/bitstream/1893/26188/1/insights أطلـــع عليـــه بتـــاريخ 2020/11/27

[2]-Vitali moussiv,op.cit,p22

[3]-علي ناظم عبد الساده الشيباني، المرجع السابق، ص282.

[4]-Sylvaine Tuncer**,,le travail dans les pôles centralisateurs de surveillance** :comment le surveillance électronique transforme le métier de surveillante, cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques,direction l'administration pénitentiaire, ministère de la justice,septembre 2019,p 2. https://www.cairn.info/le-bracelet-electronique--97828804945202020/12/27 أطلع عليه بتاريخ .

العقابية يتكون من موظفين (02) إثنين، يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة للمعنين والتأكد من مدى إحترامهم للالتزامات المفروضة عليهم،[1] من مهامه ما يلي:

1- إدارة ملفات المراقبة الإلكترونية وتخزين المعلومات المتعلقة بنشاط الخاضعين لها.

2- وضع معدات المراقبة الإلكترونية (سوار، وحدة الاستقبال).

3- يستقبل الرسائل من أجهزة الاستقبال الموجودة في المنطقة الجغرافية المغطاة.

4- تحديد أجهزة الإنذار وهوية الاشخاص الخاضعين لها.

5- الاتصال بالنزيل هاتفيا للاستفسار عن أسباب الإنذارت، وكذا التنقل لمحل إقامته عند الضرورة.

6- إعادة تشغيل أجهزة الاستقبال بواسطة التحكم الآلي لتشغيل عن بعد.

7- تقديم التقارير اليومية على تنفيذ المراقبة الإلكترونية من خلال التنسيق مع الجهات القضائية المختصة وإدارة السجون ومصالح الشرطة.

8- صياغة الحادثة وإرسالها إلى الجهات المختصة مبرزين سبب الإنذار.

9- تعديل الجدول الزمني نيابة عن الإدارة، إذا كانت التغيرات ناتجة عن حالة طبية طارئة أو حالة قوة قاهرة.[2]

يتبين من خلال ما سبق أن مركز المراقبة هو خلية رقابية تتكون من موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة ووسائل تقنية، مهمته المعالجة النهائية للمعلومات والتحقق من صحتها ووضعها موضع التنفيذ عن طريق إخطار السلطات المعنية، هذه الأخيرة التي قد تصدر تعليمات لاستدعاء المعني أو التنقل لمحل إقامته للتحقق عن سبب الإخلال بالتزاماته المفروضة عليه في مضمون مقرر الوضع.

[1]-المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، **المتعلق بكيفيات إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية**، المؤرخ في 02018/09/23، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، وزارة العدل، الجزائر.

[2]-Catherine sultan et henri masse,**circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique**,bulletin officiel du ministère de la justice,p28-29, www.texte,justice.gouv.fr أطلع عليه بتاريخ 2020/12/26.

الفرع الثاني: نظام عمل أجهزة المراقبة الإلكترونية

لجأت التشريعات المقارنة لتبني عدة تطبيقات لعمل أجهزة المراقبة الإلكترونية، والمتمثلة أساسا في تقنية الفحص الهاتفي وتردد الراديو (RF)وكذا تطبيق تحديد المواقع الجغرافية(GPS).

أولا: تقنية الفحص الهاتفي

تعتمد تقنية الفحص الهاتفي بالتعرف على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية من خلال تحليل بصمة صوته المخزنة مسبقا في كمبيوتر المراقبة، بعد مقارنة بصمة صوت المتصل به مع بصمة الصوت الأصلية المسجلة، فإن تطابقت البصمتين فهذا يدل على تواجد المعني في محل إقامته، وفي الحالة العكسية يشير الكومبيتر بعدم تطابق بصمتي الصوت، وكذا يقوم بإثبات إخلال المعني بالتزاماته، كما يستخدم هذا التطبيق أيضافي الإتصال المباشر بالمعني خلال فترات متقطعة من طرف أعوان المراقبة للتأكد من مدى تواجده في محل إقامته وفقا للجدول الزمني المحدد في مقرر الوضع.[1]

بالرغم من وضوح هذه التقنية وسهولة تطبيقها، إلا أنها تبقى محل نقد، خاصة فكرة الإتصال المباشر بالمعني في فترات متقطعة، الأمر الذي يستغله المستفيذ من المراقبة الإلكترونية لزيارة الأماكن المحظورة في فترة وجيزة لإقتناء ما يحتاجه من مخدرات أو مشروبات كحولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشكل عبء كبير على الموظفين المشرفين على المراقبة لكثرة الإتصالات خاصة إذا كان عدد الجانحين كثير، كما يخلق نوع من الملل والتهاون لدى الأعوان، ناهيك عن التكلفة الباهضة التي تتحملها الدولة نتيجة الإتصالات المتكررة، الأمر الذي يفقد مبررات اللجوء لنظام المراقبة بسبب تكلفة المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: تقنية الترددات الراديوية

تقوم تقنية الترددات الراديوية على نموذجان متوافقان، فالأول ينقل البيانات عبر شبكة الخطوط الأرضية، أما الثاني يستخدم النظام الخلوية GSM، إذ يعد هذا التطبيق بمثابة مراقبة حظر التجول حيث يرتدي المعني سوار مع تثبيت وحدة مراقبة في محل إقامته بعد برمجتها

[1]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 38.

لإكتشاف السوار في نطاق 50 إلى 150 قدما، فمتى خرج السوار عن هذا النطاق ترسل الوحدة المبرمجة إشعار إلى مركز المراقبة، كما يسري هذا التطبيق على الجناة الخاضعين للإقامة الجبرية ما لم يكن لديهم نشاط محدد كالعمل أو المواعيد الطبية، وعادة يكونوا مدانين بالقيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية، والقيادة بدون رخصة.[1]

هذه التقنية استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية حين أذنت الهيئة التشريعية لفلوريدا الاعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية في عام 1987م، واستخدمت تردد الراديو اللاسلكي في عام 1988م للمجرمين المحكوم عليهم بالإقامة الجبري، وكذ بعض الدول الأخرى مثل كندا والسويد ونيوزلندا وانجلترا، لأن هذه الدول طبقت المراقبة الإلكترونية في البداية بعدما أفرجت على المسجونين منخفضي الخطورة الإجرامية وراقبتهم بتطبيق التردد الراديوي،[2] كما تبنى المشرع الجزائري هذا التطبيق حين كلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بمتابعة ومراقبة تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية عن بعد.[3]

والجدير بالذكر أن أهم ما يميز هذا التطبيق أنه مرن ويدير البيانات بمستشعرات وأجهزة إنذار متقدمة للغاية سهلة وسريعة التركيب، كما يحتوي على بطارية إحتياطية مدمجة أربعة (24) ساعة، يساعد عون المراقبة معرفة المخالف في حالة نقل الوحدة إلى خط هاتف غير مصرح به، كما يتميز هذا التطبيق بالإتصال ثنائي الإتجاه بين الوحدة الأساسية ومركز المراقبة، بالإضافة إلى أنه فعال من حيث التكلفة.[4]

ثالثا: تقنية الإقمار الصناعية

تقوم تقنية الاقمار الصناعية القائمة على استخدام نظام "التحديد العالمي للمواقع Global Positioning Syste(GPS)" بتوفير معلومات عن الموقع والوقت في جميع الأحوال

[1]-Christopher Reinhart,**ELECTRONIC MONITORING OF OFFENDERS**, www.cqa.ct.2014.tm2020/12/25 أطلع عليه بتاريخ

[2]-lorana bartels,**Electronic monitoring : the experience un Australia**,European journal of probation,vol 9,n1,2017 ,university of Canberra and university of tasmania Australia,2017,p85.https://doi.org/10.1177/2066220317697658 أطلع عليه بتاريخ 2020/12/25

[3]- المادة 150 مكرر8 من قانون 04/05.

[4]- Christopher Reinhart, Chief Attorney,**ELECTRONIC MONITORING OF OFFENDERS**,https://www.cga.ct.gov/2014/rpt/2014-R-0065.htm أطلع عليه بتاريخ 2020/12/29.

الجوية وفي أي مكان على أو بالقرب من الأرض، حيث تدور الأقمار الصناعية حول الأرض مرتين في اليوم ضمن مسار دقيق جدًا، وتنقل معلومات إلى محطة التحكم في الأرض عبر تقنية التثليث (خط الطول، دائرة العرض، الإرتفاع الجغرافي)، لتحديد موقع جغرافي بدقة على الخريطة الإلكترونية الموجود في جهاز الإستقبال.[1]

ومنه فإن النظام العالمي لتحديد المواقع يتكون من ثلاثة أجهزة نبرزها كما يلي:

1- الأقمار الصناعية

يبعد القمر القمر الصناعي عن سطع الأرض بمسافة تصل إلى20200 كلم، ويدور حول الأرض مرة واحدة كل إثنى 12 عشرة ساعة، ويستمد طاقته من بطاريات شحن بالطاقة الشمسية تبلغ مساحتها 7.25م²، حيث يحد القمر الصناعي المواقع من خلال استقبال وتخزين البيانات المرسلة من محطة التحكم، وإرسال معلومات للمستخدم عن طريق إشارات مختلفة.[2]

2- نظام التحكم الأرضي

يتمثل نظام التحكم الأرضي في محطات الرصد والسيطرة من خلال المتابعة اليومية لجميع الأقمار الصناعية لحساب مداراتها واستقبال بياناتها.[3]

3- جهاز الإستقبال

يعد جهاز الإستقبال الآلة الوحيدة التي تمكن المستخدم لهذا النظام من الحصول على المعلومات المعالجة التي تحدد الموقع الجغرافي باستعمال معدات الاستقبال وبرامج المعالجة،[4] ومنه يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على تقنية GPS لضمان أعلى مستوى من الأمان، من خلال تثبيت أسورة الكترونية في كاحل المعني، تحتوي على جهاز صغير يرسل ويستقبل الإشارات من وإلى الأقمار الصناعية بواسطة وحدة الاستقبال التي يمكن حملها عندما يغادر المعني محل إقامته.

[1]-https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-ku-18815

[2]-www.internetjournalofcriminology.com 2020/12/29 أطلع عليه بتاريخ

[3]-https://monitoring.bactrack.com/?mkwid&pcrid=426510476578&pkw=%2Bscram%20%2Bmonitoring&pmt=b&pdv= c&ring-central=google-ppc&gclid=EA أطلع عليه بتاريخ 2021/02/02

[4]-www.gps.gov .2021/02/02 أطلع عليه بتاريخ.

ويتم إعادة بثها لأجهزة الكومبيوتر المركزية بمركز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا النظام،[1] خاصة بعد ظهور جهاز (SCRAM GPS) الذي يجمع بين تحديد الموقع بدقة فائقة وأدوات برمجية سهلة الإستخدام، تساعد أعوان المراقبة على تحديد المشكلات ومعالجتها بسرعة خاصة بالنسبة للمنحرفين ذوي الخطورة الإجرامية العالية الذين يحتاجون لمراقبة مستمرة على مدار الساعة كما يوفر هذا الجهاز مراقبة فائقة للمناطق المحظورة متى إقترب منها المعني سيما في الجرائم الجنسية وجرائم العنف المنزلي، هذا ما أكده تشريع فلوريدا رقم 948/11 بعنوان المراقبة الالكترونية حين طبق نظام GPS على المسبوقين قضائيا والمدانين بجرائم جنسية عنيفة.[2]

كما تتميز تقنية GPS بإخطارات فورية وعرض المعلومات بدقة وأمان في الوقت الفعلي وتقضي على التنبيهات الخاطئة لإزالة التخمين والشك، الأمر الذي يساعد موظفي المراقبة الإلكترونية على الفهم السريع لتحركات المعني من خلال مراجعة أنماط التوقف وتحليلها دون الحاجة إلى مراجعة البيانات نقطة تلو الأخرى مما يوفر الإشراف الجيد والفعال للخاضع للمراقبة الإلكترونية وحماية سلامة المجتمع.[3]

بالرغم من من المميزات التقنية العالية لنظام تحديد المواقع العالمي GPS، إلا أن تكلفته باهضة مقارنة بتطبيق تردد الراديو، حيث بلغت تكلفة هذا التطبيق عام 2008م 8.94 دولارا أمريكيا في اليوم، بينما وصلت التكلفة السنوية لمعدات والخدمات النشطة GPS 3263 دولارا، بينما لم تتجاوز تكلفة تطبيق تردد الراديو1.97 دولا أمريكيا، ولمقارنة تكلفة المراقبة الإلكترونية بالنسبة للسجن، نجد أنه يمكن وضع ستة من المخالفين تحت تطبيقGPS، يقابلهم 28 مخالف تحت تطبيق تردد الراديوويقابله سجين واحد بتكلفة مقدرة ب 55.09 دولارا أمريكيا في اليوم؛ ما يعادل 20108 دولارا في السنة.[4]

[1]-على عز الدين البازعلى، مرجع سابق، ص419.

[2]- Htpps:// www.scramsystems.com/monitoring/scram-gps.2020 .2021/02/03 أطلع عليه بتاريخ

[3]-Joseph Jackson,**Electronic Monitoring program**,2014,p2 www.mass.gouv/files/document2021/01/03 أطلع عليه بتاريخ

[4]-Thomas Blomberg,**Assessment of the Effectiveness of Electronic Monitoring on Supervision and Post-Supervision Outcomes**,College of Criminiloy criminal justice,florida state university https://criminology.fsu.edu/center-for-criminology-and-public-policy-research/institutes/corrections-research-policy-institute/electronic-monitoring2021/01/12 أطلع عليه بتاريخ

المطلب الثاني

النطاق الفني لنظام المراقبة الإلكترونية

لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية توفير الأجهزة التقنية وتحديد التطبيقات الإلكترونية، وإنما يستلزم الأمر تفويض أشخاص مختصين لهذه العملية سواء كانوا أشخاص طبيعين أو معنويين، حيث تختلف مهامهم بإختلاف تخصصاتهم، فمنها المهام الإدارية المتمثلة والتحقيق الاجتماعي وتكوين الملف الاداري وإعداد التقارير، ومنها المهام التقنية كتركيب الإجهزة وإصلاحها وضبط النطاق الجغرافي للمراقبة.

الفرع الأول: الأشخاص المفوضين لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتحديد الأشخاص المفوضين والمؤهلين لعملية المراقبة الإلكترونية، فمن التشريعات من اعتمدت على الأشخاص الطبيعين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وتشريعات أخرى اكتفت بالأشخاص التابعين للقانون العام.

أولا: الشخص الطبيعي

أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، أن الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية يجب أن يكونوا صالحين بطبعهم لهذا الغرض، وأن يتميزوا بالتدريب المهني والخبرة العملية المناسبة، على أن يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم فيما يتعلق بإصلاح وتأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع، وينبغي أيضا توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها، كما يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروسا عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية، والغرض من الإشراف وتحديد مختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق هذه التدابير، على أن يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات، وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض.[1]

[1]- المواد 2/10، 3/2/1/12، من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، مجموعة معايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2017، ص86.

وجدت هذه التوصيات أذان صاغية في التشريعات العقابية المقارنة، حيث أسند المشرع البريطاني مهمة تطبيق نظام المراقبة الإكترونية كتدبير غير احتجازي لموظفي الإدارة الوطنية للإختبار القضائي "national probtion service".[1] أما المشرع الفرنسي فقد كلف موظفي إدارة السجون التابعين لوزارة العدل،[2] وأجاز التعاقد مع الأشخاص الطبيعين الحاصلين على درجات علمية أو ديبلومات ومؤهلات تتوافق مع طبيعة الوظائف المطلوبة منهم، إذ يمنح لهم إذن فردي لتسيير الجهاز التقني الذي يسمح بالتحكم عن بعد، بتفويض من وزير العدل حافظ الأختام،[3] لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد وفقا للمهارات الفنية والضمانات المالية التي يقدمها هؤلاء الأشخاص الذين تم اختيارهم في ضوء طبيعة ونطاق وتكلفة الخدمات التي يشملها العقد،[4] على أن يكون الشخص الطبيعي المتعاقد يحمل جنسية فرنسية أو جنسية إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، وأن لا يكون مسبوق قضائيا ومسجل في الصحيفة رقم 02 للسوابق القضائية أو فصل من الخدمة المدنية،[5] وأن يتقدم بتعهد يلتزم فيه بالسر المهني وأن يسلك في وظيفته سلوك يتماشى مع الشرف والإستقامة والأخلاق الحميدة.[6]

[1]-https://www.gov.uk/government/organisations/national-probation-service/about-our-services.2020/10/22 أطلع عليه بتاريخ

2-**Art 723-9-4 du cppf**<<Dans la limite des périodes fixées dans la décision de détention à domicile sous surveillance électronique, les agents de l'administration pénitentiaire chargés du contrôle peuvent se rendre sur le lieu de l'assignation pour demander à rencontrer le condamné. Ils ne peuvent toutefois pénétrer au domicile de la personne chez qui le contrôle est pratiqué sans l'accord de celle-ci. Ces agents font aussitôt rapport au juge de l'application des peines de leurs diligences.>>

3-**Art R57-23 du cppf**<<L'habilitation des personnes auxquelles peut être confiée par contrat la mise en oeuvre du dispositif technique permettant le contrôle à distance prévu par l'article 723-8 est accordée par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice.>>

4-**Art R57-24 du cppf**<<L'habilitation est accordée pour une durée de cinq ans renouvelable en fonction des compétences techniques, des garanties financières et des références qu'offrent ces personnes appréciées au regard de la nature, de l'étendue et du coût des prestations faisant l'objet du contrat prévu à l'article R. 57-23.>

5- **Art R57-25 du cppf**<<Pour être habilitées les personnes physiques doivent :

1° Posséder la nationalité française ou celle de l'un des Etats membres de la Communauté européenne ;

2° Ne pas avoir fait l'objet d'une mesure de révocation de la fonction publique, civile ou militaire ni d'une condamnation, incapacité ou déchéance justifiant l'inscription au bulletin n° 2 du casier judiciaire.>>

6-**Art R57-29 du cppf**<<Pour être habilitées les personnes mentionnées à l'article R. 57-28 doivent :

1° Posséder la nationalité française ou celle de l'un des Etats membres de la Communauté européenne ;

في حين اكتفى المشرع الجزائري في تنفيذ المراقبة الالكترونية بالموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل والمتمثلين في المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، وموظفي المؤسسات العقابية،[1] في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 167/08، حيث يخضعون لتكوين تخصصي وأخر تكميلي يتراوح بين ستة (06) أشهر وأربعة (24) وعشرون شهرا حسب رتبهم،[2] وفي رأينا لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري أن يجيز لإدارة السجون أن تتعاقد مع أشخاص طبيعيين أكفاءتحدد لهم مهام تقنية وفنية حسب حاجيات الإدارة العقابية، وتستعين بهم خاصة في ظل تنامي الجريمة وزيادة عدد المنحرفين، السبب الذي قد يخلف ضغطا كبيراعلى موظفي إدراة السجون، ويرتب أخطاء تقنية تؤثر على عملية المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: الشخص المعنوي

نظرا للدور الرئيسي الذي تقوم به الشركات الخاصة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية، أخذ المشرع الإنجليزي بنظام التعاقد مع شركات الأمن الخاصة بتركيب معدات المراقبة، وذلك بسبب ظهور شكوك حول كفاءة المعدات المستعملة سابقا نتيجة الأعطال المتكررة والتنبيهات الخاطئة،[3] وحذا حذوه المشرع الفرنسي الذي لم يكتفي بالتعاقد مع الأشخاص الطبيعيين لتنفيذ الجهاز الفني الذي يسمح بالتحكم عن بعد، بل وسع نطاق التعاقد ليشمل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[4] المؤهلة تقنيا وفنيا لهذا الغرض، وذلك بتفويض من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس

2° Ne pas avoir fait l'objet d'une mesure de révocation de la fonction publique, civile ou militaire ni d'une condamnation, incapacité ou déchéance justifiant l'inscription au bulletin n° 2 du casier judiciaire ;

3° Etre titulaires des diplômes ou qualifications correspondant à la nature des fonctions qu'elles sont appelées à exercer ;

4° Avoir donné leur accord écrit au projet de contrat de travail proposé par leur employeur ou à un avenant au contrat existant. Ce document rappelle l'obligation de respecter strictement le secret professionnel prévu par les articles 226-13 et 226-14 du code pénal. Il mentionne l'obligation d'adopter, dans l'exercice de leurs fonctions, un comportement conforme à l'honneur, à la probité et aux bonnes moeurs.>>

[1]- المادة 150مكرر7 الفقرة3 من قانون 04/05.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر العدد 30.

[3]-Claire Nee,surviving,**electronic monitoring in England and Wales** : lessons learnt from the first trials,legal and criminiological psychology,vol 4,1999, pp34-35.

4 -**Art 723-9-3 du cppf**<<La mise en oeuvre du dispositif technique permettant le contrôle à distance peut être confiée à une personne de droit privé habilitée dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.>>

(05) سنوات قابلة للتجديد على أن لا يكون هذا الشخص أو ممثله القانوني أو الفعلي مسبوق قضائيا ومسجل في الصحيفة رقم (2)، أو عديم أهلية، أو مدان بالمصادرة، كما يجب تقديم تعهد باحترام مضمون العقد،[1] ويجوز لوزير العدل سحب الترخيص في حالة عدم توافر إحدى الشروط المذكورة أنفا، أو حالة الإخلال بمضمون التعهد أو في الحالات الإستعجالية لأسباب جدية.

وعلى النقيض من المشرع الإنجليزي والفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري لم يستعن بمتعاملي القطاع الخاص المؤهلين فنيا للإشراف على تنفيذ المراقبة عن بعد، الأمر الذي لا نجد له مبررا لأن الشركات الخاصة لها من الخبراء والمهندسين ما يزيد قيمة إضافية لنظام المراقبة الالكترونية، خاصة إذا اقتصر دورها على الشق التقني من تركيب المعدات وإصلاحها، دون الولوج للبيانات الشخصية أو التدخل في القرارات السيادية، كما يشجع هذا الأمر على المنافسة بين متعاملي القطاع الخاص لتقديم أفضل منتوج وأحسن خدمة، ويساعد أيضا على توزيع الإختصاصات بين القطاع العام والخاص لتخفيف العبء على موظفي إدارة السجون خاصة في المدن الكبرى ويشجع على إكتساب الخبرة الفنية لموظفي القطاع العام من خلال إحتكاكهم بمهندسي وخبراء القطاع الخاص، بالإضافة أن الاعتماد على الشركات الخاصة في هذا الصدد يبعد مسؤولية الدولة عن التعويض إذا ما وقع خطأ تقني وخلف ضرر للمعني، وبالتالي تخفف نفقات الدولة.

الفرع الثاني: مهام مفوضي نظام المراقبة الإلكترونية

تختلف مهام مفوضي نظام المراقبة الإلكترونية بإختلاف تخصصاتهم، فنهم من يقتصر دوره على التحقيق الاجتماعي والترتيبات الإدارية، ومنهم من يختص بالترتيبات التقنية.

أولا: التحقيق الاجتماعي

إن التحقيق الاجتماعي إجراء جوهري أوصت به الأمم المتحدة السلطات القضائية الوطنية في حالة الحكم بتدابير غير إحتجازية، بأنه يجوز الاستعانة بتقرير حول التحقيق الاجتماعي يعده موظفين أو أجهزة مختصة ومفوضة، على أن يتضمن التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية

1 - **Art R57-26 ducppf**<<L'habilitation ne peut être accordée à une personne morale :
1° Dont le bulletin n° 2 du casier judiciaire comporte une condamnation, une incapacité ou une déchéance ;
2° Dont la situation d'un ou plusieurs de ses dirigeants de droit ou de fait n'est pas conforme au 2° de l'article R. 57-25.>>

للجاني المتصلة بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة، وينبغي أيضا أن يتضمن هذا التقرير توصيات متعلقة بإجراءات الحكم، وأن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية؛[1] حول المعلومات المتعلقة بمسار وحالة المتهمين[2]، وعرض حال عن العائلة والظروف المعيشية والوضع المادي والضمان الإجتماعي للمعني ومشاكل الإدمان، كما يشمل الاتصال مع البيئة الخارجية كالمدرسة ومكان العمل، وإذا اقتضى الأمر مقابلة الممثل القانوني للقاصر ومناقشته حول موضوع[3] المراقبة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد أجاز المشرع الإنجليزي لضباط المراقبة مقابلة الجاني لمعرفة سبب ارتكاب الجريمة والتحقق من ظروفه العائلية والمهنية،[4] وأكد المشرع الفرنسي أنه يجوز للجهات القضائية المختصة أن تأمر دائرة الإدماج في السجون بالتحقق من الحالة العائلية والمادية والاجتماعية للمحكوم عليه،[5] كما حرص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال تكليف المصالح الخارجية لإدارة السجون بالقيام بالتحقيقات الاجتماعية متى كلفتها السلطات القضائية المختصة[6] والتحقق من الوضعية العائلية أو متابعة لعلاج طبي أو ممارسة أنشطة مهنية أو متابعة دراسة أو تكوين، وكذلك في حالة ما أظهر المعني تصرفات وسلوك تنم جديته في الاعتدال والاستقامة.[7]

والملاحظ من هذا العرض أن اجراء التحقيق الاجتماعي يقوم به موظفي القطاع العام التابعين لإدارة السجون قبل صدور مقرر الوضع من الجهات القضائية المختصة التي يجب عليها مراعاة مضمون هذا التحقيق، لأن هذا الإجراء يجعل القضاة مطمئنين في تحديد اللالتزامات ويساعدهم على تحديد النطاق المكاني والزماني للمراقبة الإكترونية، وإختيارالالتزامات الصحيحةالتي تتماشى

[1]- المادة 2 الفقرة 12 من من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

[2]-www.cours-appal.justice.fr 2021/02/03 أطلع عليه بتاريخ

3 -Frédéric Lauféron**, l'enquête sociale,clé de la réussite de la réforme pénal**,le 12/11/2018, www.la.croix.com. 2021/02/03 أطلع عليه بتاريخ

[4]-Lora Elliott,pre-sentence Reports,27 jan 2021, www.courtroomadvice.Co.uk/presentence-reports, html.2021/02/05 أطلع عليه بتاريخ

[5]-**Art R57-13 du cppf**<< Lorsqu'il est saisi d'une demande de détention à domicile sous surveillance électronique ou lorsqu'il envisage de prononcer d'office une telle mesure, le juge d'instruction, le juge des libertés et de la détention ou le juge de l'application des peines peut charger le service pénitentiaire d'insertion et de probation de s'assurer de la disponibilité du dispositif technique décrit à l'article R. 57-11 et de vérifier la situation familiale, matérielle et sociale de la personne condamnée ou prévenue, notamment aux fins de déterminer les horaires et les lieux d'assignation.>>

[6]- المادة 113 من قانون 04/05.

[7]- المادة 150 مكرر3 الفقرة2من قانون 01/18.

مع الحالة الاجتماعية للمعني، كإلزامه بزيارة مركز استشفائي متخصص في إزالة الإدمان إذا ما أثبت التحقيق أن ارتكاب الجريمة كان بدافع الإدمان على المخدرات.

ثانيا: الترتيبات الإدارية

من أهم الضمانات التي تبنتها التشريعات المقارنة لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، هي تكوين ملف إداري للخاضع لهذا النظام يحتوي على وثائق ذات أهمية، وتسجيل كل ما هو متعلق بهذه العملية في سجلات خاصة.

1-تكوين الملف

للإشارة هنا أنه يتم إعداد ملفين إداريين، فالملف الأول يتم إعداده تحضيرا لإصدار مقرر الوضع ويكون على مستوى قاضي تطبيق العقوبات، والثاني يفتح بعد صدور مقرر الاستفادة يحفظ على مستوى مصلحة المراقبة، حيث يتضمن الملف الإداري التحضيري على طلب خطي للمعني أو أومحاميه، أو إستمارة إقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات، كما يحتوي الملف على استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث، وشهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار لا يضر بصحة المعني، بالإضافة إلى الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، ومقرر الوضع متضمنا التدابير المفروضة على المعني بعد تحديد هويته بالكامل، أما الملف الثاني يتم فتحه بمجرد إستلام مصلحة المراقبة لمقرر الاستفادة ، يتضمن بطاقة معلومات شخصية، نسخة من القرار أو الحكم القاضي بالإدانة، صحيفة السوابق القضائية ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

3- سجل خاص

ألزم المشرع الفرنسيالجهات المعنية بإدراج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وضعت تحت المراقبة الإلكترونية في سجل السجن بإحدى المؤسسات الإصلاحية التابعة لمركز المراقبة،[2] ونفس

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018.

[2]- **Art R57-20 du cppf**<<La personne condamnée à une peine privative de liberté placée sous surveillance électronique est inscrite au registre d'écrou de l'un des établissements pénitentiaires dépendant du centre de surveillance.>>

الإتجاه سار عليه المشرع الجزائري وفرض على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين، على أنه لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت له جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية[1] على أن تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالثة، ويكون الإطلاع عليها قاصرا على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأحوال.[2]

ثالثا: الترتيبات التقنية

إن من أهم المهام المناطة بالجهات المشرفة على مراقبة المستفيذ من نظام المراقبة الإلكترونية، هي تركيب الأجهزة الإلكترونية ونزعها، وتخزين البيانات البيومترية للمعني، وهذا ما سوف نتطرق له بشيء من التفصيل.

1- تركيب الأجهزة الالكترونية ونزعها

إن تركيب الأجهزة التقنية هي اللحظة التي تبدأ فيها مراقبة المعني وتتبعه، حيث يقوم الأعوان التقنيين بتركيب السوار ووحدة الإستقبال وربطها بمركز المراقبة، ثم يطلب من المعني التجول في الشقة والتنقل من غرفة إلى غرفة قصد ضبط مدى الموجة لتحديد المجال الجغرافي المسموح به قضاءً، أو تحديد مناطق الاستبعاد كمكان عمل زوجته السابقة أو مدرسة أطفاله،[3] وتختلف التطبيقات التقنية بإختلاف الالتزامات المفروضة على المعني، فإذا وضع المعني تحت الإقامة الجبرية (الحبس المنزلي) يجب استعمال تطبيق الترددات الراديوية أو الفحص الهاتفي لأنها أكثر فعالية وأقل تكلفة للتحقق من موقع المعني في المنزل، أما إذا تضمن مقرر الوضع حظر تجول في مناطق الاستبعاد أو تقييد السفر وجب إستعمال تطبيق GPS كتقنية متطورة تتماشى وطبيعة هذا النوع من القيود،[4] وبعد تحديد المكان وتثبيت الأجهزة يقوم الأعوان بالفحص التقني من

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، ص 11.
[2]- المادة 02/الفقرة12 من القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
[3]- Camille Allaria,op.cit,p3
[4]-www.corrections.govt.nz أطلع عليه بتاريخ 2021/02/20

خلال عملية تجريبية بين المكان المحدد في مقرر الاستفادة ومركز المراقبة، للتحقق من سلامة الخطوط الهاتفية وجاهزية المعدات التقنية، ثم تقديم الشروحات اللازمة للمعني حول طريقة عمل المنظومة الإلكترونية.

حيث خص المشرع الإنجليزي الشركات الخاصة بهذه المهمة وألزمها بالإحترام الصارم لمواعيد التركيب تحت طائلة الغرامات المالية، وبعد الانتهاء من تركيب الأجهزة تقدم الشركة للمعني كتيب يوفر معلومات عن حظر التجول، وكيفية الاتصال بمسؤول المراقبة،[1] كما عهد المشرع الفرنسي مهمة تركيب الأجهزة الالكترونية لموظفي إدارة السجون والأشخاص المرخص لهم، بشرط توفير هذه المعدات في غضون خمسة (05) أيام من تاريخ مقرر الوضع، في حين اشترط المشرع الجزائري أن يتم تثبيت ونزع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية، واقتصر في تركيب المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه على الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[2]

ويثور التساؤل حول تثبيت الأسورة المستعملة التي تم إزالتها من الأفراد السابقين، لأن هذه الممارسات تثير مخاوف الصحة والسلامة الجسدية، فضلا عن الموثوقية التقنية، والتي من المفروض أن تشير له التشريعات المقارنة وتفرض على الأعوان التقنيين القيام بإتلاف السوار الالكتروني بمجرد الإنتهاء من عملية المراقبة.

2- المعالجة الآلية للبيانات الشخصية البيومترية

إن حماية البيانات الشخصية لم تثير في البداية أي اهتمام لأن المراقبة الالكترونية كانت تنحصر في معرفة تواجد المعني أو غيابه بواسطة الزيارات الميدانية والترددات الراديوية، ولكن سرعان ما ظهرت تطبيقات جديدة في نظام المراقبة الالكترونية كتطبيق الفحص عن طريق البصمة البيومترية الصوتية وتطبيق GPS الذي يعتمد على أجهزة كومبيوتر متطورة تولد بيانات بيومترية شخصية، يتم تخزينها تراكميا وتحليلها، ويمكن استرجاعها لاستخدامها لاحقا كدليل أمام الجهات

1-Anthea Hucklesby and Ella Holdsworth,**Electronic monitoring in probation practice**, HM Inspectorate of Probation Academic Insights 2020/08,pp5-9
أطلع عليه بتاريخ 2021/02/20 https://www.justiceinspectorates.gov.uk/hmiprobation/wp.

[2]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018.

القضائية المختصة في قضية ما، وبظهور هذه التطبيقات تغيرت النظرة في حماية البيانات علـــى وجه التحديد بسبب النطاق الواسع لكمية البيانات المتحصل عليها وسهولة الوصول إليها.[1]

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد أسند المشرع الفرنسي مهمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية لتنفيذ المراقبة الالكترونية لمسؤولي إدارة السجون المخولين،[2] كما حدد الأشخاص المؤهلين للولوج إلى البيانات المسجلة والمتمثلين في السلطات القضائية ووكلاء التسجيل المسؤولين عن مســـاعدتهم المعينين بشكل فردي والمفوضين بشكل خاص لهذا الغرض مـــن قبـــل رؤســـاء الإختصـــاص أو المحكمة والموظفون المرخص لهم من الدوائر المركزية واللامركزية للإدارة وإدارة الســـجون أو إدارة الحماية القضائية للشباب، وضباط الشرطة القضائية المخولين بشكل خاص أثناء التحقيقات[3].

وقضاة إدارة الشؤون الجنائية والعفو، وضباط مديرية إدارة السجون، ووكلاء مديرية الحماية القضائية للشباب.[4]

[1]-Mike Nellis,op.cit, p 45.

[2]- **Art 723-9-3 du cppf**<<Le contrôle à distance de la détention à domicile sous surveillance électronique est assuré par des fonctionnaires de l'administration pénitentiaire qui sont autorisés, pour l'exécution de cette mission, à mettre en oeuvre un traitement automatisé de données nominatives.>>

[3]**-Art R57-30-5 du cppf**<<Les personnes ou catégories de personnes qui, à raison de leurs fonctions ou pour les besoins du service, peuvent directement accéder aux données enregistrées dans le traitement et strictement nécessaires à l'exercice de leurs attributions sont :

1° Les autorités judiciaires ainsi que les agents du greffe chargés de les assister, individuellement désignés et spécialement habilités à cet effet par les chefs de juridiction ou de cour ;

2° Les personnels habilités des services centraux et déconcentrés de la direction de l'administration pénitentiaire ;

3° Les personnels habilités des services déconcentrés de la direction de la protection judiciaire de la jeunesse

4° Les officiers de police judiciaire spécialement habilités à l'occasion de recherches intervenant dans le cadre soit d'une enquête de flagrance, d'une enquête préliminaire ou d'une information concernant un crime ou un délit, soit d'une enquête ou d'une information pour recherche des causes de la mort ou d'une disparition, soit d'une enquête en recherche des causes des blessures inconnues ou suspectes, soit d'une procédure pour recherche des personnes en fuite>>

[4]- **Art R57-30-6 du cppf**<<Pourront être destinataires des données à caractère personnel enregistrées dans le traitement, dans le cadre de l'organisation et de la mise en œuvre d'une chaîne de permanence au sein du ministère de la justice :

1° Les magistrats de la direction des affaires criminelles et des grâces ;

2° Les agents de la direction de l'administration pénitentiaire ;

وتتضمن المعلومات والبيانات الشخصية المسجلة أثناء المعالجة مايلي:

أ- هوية الشخص المعين، إسم العائلة، الإسم المعتاد، الإسم الأول، الأسماء المستعارة، تاريخ ومكان الميلاد، الجنس، الجنسية.

ب- مكان إقامة الشخص، العنوان (رقم الشارع، الرمز البريدي، المدينة) وأرقام الهواتف، وساعات (التخصيص) المحددة.

ج-الوضع المهني للمكلف، المهنة، العنوان المهني.

د- قرار الإدانة من المحكمة، طبيعة ومضمون القرار، نوع الجريمة المرتكبة.

ه- رقم معرف للحجر المنزلي للمراقبة الالكترونية، رقم المؤسسة الإصلاحية، رقم الملف.

و- تاريخ وبدء ونهاية تدبير الحبس المنزلي تحت المراقبة الالكترونية.

ز- مداخل ومخارج الشخص إلى مكان التعيين وكذا تواريخ وأوقات ذلك.

ح- تاريخ بدء ونهاية تدبير الحبس المنزلي تحت المراقبة الالكترونية.

ط- قائمة الإنذارات التي تم إطلاقها، المسجلة حسب التاريخ والوقت وكذلك كيفية إدارة هذه الإنذارات من قبل مركز المراقبة.

ي- تسجيل الاتصالات بين مركز المراقبة والشخص المعين.

ك- البيانات المتعلقة بالتوثيق البيومتري الصوتي.

لتحديد جهات الاتصال لمتابعة الشخص، الأسماء والصفات وبيانات الاتصال المهنية.[1]

3° Les agents de la direction de la protection judiciaire de la jeunesse.

[1]- **Art R 57-30-3 du cppf**<<Les catégories d'informations et de données à caractère personnel enregistrées dans le traitement sont :

1° L'identité de la personne assignée : nom de famille, nom d'usage, prénoms, alias, date et lieu de naissance, sexe, nationalité ;

2° Le lieu d'assignation de la personne : adresse (numéro, rue, code postal, commune) et numéros de téléphone, ainsi que les horaires d'assignation ;

3° La situation professionnelle de la personne assignée : profession, adresse professionnelle ;

4° La décision de condamnation : désignation de la juridiction, nature et contenu de la décision, infraction (s) commise (s) ;

5° La décision de placement et les décisions modificatives de placement : désignation de l'autorité ayant pris la décision, nature et contenu de la décision ;

6° Le numéro d'identifiant de détention à domicile sous surveillance électronique, le numéro d'écrou à l'établissement pénitentiaire, ainsi que le numéro de dossier généré par le traitement dénommé APPI créé par l'article R. 57-4-1 ;

على أن يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المسجلة في المعالجة لمدة اثني عشرة (12) شـــهرا بعد تاريخ انتهاء الحبس المنزلي تحت المراقبة الالكترونية، بإستثناء البيانـــات المتعلقـــة بتســـجيل الاتصالات بين مركز المراقبة والمعني والتي يتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة (03) أشهر بعد تسجيلهم، وتلك البيانات المتعلقة بالتوثيق البيومتري الصوتي التي يتم الاحتفاظ بها حتى نهاية الحبس المنزلي فقط، ثم تقوم السلطة المسئولة عن المعالجة بمحو البيانات الشخصية وفق الفترات المحددة.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تطرق لحماية البيانات الشخصية للخاضـــع للمراقبـــة الالكترونية مستعملا مصطلح – إحترام الحياة الخاصة–[2] هذا المصطلح الذي يشمل كل مـــا هـــو متعلق بحياة المعني بما فيها المعطيات والبيانات الشخصية البيومترية، التي نظمهـــا بقـــانون 18-07،[3] حين أكد أنه يجب على الهيئات الراغبة في جمع البيانات الشخصية الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مـــن أجـــل القيـــام بهـــذه المهمةوذلك بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني الذي يجوز له التراجع عن موافقتـــه فـــي أي وقت، ما عدا الحالات الاستثنائية فإنه لا يعتد بموافقته، كالمعالجة الآلية لأغـــراض الوقايـــة مـــن

7° Les dates de début et de fin de la mesure de détention à domicile sous surveillance électronique

8° Les entrées et sorties de la personne au lieu d'assignation, ainsi que les dates et heures de celles-ci ;

9° La liste des alarmes déclenchées, enregistrées par date et heure ainsi que la gestion de ces alarmes par le centre de surveillance ;

10° L'enregistrement des communications prévues au quatrième alinéa de l'article R. 57-11 ;

11° Les données relatives à l'authentification biométrique vocale, prévue au dernier alinéa de l'article R. 57-11 ;

12° Les personnes référentes du suivi de la personne assignée : noms, prénoms, qualités et coordonnées professionnelles.

[1]- **Art R 57-30-4 du cppf**<<Les données à caractère personnel enregistrées dans le traitement sont conservées pendant la période de douze mois suivant la date de fin de la détention à domicile sous surveillance électronique, à l'exception des données visées au 10° de l'article R. 57-30-3 qui sont conservées trois mois après leur enregistrement et de celles visées au 11° du même article qui ne sont conservées que jusqu'à la fin de la détention à domicile sous surveillance électronique. A l'issue de ces délais, l'autorité responsable du traitement procède à l'effacement de ces données.>>

[2]- 150مكرر2 الفقرة2 من قانون 04/05.

[3]- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34

الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها،[1] وما يثير التساؤل هنا هي الهيئات الراغبة في جمع البيانات لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية التي لم يحددها قانون 04/05، وكذا السلطات المخولة للإطلاع عليها، ولم يشير حتى لنوع هذه البيانات وطريقة مسحها على عكس المشرع الفرنسي الذي أفرد نصوص قانونية خاصة بتنظيم هذه المسألة تنظيما دقيقا في مجال تطبيق هذا النظام.

رابعا: المتابعة

لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تركيب المعدات الإلكترونية وتسجيل بيانات المستفيد، وإنما يتم مراقبته باستمرار وتقديم التقارير للجهات المعنية.

1- المراقبة المستمرة

تتجلى المراقبة المستمرة بإعتبارها المهمة الرئيسية في مرحلة المراقبة الإلكترونية في متابعة المعني من طرف المصالح المختصة، تحت إشراف الجهات القضائية، طيلة مدة الوضع تحت هذا النظام، إما عن بعد بواسطة التطبيقات الإكترونية المشار إليها أنفا، أو عن طريق الزيارات الميدانية المتمثلة في إنتقال أعوان المراقبة إلى محل إقامة المعني والدخول للتأكد من وجوده أو مقابلته والاستفسار معه حول قضايا تتعلق بموضوع الوضع كمحاولته التملص من السوار مثلا، أو لفحص وحدة الاستقبال والسوار الإلكتروني،[2] بعد موافقة المعني، وفي حالة عدم الموافقة يتم إخطار الجهات القضائية المختصة لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب،[3] كما أجاز التشريع الإنجليزي في هذا الصدد لأعوان المراقبة بأن يتصلوا هاتفيا بالمعني أو أصدقائه وعائلته في جميع الأوقات على مدار الساعة، وذلك للاستفسار حول حالات الغياب أثناء فترات حظر التجول أو بسبب إنتهاكات أخرى، أو لتوضيح تفاصيل المراقبة التي لم يتم تقديمها أو لم يتم استيعابها في بداية الأمر.[4]

[1]- العيداني محمد، يوسف زروق، **حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد2، رقم3، 2018 ، ص 117.

[2]- المادة 150مكرر- الفقرة2، والمادة 150مكرر8 الفقرة1 من قانون 04/05.

[3]- **Art 723-9-3-4 du cppf**<<Dans la limite des périodes fixées dans la décision de placement sous surveillance électronique, les agents de l'administration pénitentiaire chargés du contrôle peuvent se rendre sur le lieu de l'assignation pour demander à rencontrer le condamné. Ils ne peuvent toutefois pénétrer au domicile de la personne chez qui le contrôle est pratiqué sans l'accord de celle-ci…….>>

4-Anthea Hucklesby and Ella Holdsworth,op.cit,p9

وما يمكن ملاحظته أن الزيارات الميدانية تشكل عبء على أعوان المراقبة بسبب كثرة التنقلات، وتزيد أيضا في تكلفة نظام المراقبة الإلكترونية من خلال استعمال البنزين للتنقل بسيارات خاصة، بالإضافة لما تخلفة هذه الزيارات من إحراج للمعني وأسرته أمام الجيران بسبب الدخول المفاجئ لمنزل المعني من طرف أعوان المراقبة بالزي الرسمي، كما أن الاتصالات الهاتفية العشوائية تثير إزعاج أسرته وأصدقائه، سيما الاتصالات في وقت متأخر من الليل.

2- إعداد التقارير

لا يكفي لمتابعة المعني مراقبته عن بعد أو زيارته إلى محل إقامته، وإنما يجب على مسؤولي المراقبة إحاطة الجهات القضائية المشرفة بتقارير شفوية أو كتابية قد تكون فورية متى ظهرت مستجدات تستدعي ذلك أودورية وفق المجرى العادي للأمور، يتم فيها عرض المعلومات المتعلقة بطبيعة الحدث وصياغتها بدقة، وقد يشمل التقرير إقتراحات وحلول تتناسب مع مضمونه.

ولقد عالج المشرع الإنجليزي هذه المسألة حين كلف مسؤول المراقبة بتقديم تقرير للمحكمة في أجل عشرة (10) أيام الموالية للانتهاك الغير مبرر،[1] أما المشرع الفرنسي عهد لمسؤولي المراقبة تقديم تقارير عن مهامهم مباشرة بعد زيارة المستفيد إلى محل إقامته، وكلف أيضا أفراد الدرك أو الشرطة بإعلام قاضي تطبيق العقوبات إذا ما لاحظوا الغياب غير المنتظم للشخص المدان،[2] كما أوجب المشرع الجزائري على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسن، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق للجدول الزمني المحدد في مقرر الاستفادة، وترسل إليه التقارير كل شهرين عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس القضائي بإعداد تقارير المتابعة.[3]

[1]- ياسين مفتاح، **المراقبة الإلكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الإنجليزي**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد3، 2018، ص 309.

[2]- Art 723-9-3- **cppf**<<…….. Ces agents font aussitôt rapport au juge de l'application des peines de leurs diligences.
Les services de police ou de gendarmerie peuvent toujours constater l'absence irrégulière du condamné et en faire rapport au juge de l'application des peines.>

[3]- المادة 150مكرر8 الفقرة2 من قانون 04/05.

وما يستنتج أن التقارير المرسلة من مسؤولي المراقبة الى الجهات القضائية المختصة لها أهمية بالغة في مرحلة المراقبة الالكترونية، حيث تساهم في معرفة طبيعة الحدث بدقة فور وقوعه، وتساعد الجهات القضائية في تعديل الالتزامات التي تتماشى مع المستجدات الطارئة للمستفيد بناءًعلى إقتراحات مسؤولي المراقبة الخاضعة لسلطتهم التقديرية، وكذا يعتمد على هذه التقارير لتسبيب إلغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام، كما يكون لها حجية في مواجهة المعني في حالة التظلم.

من خلال ما تقدم في هذا الباب نستنتج أن فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد في تحقيق الغرض العقابي المتمثل في التأهيل الجتماعي، وظهور مشاكل كثير أثناء تطبيق هذه العقوبة، أدى إلى ظهور بدائل عقابية تضمن أهداف السياسة العقابية المعاصر وتخفف من مساوىء الحبس وبفضل التطور التكنولوجي الهائل فكر القائمين على السياسات العقابية في استغلال التكنولوجيا في القانون الجنائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، باستعمال نظام المراقبة الإلكترونية، لأن نظام يسمح للمتهم بالبقاء خاج الحبس الإحتياطي في إطار الرقابة القضائية، كما يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه في محل إقامته، لينفذ التزاماته المفروضة عليه في المكان والزمان المحددين.

هذا النظام كان أول ظهور له في التشريع الأمريكي، ثم تبنته معظم تشريعات دول العالم كإنجلترا وفرنسا والجزائر، وهو لا يختلف كثيرا عن البدائل العقابية المعاصر، بل يشترك معهم في تحقيق الغرض العقابي الحديث، وفي تخفيف مساوىء العقوبة السالبة للحرية، حيث يقوم هذا النظام على تطبيقات تقنية متنوعة كالتردد الراديوي ونظام GPS تحت إشراف أعوان متخصصين ينتمون للقطاع العام والقطاع الخاص، تختلف مهامهم باختلاف تخصصاتهم.

الباب الثاني

النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية

الباب الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية

سبق القول أن نظام المراقبة الإلكترونية ظهر بتطور الغرض العقابي الحديث المتمثل في التأهيل الاجتماعي للمحبوس، وتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد لما ترتب عليها من أثار سلبية كثيرة هددت السياسة العقابية بالفشل، وحالت دون تحقيق الهدف الأسمى الذي ترمي إليه المعاملة العقابية المعاصرة، ومن أجل تدارك هذه العيوب أخذت التشريعات العقابية المعاصرة بنظام المراقبة الإلكترونية، وقررت لهذا النظام أحكاما خاصة بتطبيقه في أرض الواقع، إلا أنه في واقع الأمر أن تجسيد المراقبة الإلكترونية يرتب أثار قانونية أثناء مرحلة التنفيذ فمنها ما هو متعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه، ومنها ماهو متعلق بحقوق الإنسان، كل هذا لتحقيق فعالية هذا النظام في أرض الواقع.

الفصل الأول

أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

الفصل الأول: أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

إن بحث مسألة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وتجسيدها واقعيا، يثير استخلاص شروط تنفيذ هذا النظام والتي يجب توافرها، وفي حقيقة الأمر أن التشريعات العقابية التي كرّست هذا النظام اتفقت على معظم الشروط الموضوعية والشخصية، وكذا الأحكام الإجرائية، واختلفت في جزئيات بسيطة تتماشى وطبيعة هذه الأنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن نظام المراقبة الإلكترونية ينطوي على استخدام وسيلة فنية تقنية معقدة مما يرتب هذا الاختلاف البسيط.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية والشخصية

يتبين من دراسة القوانين المقارنة التي تنظم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، أن التشريعات وضعت جملة من الشروط التي يستوجب توافرها حتى يتم إصدار مقرر الوضع تحت هذا النظام، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شخصي.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

نصت التشريعات المقارنة على نوعين من الشروط الموضوعية، وهي شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة من طرف الجاني، وأخرى متعلقة بالعقوبة المحكوم بها عليه.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

حتى تتمكن الجهات القضائية المختصة بإصدار مقر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لابد أن تكون الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، ويستثنى من ذالك الجرائم السياسية والعسكرية.

أولا: المخالفات

تعتبر المخالفة الجريمة الأقل خطورة من الجنحة والجناية، وعقوبتها عادة تكون غرامة أو حبس قصير المدة لا يتجاوز شهرين، ولما كان نظام المراقبة الإلكترونية بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ويطبق أيضا كعقوبة أصلية كالتشريع البلجيكي في الجرائم البسيطة التي لا تترجم خطورة إجرامية كبيرة للجاني، وبالتالي فإن الجاني الذي ارتكب فعلا مجرما يوصف بمخالفة له الحق في الاستفادة من هذا النظام متى توافرت بقية الشروط القانونية المحددة، ويستوي أن تكون مخالفة واحدة أو تتعدد المخالفات، وحتى يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية، يجب أن تكون إجمالي العقوبات المحكوم بها عليه لا تتجاوز الحد الأقصى المطلوب في كل تشريع على حدى، كالتشريع الفرنسي الذي اشترط مدة سنة واحدة للمعتادين وسنتين بالنسبة للمبتدئين.[1]

ومن أهم المخالفات الخاضعة لنظام المراقبة الإلكترونية هي مخالفات القيادة، كالقيادة دون رخصة، أو القيادة في حالة سكر، حيث يرجع سبب تطبيق هذا النظام في مواد المخالفات، أن هذه الأخيرة لا تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة وبالتالي لا تشكل خطورة على المجتمع، مما يساهم في الحد من إكتظاظ السجون وتفادي التقاء المبتدئين مع المعتادين داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: الجنح

تعتبر الجنحة عمل إجرامي أشد من المخالفة وأقل خطورة من الجناية وبالتالي تحتل المرتبة الثانية في التقسيم الثلاثي للجرائم، فهي تدل على خطورة إجرامية متوسطة لدى مرتكبها، حيث تحدد عقوبتها عادة من شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات حبس ما لم يقرر القانون حدود أخرى أطول، إلا أن الملاحظ أنه في كثير من الأحيان يعاقب على الجنحة بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، كجنحة السرقة البسيطة، أو الإعتداء البسيط، أو التخريب البسيط للمتلكات الغير.

ومنه فإن نظام المراقبة الإلكترونية يسري على كل الجنح التي تصدر فيها عقوبات سالبة للحرية تساوي المدة المشترطة لاستفادة من هذا النظام والتي تختلف بإختلاف التشريعات، وهذا لا

[1]- على ناظم عبد الساده الشيباني، مرجع سابق، ص276.

يعني أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمجرد معاقبة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد، وإنما يخضع هذا النظام لسلطته التقديرية التي يجوز له من خلالها رفض طلب المحكوم عليه بمقرر مسببا حتى لو توافرت في المعني جميع شروط تطبيق هذا النظام، كما لا تلتزم جهات الحكم بمعاقبة المخالف بعقوبة المراقبة الإلكترونية بحجة أنه ارتكب جريمة بسيطة، وإنما يبقى هذا الأمر خاضع لسلطتها التقديرية، التي تمكنها من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو النطق بعقوبة المراقبة الإلكترونية.

ثالثا: الجنايات

بالرغم أن الجناية أكثر شدة وجسامة من المخالفة والجنحة وتنم عن خطورة أجرامية للجاني إلا أننا نجد أن التشريعات العقابية لم يستبعد المحكوم علية بجناية من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الفرنسي حدد بعض الجرائم على سبيل الحصر والتي يجوز فيها الأمر بالإقامة الجبرية المنفذة في ظل نظام الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة، عندما يعاقب الشخص بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل بسبب ارتكاب أعمال عنف أو تهديد ضد زوجته أو شريكته أو شريكها المرتبطين بعقد مدني، حتى ولو كان هذا الارتباط سابقا، أو ضد أولاده أو أبناء زوجه،[1] كما أنه أجاز تطبيق المراقبة الإلكترونية بعد تنفيذ العقوبة كإجراء أمني وأجازها أيضا كإجراء سابق على اللإفراج الشرطي؛ أي كمرحلة وسطى بين سلب الحرية وبين الإفراج الشرطي، حيث أنه يجوز إخضاع المفرج عنه شرطيا لهذه الوسيلة وذلك على سبيل الاختبار على أن لا تزيد مدة الخضوع إليهاعن سنة.[2]

[1]-**Art 142-12-1 du cppf** <<Par dérogation aux dispositions de l'article 142-5, l'assignation à résidence exécutée sous le régime du placement sous surveillance électronique mobile peut être ordonnée lorsque la personne est mise en examen pour des violences ou des menaces, punies d'au moins cinq ans d'emprisonnement, commises :
1° Soit contre son conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ;
2° Soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire.
Le présent article est également applicable lorsque l'infraction est commise par l'ancien conjoint ou concubin de la victime ou par la personne ayant été liée à elle par un pacte civil de solidarité, le domicile concerné étant alors celui de la victime.>>|

[2]- علي ناظم عبد الساده الشيباني، مرجع سابق، ص276.

وهنا لابد من التنويه إلى أن الفقهاء يرون أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن إطار الإفراج الشرطي يحقق العديد من المزايا، فهو من جهة يؤدي إلى تفادي الخـــروج المفـــاجئ دفعة واحدة من السجن، فيمكن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية، وإحتـــرام القواعد الناظمة لها، ومن جهة أخرى فالوضع تحت المراقبة في هذه المرحلة يشعر المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته، ومن ثم يستفيد بشكل أكثر ايجابية من وضعه خارج المؤسسة العقابية، وأخيرا فإن المحكوم عليه الذي سبق أن نفذ جزءًا من عقوبته في السجن، يعلم جيدًا أنه في مرحلة تجربة أن ارتكابه لأقل خطأ يمكن أن يعيده إليه وهذا القلق يدفعه إلى تقويم سلوكه، وهـــو الهـــدف الذي يسعى إليه هذا الوضع.[1]

واستناد إلى ما سبق فإن التشريعات المقارنة أجازت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونيـــة فـــي بعض الجنايات بصفة عامة كتدبير أمني بعد إنقضاء العقوبة المحكوم بها نهائيا، وإما فـــي حالـــة اخضاع المحكوم عليه لنظام الإفراج المشروط بواسطة المراقبة الإلكترونية متى توافرت شـــروط الإفراج الشرطي، أو بعد أن ينفذ مدة معتبرة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، ولم يتبقى لـــه إلا مدة محددة قانونا، وهذا ما عبر عنه أيضا المشرع الجزائري حين نص على أنه يستفيذ من نظـــام المراقبة الإلكترونية من تبقى له ثلاث (03) سنوات من العقوبة المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن تكون الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام، وإنما لا بد أن تكون هذه العقوبة سالبة للحرية في معظم التشريعات، وقد تكون عقوبة الغرامة فـــي بعض التشريعات الأخرى فالمشرع الإنجليزي إشترط لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، أن يكون الفعل المجرم معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز اثنى عشرة (12) شهرا بالنسبة للجـــرائم التي يرتكبها الجناة البالغين سن الثامنة عشر(18) سنة وأكثر،[2] أو بعقوبة الغرامة إذا كان الجـــاني يبلغ من العمر ستة عشرة (16) سنة،[3] ومنه فإن المشرع البريطاني لم يقتصر في تطبيـــق نظـــام

[1]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص140.

[2]**-section 150/a.c ofe the criminal justice act2003**<< falls to be imposed under section 110(2) or 111(2) of the sentencing act (requirement to impose custodial sentences for certain repeated offences committed by offenders aged 18 or over),or.>>

[3]**-section 151/a.c ofe the criminal justice act 2003<< community order for persistent offender previously fined**

المراقبة الالكترونية على العقوبة السالبة للحرية فقط، بل يمكن للقاصر الذي يبلغ ستة عشـــر(16) سنة وقت ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه بعقوبة الغرامة، أن يستفيد من العقوبة المجتمعية تحـــت المراقبة الالكترونية، الأمر الذي لا نجد له مبرر وخاصة أن هذا النظام ظهر كبديل للعقوبة السالبة للحرية لتفادي مساوئ الحبس التي فصلنا فيها سابقا.

كما أن مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي اعتمد المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الجلد وعقوبة الحبس حين أكد على نطاق العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الجنائية الإلكترونيـــة في المادة الأولى ذلك بقولها "العقوبات البديلة هي الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية ويكـــون مـــن شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع".[1]

أما المشرع البلجيكي فقط اعتبر نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية مستقلة بذاتها، ينطق بها القاضي الجنائي، وأكد على أن مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية تتراوح من شهر واحد إلى سنة كحد أقصى، على أن يتم تنفيذ هذه العقوبة في ستة أشهر الموالية لتاريخ صدور قرار المحكمة الذي يحوز قوة الشيء المقضي به،[2] وفي حالة تجاوز هذه المدة يجوز للمدعي العام تمديدها ستة أشـــهر أخرى إذا لم يكن المحكوم عليه هو المتسبب في هذا التأخر، وفي حالة عدم الإمتثال للموعد النهائي الجديد تحدد العقوبة السالبة للحرية التي سينفذها.[3]

(1) subsection (2) applies where-
(a) a person aged 16 or over is convicted of an offence(‘’ the current offence’’)
(b) on three or more previous occasions he has, onconviction by a court in the united kingdom of any offence committed by him after attaining the age of 16, had passed on him a sentence consisting only of a fine,and

[1]- محمد بن حميدي المزمومي، مرجع سابق، ص 871.

[2]-**Art 37 ter §1.al.2 du code pénal Belgique définit la peine de surveillance électronique autonome** << la durée de la peine de la surveillance électronique ne peut être inférieure à un mois ni supérieure à un an.
La peine de surveillance électronique doit être exécutée dans les six mois qui suivent la date à laquelle la décision judiciaire est passée en force de chose jugée.>>

[3]-Vienne Floriane,la peine de la surveillance électronique autonome répond-elle à ses objectifs fixés par la loi du 7 février 2014 ? Etude comparée du système belge avec le système anglais,Diplôme :master en droit à finalité spécialisée en droit pénal (aspects belges, européens et internationaux),2015-2016 p 16.

في حين حرصت باقي التشريعات المقارنة على أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية فقط، وعليه فإنه لا يطبق هذا النظام على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة،[1] وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة أو المتنقلة سواء كان المحكوم عليه بالغا أو قاصرًا، فلا يمكن تطبيق هذا النظام إلا في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية التي تختلف في مدتها حسب اختلاف هذا النظام إذا كان ثابتا أو متنقلا، وتختلف هذا المدة حسب نوع الجريمة المرتكبة، أو حسب الظروف الشخصية المتعلقة بالجاني والمتمثلة أساسا في حالة العود القانوني والخطورة الإجرامية، حيث تنص المادة 132-26-1 على أنه يمكن للسلطة القضائية أن تتخذ قرار تنفيذ العقوبة كليًا أو جزئيًا بنظام المراقبة الإلكترونية للشخص المدان بعقوبة لا تتجاوز سنتين حبس إذا كان مبتدء، أو في حالة ادانته بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة في حالة العود القانوني.[2]

كما يطبق هذا النظام في حالة الحكم بالحبس المقترن بوقف التنفيذ الجزئي، أو بعقوبة نافذة مع الإختبار القضائي لما تكون العقوبة أقل أو تساوي سنتين،[3] كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابت أو ما يسمى بالحجر المنزلي، للشخص المدان بسلب حريته بإدانة واحدة أو عدة إدانات لا تفوق في مجملها سنتين، أو إذا تبقى له من هذه الإدانة في مجملها أقل من سنتين،[4] أما فيما يخص الرقابة الإلكترونية المتنقلة فإنها تسري أيضا في حق البالغ المدان بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق سبع (7) سنوات، أو في حالة العود القانون لمرتكب جريمة عقوبتها تعادل أو تفوق خمس (5) سنوات، إذا أثبتت الخبرة الطبية

[1]- سعاد خلوط، مرجع سابق، 247.

[2]-**Art 132-26-1-1 du cpf**<< lorsque la juridiction prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :…….>>

[3]-**Art 132-26-1-2 du cpf**<< Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an.>>

[4]-**Art 327-7-1 du cppf**<< le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la détention à domicile sous surveillance électronique défini par l'article 132-é- du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.>>

خطورته الإجرامية، وكذلك إذا كان إجراء المراقبة الإلكترونية ضروري وبإمكانه الحلول دون العودة للإجرام مجددا بعد انتهاء عقوبته السالبة للحرية.[1]

وقد سار المشرع الجزائري على نهج معظم التشريعات المقارنة التي اقتصرت في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على صنفين من الجناة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية دون سواها من العقوبات الأخرى، إذ يتمثل الصنف الأول في الجناة المدانين بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات بصرف النظر عن مدة العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وعليه إذا أدين الجاني بجريمة عقوبتها تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، واستفاد من ظرف التخفيف، لتصبح العقوبة ثلاث (3) سنوات طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات والمتعلقة بالظروف المخففة، فإن ذلك لا يمنع من استفادته من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ فالعبرة بالمدة المحكوم بها وليس بالمدة المقررة للجريمة أصلا.

أما الصنف الثاني يتمثل في الجناة المدانين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ولم يتبقى على انقضائها أكثر من ثلاث(3) سنوات؛ كأن يدان مجرم بعقوبة عشر (10) سنوات وقضى منها سبع (7) سنوات ولم يتبقى له إلا ثلاث (3) سنوات، جاز له الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية متى توافرت باقي الشروط الأخرى.

ومنه فإن أغلب التشريعات اتفقت على أن نظام المراقبة الإلكترونية يحل محل العقوبة السالبة للحرية سواء كانت مقررة لمخالفة أو جنحة أو جناية، ما عدا التشريع البريطاني الذي طبق هذا النظام على عقوبة الغرامة أيضا إذا كان الجاني يبلغ من العمر ستة عشر(16) سنة وقت ارتكاب الجريمة والتشريع البلجيكي الذي اعتبره عقوبة أصلية، والتشريع السعودي الذي أخذ بهذا النظام كبديل لعقوبة الجلد وعقوبة السجن، كما اتفقت أيضا في تحديد مدد العقوبات السالبة للحرية التي تبقى في مجملها قصيرة المدة في حدود أقصاها ثلاثة (3) سنوات، ما عدا بعض الحالات

[1]- **Art 131-36-10 du cpf**<< le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, dune durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparait indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin >>

الاستثنائية في التشريع الفرنسي التي تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لتطبيق هـذا النظام سبعة (7) سنوات.

ويجب أن تكون العقوبة السالبة للحرية بحكم قضائي نهائي مستوفيا درجتين مـن التقاضـي الابتدائي والاستئنافي، فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كأحكام محـاكم الجنايات كمحاكم درجة ثانية، وأحكام المجالس القضائية كمحاكم درجة ثانية، وكذا الأحكام الإبتدائية التي انقضى ميعاد الطعن فيها، ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض.[1]

الفرع الثالث: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية ومبرراتها القانونية

فضلا عن الشروط التي سبق الإشارة إليها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من توافر بعض الشروط المادية والمبررات القانونية للاستفادة من هذا النظام.

أولا: الشروط المادية للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

حتى يستفيد المحكوم عليه بنظام المراقبة الإلكترونية لا بد من توافر شروط مادية توافقـت عليه معظم التشريعات التي اعتمدت هذا النظام.

1- وجود مقر سكن أو إقامة ثابتة

سبق القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يسمى أيضا الحبس المنزلي، لأنه يطبـق خـارج المؤسسة العقابية وبالضبط في محل إقامة الخاضع له، إذ يعتبر تحديد الإقامة أمر ضروري لتنفيـذ هذا النظام وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة كالتشريع الإنجليزي الذي نص على شـرط تحديـد الإقامة في أحكام المادة 216 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003،[2] ويطلق عليه تسمية "الإقامة الجبرية بالمنزلHomme Detention Curfew"،[3] كما أوجب المشرع الفرنسي على المعنـي أن

[1]- مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص17.

[2]- **section 216/1 ofe the criminal justice act 2003**<< A community order or suspended sentence order must specify the petty sessions area in which the offender resides or will reside.>>

[3]- سليمان النحوي، اسحاق عيسى، **المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة**، مجلة القانون، ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، المجلد8، العدد2 ، 2019، ص133.

يثبت مقر سكن أو محل إقامة ثابت الذي سيكون مكان التعيين في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفصل في المرسوم كيفية الاثبات حسب ملكية العقار.

أ- إذا كان العقار هو المكان المحدد كموطن الشخص المعني سواء كان مالكا أو مستأجرًا، وجب على المعني تقديم المستندات الثبوتية (عقد ملكية، عقد ايجار، إيصال الايجار...) أما في حالة الملكية المشتركة يتعين على المعني الحصول على موافقة خطية من شركائه، مثل أفراد أسرته أو أصدقائه.[1]

ب- إذا كان العقار ملك لشخص أخر، وجب موافقة هذا الأخير،[2] موافقة صريحة وبصفة رسمية بواسطة نموذج خاص يبين فيه رضائه باتفاق كتابي لتنفيذ نظام المراقبة الإلترونية على المدان في منزله، ويعتد بهذا القبول بعد إمضائه على النموذج كشرط إلزامي، وإلا لا يمكن تنفيذ المراقبة الإلكترونية في هذا المكان،[3] كما يمكن للموظفين تقييم الظروف المادية والبيئية مثل مساحة السطح وحظر الاكتظاظ، والتحقق أيضا مما إذا كان مالك المبنى يدفع فواتير الكهرباء بقدر التيار الضروري لتركيب وتشغيل نظام المراقبة.[4]

ج- إذا كان العقار عمومي كمؤسسة للتوظيف، سواء توظيف في القطاع العام كمراكز الحماية القانونية للشباب، باستثناء المراكز التعليمية المغلقة، أو في قطاع الجمعيات المرخص لها، فإن موافقة المالك ليست ملزمة في مثل هذه الحالة، ومع ذلك يجب إعداد خدمات الحماية القضائية للشباب مشروع المراقبة الإلكترونية بالتعاون الوثيق مع مؤسسة التوظيف.

د-في حالة مراقبة القاصر إلكترونيا، يلتزم ممثله القانوني بمنح موافقته الكتابية لتنفيذ هذا النظام في منزله، بعد تقديم المستندات الداعمة لمكلية العقار أو عقد إيجاره.

[1]-Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique ,NOR/JUSD1317006C.pp17-18.
https://www.legifrance.gouv.fr/circulaire/id/37243.2021/03/20 أطلع عليه بتاريخ

[2]-**Art 723-7 du cppf**<< lorsque de lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné, la décision de détention à domicile sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du maitre des lieux'sauf s'il s'agit d'un lieu public.>>

[3]- **Art R 57-14 du cppf**<<….. l'accord écrit du propriétaire,ou du oiu des titulaires du contrat de location des lieux….>>

[4]- Circulaire interdirectionnelle du 28 juin ,op.cit, p 31.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على شرط تحديد مقر سكن أو إقامة ثابت للمعني في المادة 150 مكرر3 من قانون 01/18، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يفصل في الشرط الذي يعتبر جوهري مثلما فصل المشرع الفرنسي في كيفية إثبات سند العقار وتحديد التراخيص في حالة الشراكة، أو إذا كان العقار ملك لشخص أخر، أو إذا كان المعني قاصرًا، كما أكد المشرع الفرنسي أن عدم وجود عقار خاص لا يحول دون تجسيد نظام المراقبة الإلكترونية، وهذا بالإعتماد على المراكز العمومية المخصصة لذلك، في الوقت الذي نأمل فيه أن تصدر السلطات الجزائري مراسيم تحذوا فيها حذو المشرع الفرنسي.

2- ضرورة وجود خط هاتفي

لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن يثبت المعني مقر إقامة ثابت، وإنما يجب تزويد مكان المراقبة بخط هاتفي سواء كان ثابت أو محمول، وهذا حسب نوع المراقبة التي إما أن تكون ثابتة أو متحركة، وحسب نوع التطبيق المعتمد والذي قد يكون بالترددات الراديويةFR أو بواسطة نظام تحديد المواقع الجغرافياGPS.

وتعزيزا لهذا النظام إشترط المشرع الإنجليزي من إدارة الاختبار القضائي تقديم تقرير يتضمن وجود خط هاتفي ثابت في محل إقامة الشخص الخاضع لتدبير المراقبة الإلكترونية،[1] كما نص المشرع الفرنسي بأنه يجب أن يكون محل الإقامة مزود بهاتف ثابت ومهيأ للاستخدام بصفة دورية لفحص الشخص المكلف بالتزاماته هاتفيا،[2] ويجوز استكمالها بأجهزة تسمح بالمصادقة البيومترية الصوتية لغرض التحقق عن بعد من وجود الشخص المعني، الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الجزائري الذي بدوره أكد على هذا التطبيق من خلال تكليف أعضاء المصالح الخارجية للتأهيل الاجتماعي أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني والتحقق من وجوده في المكان المتفق عليه مسبقاعن طريق الهاتف.[3]

[1]-ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص307.

[2]-**Art R57-22 du cppf**<<le contrôle du respect des obligations de la personne assignée s'effectue par vérifications télephoniques…….>>

[3]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018.

3- التأكد أن السوار لا يضر بصحة المعني

من الشروط التي أقرتها التشريعات المقارنة لتطبيق نظام التتبع الإلكتروني هـو ضـرورة الحصول على شهادة طبية تؤكد أن حالة المعني الصحية تتماشى مع وضع السوار الإلكتروني، ولا تخلف أي أثار جانبية سواء أثناء الإستعمال، أو بعد ذلك حتى ولو كان لمدة طويلة، ونظرا لجديـة هذا الشرط فإن التشريعات المقارنة أجمعت على ضرورة خضوع المعني للفحص الطبي، كالتشريع الفرنسي الذي ألزم مدير إدارة الإدماج والمراقبة بالسجن أو المحكمة المسؤولة عن تطبيق الأحكام تبليغ المحكوم عليه أو محاميه بأن له الحق في أن يطلب الطبيب للتحقق من أن تنفيذ عملية الوضع تحت هذا النظام لا يشكل خطر لصحته، ويتم تعيين الطبيب إما من قبل مدير المؤسسة العقابيـة أو المحكمة من طرف المدعي العام، والذي يقوم بدوره بإعداد شهادة طبية توضع في ملف المعني.[1]

كما نوه على ذلك المشرع الجزائري بأنه يجب ألا يضر حمل السوار الإلكترونـي بصـحة المعني،[2] وأوجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتأكد تلقائيا أو بطلب المعني في أي وقت أثنـاء تنفيذ عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بأن السوار لا يضر بصحة المعني،[3] ويشار إلى ذلك صراحة في شهادة طبية تدرج في ملف المعني،[4] ومنه يستنتج أنه نظرا لأهمية هذا الشـرط فـإن التشريعات حددت السلطات المخولة بالمبادرة لهذا الإجراء، وضرورة إعلام المعنـي أو محاميـه بحقه في اللجوء لذلك في أي وقت من مدة الوضع، بالإضافة إلى وجوبية الشهادة الطبيه في ملـف

[1]-**Art D147-22 , Art R 57-15 et Art R 61-24 du cppf** <<le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation informe le condamné, le cas échéant par l'intermédiaire de son service, qu'il peut demander qu'un médecin vérifie que la mise en œuvre du procédé de placement sous surveillance électronique ne présente pas d'inconvénient pour sa santé. Le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation peut demander qu'il en soit désigné un par le procureur de larépublique. Cettedésignation est de droit à la demande du condamné le certificat médical est versé au dossier.>>

- **Art R 57-15 du cppf**<< le magistrat informe l'intéressé qu'il peut demander à tout moment qu'un médecin vérifie la mise en œuvre du procédé de placement sous surveillance électronique ne présente pas d'inconvénient pour sa santé>>

- **Art R 61-24 du cppf** <<la juridiction de l'application des peines à tout moment désigner un médecin afin celui-ci vérifie que la mise en œuvre du procédé mentionné à l'article r.61-22 ne présente pas d'inconvénient pour la santé de la personne . Cette désignation est de droit à la demande de la personne ou de son conseil. Le certificat médical est versé au dossier.>>

[2]-المادة 15مكرر3 من قانون 01/18

[3]- المادة 150 مكرر7 من قانون 01/18.

[4]- المنشور الوزاري رقم 6189/م ع/2018، ص6.

المعني تثبت عدم إضرار السوار بصحة المحكوم عليه، وهذا يعد بمثابة ضمانة قانونية بعدم إنتهاك حق السلامة الجسدية الأمر الذي سيفصل فيه لاحقا.

4- تسديد الالتزامات المالية المحكوم بها

تصدر المحكمة جزاء جنائي على من ثبتت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب فعل مجرم، وقد يكون هذا الجزاء عقوبة سالبة للحرية وغرامة جزائية معا أو المصادرة، فمتى أصبح المحكوم عليه مرشحا للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس، وجب عليه تسديد الالتزامات المالية المحكوم بها عليه كالغرامة وتبرير تسليم الممتلكات التي صدر الأمر بصادرتها، وكذا تبرير الدفع المنتظم للضرائب، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي[1] حتى يثبت المعني إبراء ذمته تجاه الخزينة العمومية، ويعبر أيضا على حسن نيته للابتعاد عن الجريمة ومسايرة حياته الاجتماعية والعائلية والوظيفية بشكل عادي، ولم يتوقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد، بل ألزم المحكوم عليه إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة كلياً أو جزئياً، حتى في حالة عدم وجود قرار بشأن الدعوى المدنية.[2]

إلا أن ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اقتصر في شرط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية على تسديد الغرامات المحكوم بها فقط، دون النص على ضرورة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية على ما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، الشرط الذي اشترطه في حالة الإستفادة بنظام الإفراج المشروط، لأنه ليس من العدل أن يستفيد الجاني من نظام المراقبة الإلكترونية ليبقى يتمتع بحريته ويزاول دراسته أو يمارس عمله، بينما يبقى الضحية يعاني من أثار الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النظامين يشتركان في كونهما آليتين لمراجعة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يتم تنفيذهما خارج المؤسسة العقابية، لذا نرى أنه لا يوجد مانع لفرض دفع الإلتزامات المالية المحكوم بها كاملة ليستفيد المترشح من نظام المراقبة الإلكترونية حتى يبرىء المعني ذمته المالية أمام الدولة والضحية معا.

[1]-**Art 132-45 du cpf** << l'obligation de justifier de la remise d'un bien dont la confiscation a été ordonnée…….du paiement régulier des impôt.>>

[2]- **Art 132-'(du cpf**<<Réparer en tout ou partie, en fonction de ses facultés contributives, les dommages causés par l'infraction, même en l'absence de décision sur l'action civile.>>

ثانيا: المبررات القانونية للاستفادة بنظام المراقبة الإلكترونية

لابد من وجود مبرر قانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والملاحظ أن التشريعات المقارنة لم تختلف كثيرًا في تحديد هذه المبرارت، وهذا ما سوف نتطرق له بشيء من التوضيح.

1- الوضعية العائلية

ألحت التشريعات المقارنة على ضرورة اللجوء إلى التحقيق الاجتماعي للمحكوم عليه البالغ قصد معرفة ظروفه الشخصية التي لها علاقة بالمراقبة الإلكترونية، وأهما معرفة وضعيته العائلية إذا كان متزوج أم لا، بالإضافة لمعرفة عدد الأولاد وسنهم ومدى حاجتهم للرعاية المعنوية، أما إذا كان قاصرًا فلا بد من معرفة مدى علاقته بأبويه أومن له الولاية عليه.

وبالتالي يمكن الحفاظ على الأدوار الأبوية حيث لا يتم فصل الأشخاص الخاضعين للمراقبة عن أطفالهم، وتحسين العلاقات الأسرية الأخرى من خلال قضاء المزيد من الوقت معا، حيث خلصت الأبحاث في هذا الصدد بعد أن تم فحص بيانات 457 فردًا خاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا، إلى أن هذا النظام فعال بالنسبة للمجرمين الذي يعرفون بأنهم على المحك من خلال الإبتعاد عن عائلاتهم إذا ما أعادوا ارتكاب الجريمة مرة ثانية، كما خلصت الأبحاث في ألمانيا إلى أن العديد من السجناء تقدموا بطلب للإفراج المبكر بعد السجن حتى يتمكنوا من البقاء مع أسرهم.[1]

وفي هذا المقام أكد المشرع الفرنسي على أنه لإتخاذ قرار تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً بنظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية للشخص المدان الذي يثبت مشاركته الفعالة لحياته العائلية،[2] وهو نفس المبرر الذي اعتمده المشرع الجزائري حين نص على أنه يؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني،[3] وتجدر الإشارة هنا بأن هذا المبرر هو تفعيل

[1]-This report review the published literature ou the thses, challenges and successes of electronic monitoring for people with conviction and on bail, directorate :communities Directorate part of ,law and order,17.4.2019.https://www.gov.scot/publications/electronic-monitoring-uses-challenges-successes/pages/4/.2021/04/22 أطلع عليه بتاريخ

[2]-**Art 132-26-1 du cpf** <<……Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille…>>

[3]- المادة 150 مكرر3، الفقرة 2، من قانون 01/18.

لمبدأ أنسنة العقوبة، حين يترك الجاني يمارس حياته الأسرية بشكل عادي بالرغم من مخالفته للقانون الأمر الذي قد يكون سببا في التفكير في مصير أسرته في حالة ما تم الزج به في السجن.

2-الحالة الصحية

قد يرتكب الجاني جريمة بسبب أمراض عضوية أو نفسية، أو بسبب إدمانه للمخدرات أو المشروبات الكحولية، لذا وجب التأكد من حالته من طرف فنيين مختصين، لمعرفة الدوافع الرئيسية التي دفعته إلى الإنحراف، وفي حالة ما تبين بأن وضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو الحل الأنسب لعلاجه وإزالة دوافعه الجرمية جاز للسلطات القضائية مراقبته إلكترونياً بسبب حالته الصحية التي تعتبر مبرر مقنع للاستفادة من هذا النظام، لمتابعة علاج طبي الذي قد يستدعي تنقله من مكان إلى أخر.

ولتوضيح ذلك فإن المحاكم في أمريكا وإنجلترا تأمر أحيانا بوضع أساور الكاحل التي تراقب الكحول في قضايا الشرب دون السن القانونية، والقضايا التي تنطوي على تهم تسبب فيها تعاطي المخدرات،[1] لأن الشخص الذي يخالف القانون بسبب مرض أو حالة إدمان، هو في الحقيقة بحاجة إلى مساعدة لتشجيعه على العلاج النهائي والرجوع إلى حالته الطبيعية، لأن هذا يخدم الفرد والمجتمع معا.[2] وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي نص على ضرورة متابعة الجاني لعلاج طبي باعتباره من أهم مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،[3] ونفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري حين اعتبر العلاج من مبررات الوضع هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبره تدبير أمني يفرضه قاضي تطبيق العقوبات ويلتزم به الخاضع لهذا النظام.[4]

3-النشاط المهني والدراسي والتكويني

ينبغي للمحكوم عليه أن يشير في طلبه المتمثل في خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية بأنه يمارس نشاط مهني، أو يزاول دراسة، أو أنه متربص في تكوين للحصول على شهادة مهنية، وبالتالي يصبح لهذا النظام قيمة إضافية خاصة إذا كان الجاني لديه خطة واضحة ومنظمة أولديه

[1]-https://www.criminaldefenselawyer.com..2021/04/25 أطلع عليه بتاريخ

[2]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص353.

[3]-**Art 132-26-1 du cpf** <<Soit de la nécessité de suivre un traitement médical.....>>

[4]- المواد150مكرر3، الفقرة 2، 150مكرر5ومكرر6 من قانون 01/18.

وظيفة بعقد دائم،[1] حيث أوصت "المراجعة الإسكتلندية Mclvor and Graham 2016" بضرورة استخدام المراقبة الإلكترونية كحافز لإعادة الإدماج، واقترحت أنه يمكن لضباط المراقبة تعديل الأوامر للسماح للأشخاص الخاضعين للمراقبة بمغادرة المنزل لساعات أكثر في اليوم إذا كان ذلك من أجل العمل ومنه يسمح للجناة الحفاظ على العمل الأمر الذي يجعل هذه البيئة أكثر ملاءمة للتغيير السلوكي من بيئة السجن،[2] مع ضرورة مراعاة مجال التوظيف خاصة فيما يخص أماكن العمل التي تتطلب نشاطا بدنيا قويا الذي قد يؤدي إلى تلف السوار الإلكتروني، وقد أثيرت هذه المخاوف لأول مرة في سنة 1997م بعد دراسة تجريبية في نيوزيلاند، تبين من خلالها تأثر الأسورة ببعض الأعمال التي تحتاج لجهد عضلي زائد.[3]

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الفرنسي أدرج النشاط المهني المؤقت والدائم، أو الدراسي والتعليمي والتكوين المهني أو في إطار البحث عن شغل لتبرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،[4] في حين نجد أن المشرع الجزائري تبنى نفس المبرر، إلا أنه أغفل فكرة البحث عن شغل التي كرّسها المشرع الفرنسي بالرغم أنها مهمة جدا في تأهيل المحكوم عليه الذي تمنح له فرصة في البحث عن عمل خاصة إذا كان سبب ارتكابه الجريمة يعود إلى عدم إيجاده عمل ليسد به حاجياته.

4-الضمانات الجدية للاستقامة

إن المتمعن في مبرر الضمانات الجدية للاستقامة يلاحظ أن هذا الأخير يسري فقط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد، ولم يتبقى لهم من العقوبة إلا المدة المقررة قانونا للاستفادة من هذا النظام ويثبت ذلك من خلال تقرير حسن السيرة والسلوك، لذا لا يمكن إلزام المحكوم عليه بعقوبة قصيرة الأمد أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته إلا في حالة تقديم تعهد بأن يلتزم بمضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]- http://www.etui.org أطلع عليه بتاريخ 2021/06/29

[2]-https://www.aic.gov.au/publication/tandi254.أطلع عليه بتاريخ 2021/06/29

[3] -https://www.justice.govt.nz.أطلع عليه بتاريخ 2021/06/30

[4]-**Art 132-26-1 du cpf** <<……Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi…..>>

فنجد المشرع الإنجليزي والفرنسي لم يشيرا لهذا المبرر، على عكس المشرع الجزائري الذي استعمل عبارة إظهار المعني ضمانات جدية للإستقامة،[1] والتي يبقى تقـــديرها للجهـــات القضـــائية المخولة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يكون في الغالب قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي يجب على المعني المرشح للوضع والذي يتواجد داخل المؤسسة العقابية أن يتميز بتصرفات إيجابية تعكس نيته الحسنة في الابتعاد عن الجريمة والعيش في كنف المجتمع بصفة عادية، أمـــا إذا كـــان خارجها فعليه تقديم تعهد بإحترام إلتزاماته والذي يعتبر بمثابة ضمانة جدية للإستقامة، ومنه نستنتج أن هذه الأخيرة تمثل مبرر للوضع تحت هذا النظام، وفي نفس الوقت هي بمثابة إلتزام على المعني تجاه الإدارة العقابية.

5-الـــتأهيل الاجتماعي

يقترن مفهوم التأهيل الاجتماعي بتحول السياسة العقابية المعاصرة نحو الإصلاح والتهـــذيب والإدماج[2] حيث يقوم التأهيل بتهيئة المحكوم عليه وتحضيره للعيش في حياة اجتماعية نظيفة وبعيدة عن خطر التردي في الإجرام، وخلق الرغبة في نفسه لأن يعيش بعد تنفيذ العقوبة في ظل القانون، وأن يعيل نفسه ويشعر بالمسؤولية،

و يجدر القول أن إعادة التأهيل الاجتماعي لا يكفيه جهود المحكوم عليه وحده، بل لابد مـــن تضافر جهود الجميع في هذا المجال،[3] هذا ما أكده المشرع الفرنسي حين أشار على ضرورة وجود جهود جادة لإعادة تأهيله اجتماعيا وإلزام المعني بالانخراط في أي مشروع خـــاص بالإدمـــاج أو إعادة الإدماج من أجل تفادي مخاطر العودة إلى الإجرام،[4] ومنه فـــإن المشـــرع الفرنســـي أدرك ضرورة وجود جهود تشاركية جادة سواء من القطاع العام أو الخاص لتقديم يد المساعدة الاجتماعية للمعني، وإن اقتضى الأمر تقديم مساعدة مادية،[5] ولكن بالرغم من أهمية التأهيل الاجتماعي كمبرر

[1]-المادة150مكرر3/الفقرة2، من قانون 01/18.

[2]- عبد الله عبد الغني غانم، **التأهيل والسياسات العقابية**، مجلة الفكر الشرطي، مركز البحوث والدراسات، الإمارات، العدد40، 1999، ص2.

[3]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص141.

[4]-**Art 132-26-1 du cpf**<< Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive.>>

[5]-Pierre Landreville ,**surveiller et prévenir,l'assignation à domicile sous surveillance électronique**, Déviance et Société,vol 11,n°3,1987,p254.

للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير لهذا المبرر، وأكتفى فقط بالضمانات الجدية للاستقامة التي يظهرها المعني، الأمر الذي لا نرى له أي عذر في إغفال هذا المبرر المهم والذي نتمنى أن يتداركه في المستقبل.

المطلب الثاني

الشروط الشخصية

تتعلق هذه الشروط بالشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، سواء كان بالغاً أو قاصرًا، وهي شروط أساسية تنص عليها معظم التشريعات المقارنة، كما أن هناك فئات مستبعدة من خضوعها لهذا النظام لأسباب معينة نحاول أن نبرزها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية

أجمعت التشريعات المقارنة على أن نظام المراقبة الإلكترونية يسري على جميع الأشخاص الطبيعيين الجناة الخاضعين للمساءلة الجزائية، بصرف النظر عما إذا كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم، دون سواهم سواء كانوا بالغين أو قصر، كما لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي باعتباره جهاز إلكتروني في شكل أسورة توضع في معصم أو كاحل الشخص الطبيعي، الأمر الذي لا يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي.[1]

أولا: السن

فيما يتعلق بشرط السن لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، فإن التشريعات الجنائية المقارنة ميّزت بين البالغ والقاصر، ونظمت كل منهما طرق خاصة لتطبيق هذا النظام، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل.

1- البالغ

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة على البالغ؛ سواء كان ذكرًا أو أنثى، مواطن أو أجنبي، ويتمتع بالإدراك والتمييز ووجه إرادته الحرة لمخالفة القانون، فمتى قامت

[1]- عامر جوهر، عباسة طاهر، مرجع سابق، ص 188.

مسؤوليته الجزائية جاز إخضاعه لهذا النظام حسب مراحل الدعوى العمومية، إما كتدبير أمني وبديل للحبس الإحتياطي أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو تكييفا لها.

وفي هذا الصدد توافقت معظم التشريعات الجنائية الأوروبية المقارنة كألمانيا وإنجلترا وويلز وبلجيكا وفرنسا، أن البالغ هو من كان سنه ثمانية عشر(18) سنة كاملة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، كما أن المشرع الجزائري أكد على أنه يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشر (18) سنة، وأن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المتهم يوم إرتكاب الجريمة[1] وليس بيوم إكتشافها أو التحقيق فيها، ومنه فإن البالغ المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتوافرت فيه الشروط القانونية للخضوع تحت هذا النظام، أن يتقدم هو بنفسه، أوعن طريق محاميه بطلب للاستفادة منه .

2- القاصر

تتدرج المسؤولية الجزائية بتدرج التركيبة العضوية والذهنية والنفسية للحدث؛ فكلما إنعدم الإدراك والتمييز لدى الشخص انعدمت معه المسؤولية الجزائية، لأن الفهم والوعي هو مناط التكليف، وباعتبار أن الشخص الطبيعي يلد معدوم الإدراك والتمييز إلى غاية بلوغه سن معينة فإن التشريعات المقارنة حددت مراحل عمرية تتراوح فيها المسؤولية الجزائية بين الإنعدام والنقصان، وبالتالي تختلف حالات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة العمرية للقاصر.

أ-مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية

تبدأ هذه المرحلة بميلاد الشخص الطبيعي إلى غاية بلوغه سن العاشرة (10)، فلا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشر(10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة،[2] ومنه لا يتصور تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على هذا القاصر مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها نظرًا لإنعدام مسؤوليته الجزائية.

[1]- المادة الثانية من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد39.
[2]- المواد02 و56 من قانون رقم 12/15.

ب-مرحلة نقصان المسؤولية الجزائية

تتطور الملكات الذهنية والنفسية والعضوية للإنسان مع مرور السنين، فكلما كبر زاد إدراكه ووعيه لما هو محيط به، وزاد فهمه لعواقب تصرفاته، فببلوغ القاصر عشر (10) سنوات يكون محلا للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي إقترفها، إلا أن هذه المساءلة تختلف في طبيعتها عن مساءلة البالغ سن الثامنة عشر (18) سنة يوم ارتكاب الجرم، وهذا ما يسمى بمرحلة نقصان المسؤولية الجزائية وهي بدورها تنقسم إلى فترتين.

ب.1-فترة بلوغ القاصر من (10) إلى (13) سنة

سبق القول أن المتابعة الجزائية للقاصر تبدأ ببلوغه عشر (10) سنوات نظرًا لضعف بنيته، هذا ما نصت عليه معظم التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي أكد أنه إذا ثبتت جريمة ارتكبها قاصر يبلغ من العمر على الأقل عشر سنوات كاملة، يجوز لمجكمة الأحداث أن تصدر بقرار مسبب واحدة أو أكثر من العقوبات التعليمية،[1] وهذا ما جاء به أيضا المشرع الجزائري حين أكد أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر (13) سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، كتسليمه لممثله القانوني أما في مواد المخالفات فإنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ.[2]

وما يمكن قوله أن هذه الفترة لا يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على القاصر الذي ارتكب جريمة وسنه يتراوح من عشر (10) سنوات إلى ثلاثة عشر(13) سنة، لأن التشريعات المقارنة حددت تدابير الحماية والتهذيب والتعليم على سبيل الحصر فلا يمكن مخالفتها، الأمر الذي نراه منطقيا ويتماشا مع الوضعية الفيزيولوجية والنفسية والذهنية للقاصر.

ب.2-فترة بلوغ القاصر من 13 إلى 18 سنة

توافقت الشتريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي أكد على أن القاصرون القادرون على التمييز مسؤولون جنائيا عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات التي ثبتت إدانتهم بارتكابها، بموجب

[1]-**Art 15-1 du cpf**<< Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé d'au moins dix ans, le tribunal pour enfants pourra prononcer par décision motivée une ou plusieurs des sanction éducatives…>>

[2]-المادة 49 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. ج ر العدد49

شروط يحددها قانون محدد يحدد تدابير الحماية والمساعدة والمراقبة والتعليم التي يمكنهم القيام بها، كما يحدد القانون العقوبات التعليمية التي يمكن إصدارها ضد القاصرين من سن العاشرة إلى الثامنة عشرة وكذلك العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على القاصرين من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر، مع مراعاة تقليص المسؤولية التي يتمتعون بها بسبب سنهم،[1] واتجه المشرع الجزائري نفس الإتجاه حين نص على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، وهذه العقوبات المخففة تتمثل أساسا في العقوبة السالبة للحرية التي تختلف في مداها عن ما هو مقرر للبالغين.[2]

وما يفهم من خلال ما سبق أن التشريع الفرنسي والجزائري أجازا إخضاع القاصر الذي يبلغ سنه أكثر من 13 سنة لنظام المراقبة الإلكترونية إذا أدين بعقوبة سالبة للحرية، على عكس المشرع الإنجليزي الذي حدد السن القانونية لتطبيق هذا النظام على القصر إذا بلغوا السادسة عشر(16) سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة،[3] وبمفهوم المخالفة لا يجوز تطبيق هذا النظام على القصر المدانيين بعقوبات سالبة للحرية إذا كان سنهم بين (13) إلى (16)سنة، وما نراه أن التشريع الفرنسي والجزائري كانا أقرب إلى الصواب من التشريع الإنجليزي، لأنهما وسعا من تطبيق هذا النظام ليشمل أكبر عدد من فئة القصر باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة في بيئتهم الأصلية، وبعدهم الكامل عن المؤسسات العقابية المغلقة وما فيها من آثار وخيمة عليهم.

[1]-**Art 122-8 du code pénal français modifié par loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002**<<les mineurs capables de discernement sont pénalementresponsables des crimes, délits ou contraventions dont ils ont été reconnus coupables, dans des conditions fixées par une loi particulière qui détermine les mesures de protection, d'assistance,de surveillance et d'éducation dont ils peuvent faire l'objet.
Cette loi détermine également les sanctions éducatives qui peuvent être prononcées à l'encontre des mineurs de dix à dix-huit ans ainsi que les peines auxquelles peuvent être condamnés les mineurs de treize à dix-huit ans, en tenant compte de l'atténuation de responsabilité dont ils bénéficient en raison de leur âge. >>

[2]- المواد 2/49 و50 من الامر رقم 66-156.

[3]--**section 151/a.c ofe the criminal justice act 2003**<< Subsection (2) applies where—(a) a person aged 16 or over is convicted of an offence ("the current offence"),>>

ثانيا: الرضاء

إن شرط الرضاء هو جوهر نظام المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يبـــرر تســـمياتها الفقهيـــة المتعددة، فمنهم من يسميها العقوبة الرضائية، وآخرون يطلقون عليها إسم العدالـــة الرضـــائية أو العدالة التعاقدية، نتيجة لقيام هذا النظام على موافقة الخاضع له أو صاحب السلطة الأبوية إذا كـــان قاصرًا.

1- رضاء المحكوم عليه البالغ

تتطلب المراقبة بالسوار الإلكتروني الحصول على الموافقات اللازمة، المتمثلة في الموافقـــة المسبقة للمحكوم عليه شخصيا إذا كان بالغاً، سواء تقدم هو بنفسه بطلب الوضع تحـــت المراقبـــة الإلكترونية، أو كان بإقتراح من القاضي، أو بطلب من النيابة العامة، وقد أكدت قواعد طوكيو على أنه لاتخاذ أي تدبير غير احتجازي تفرض على الجاني إلتزاما ما وتطبق قبل الإجراءات الرســـمية أو المحاكمة أو عوضا عنهما، الحصول على موافقة المعني،[1] وهذا ما أورده المشـــرع البلجيكـــي الذي أشار أنه لا يمكن فرض عقوبة المراقبة الإلكترونية المستقلة إلا في حالة حضور المـــتهم أو ممثله القانون أثناء الجلسة ويعبر عن موافقته هو بنفسه أو محاميه، ولكن لا تعني الموافقـــة علـــى عقوبة هذا النظام بمثابة إعتراف بالجريمة، بل يظل المتهم يتمتع بقرينة البراءة.[2]

كما استلزم المشرع الفرنسي أنه لا يتخذ قرار الوضع تحت هذا النظام إلا بموافقة المعنـــي الذي تم إشعاره مسبقا لتقديم طلبه بمساعدة محاميه، وفي حالة عدم وجود محامي معه يعين مباشرة محامي عن طريق نقيب المحاميين،[3] كما سهل المشرع الفرنسي للمحامي التواصـــل بحريـــة مـــع المعني، ويتم إصدار تصريح الاتصال له من قبل مدير مصلحة السجون للاندماج والمراقبة إذا كان المعني مسجونا،[4] وقد اشترط أيضا المشرع الجزائري نفس الشرط، على أن تكون هـــذه الموافقـــة

[1]- المادة 5/2 من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
[2]-Vienne Floriane,op.cit.p18.
[3]-**Art 132-26-1/3 du cpf**<< la décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, la cas échéant désigné d'office par le bâtonnier….>>
[4]-**Art D147-22 de cppf**<<…..cet avocat peut librement communiquer avec le condamné, le permis de communiquer lui étant délivré par le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation. >>

بتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات،[1] وما يلاحظ أن التشريع الجزائري لم يؤكد على ضرورة تلقي الموافقة بحضور المحامي، بالرغم أن حضور هذا الأخير يشكل ضمانه بأن المحكوم عليه على علم بكل ما يرتبه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وهو موافق على ذلك.

كما يشترط مع رضاء المحكوم عليه موافقة الأسرة المضيفة، لأن هذا النظام يمس بقدسية الحياة الخاصة التي تضمنها الدولة، حيث تعتبر الأسرة الفضاء الجغرافي والثقافي الذي يتواجد فيه أفرادها وأن هذه الأسرة لها تنظيم مميز وهو بمثابة الخط الفاصل بينها وبين العالم الخارجي، وفي إطار السياسات الجزائية للدول فإنها إتخذت الرقابة الإلكترونية ووضعت لها نظامها وقواعدها داخل مسكن الخاضع لها، مما يجعل العائلة والمنزل مكانا مختلفا عن المعتاد وذو طبيعة خاصة، يمكن أن يحل محل مركز إعادة التأهيل الاجتماعي، لذى يرى المشرع الفرنسي وجوب قبول الأسرة للمراقبة الإلكترونية شرط أساسي، لتفادي التأثير النفسي على جميع أفرادها، وبالتالي يجب على القاضي القيام بتحقيق اجتماعي لمعرفة أوضاعها، والظروف المادية والاجتماعية للمراقبة، وقبل الشروع في المراقبة الإلكترونية يجب التأكد من أن الأسرة ستكون مساعدة في نجاح الرقابة وليس سببا في فشلها.[2]

ومنه يجب شرح طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية لعائلات الخاضعين للمراقبة قصد الحصول على الموافقة المسبقة، لأنه من الأهمية بمكان أن تكون لديهم فكرة واضحة من البداية، عما يتطلبه الإمتثال لهذا النظام وما هي حدود الإنتهاك؟

2- موافقة الممثل القانوني للقاصر

سبق القول أن نظام المراقبة الإلكترونية ينفذ أيضا على القاصر متى بلغ سن حددها القانون، فإذا صدرت ضده عقوبة سالبة للحرية، وتوافرت شروط تطبيق هذا النظام جاز إخضاعه له، ولكن لا يتأتى ذلك إلا بموافقة من له الحق في ممارسة السلطة الأبوية، وهذا ما أكده التشريع المقارن كالتشريع الفرنسي الذي عبر عن هذا الشرط صراحة بأنه في حالة كان المعني قاصرا، فإنه لا

[1]- المنشور الوزاري رقم 2018/6189، ص02.

[2]-(M.barà) Basel Moh'd Anzeh,Akram Trad Moh'd Al Fayeza,**Electronic bracelet as an alternative to conventional punishment**, European international journal of science and Technology,Israà university jordan,vol 7,n° 6 ,2018,pp34-35.

يتخذ مقرر الوضع إلا بموافقة الأشخاص المكلفين بالسلطة الأبوية،[1] وكذلك المشرع الجزائري الذي أقر عدم جواز إصدار مقرر الوضع بالنسبة للقاصر إلا بموافقة ممثله القانوني،[2] والذي قد يكون الولي ممثلا في الأب أو الأم، الوصي، الكفيل، المتبني بالنسبة للتشريعات التي تجيز التبني كالتشريع الفرنسي الحاضن، المقدم، شريطة أن يكون الحدث بلغ ثلاثة عشر (13) سنة كاملة وقت اتيانه ماديات الجريمة، على أنتتم الموافقة في شكل نموذج معد مسبقا يتضمن على البيانات الكافية للممثل القانوني، ويصرح بالموافقة على وضع طفله القاصر تحت المراقبة الإلكترونية والتنازل عن الإقامة لصالح الحدث إلى غاية انتهاء مدة التنفيذ، يوقع على يوقع على موافقته الصريحة.

ومن الأسباب التي دفعت ىالتشريعات المقارنة إلى إشتراط وجوبية الموافقة الصريحة لأصحاب السلطة الأبوية بالنسبة للقصر الخاضعين للمراقبة الالكترونية في نظرنا هي:

1- طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة رضائية قائمة على موافقة المعني أو ممثله القانوني إذا كان قاصرًا كإضافة جديدة لحالات الإعتداد بالرضاء في التنفيذ العقابي.

2- ضعف التركيبة الفيزيولوجية والذهنية للحدث، وعدم قدرته على تقدير الأمور في حالة ما استفاد من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

3- إشراك القائم على السلطة الأبوية في مراقبة تصرفات الحدث وحثه على احترامالالتزامات المفروضة عليه، حتى لا يزج به في المؤسسة العقابية.

4- موافقة الممثل القانوني هي بمثابة إنذار له حتى يشرف على القاصر الإشراف المعنوي الذي يبعده عن محيط الجريمة، ويبقيه بين أحضان أسرته.

ثالثا: تقرير حسن سلوك المحبوس

للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحبوسين الذين لم يبقى لهم من العقوبة المحكوم بها إلا المدة المقررة قانونا، لابد من إعداد تقرير خاص بحسن السيرة والسلوك، قصد التأكد من قدرة المعني في التعايش مع المجتمع بصفة عادية.

[1]-**Art132-26-2/3 du cpf**<<…….S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale.>>_

[2]- المادة 150 مكرر2 من قانون 01/18.

1- مضمون بطاقة متابعة السيرة والسلوك

يخصص لكل محبوس ملف إداري يحتوي على بطاقة خاصة لمتابعة سيرته طيلة مدة بقائه داخل السجن ويجب أن ترافق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى، حيث يلتزم المحبوس المرشح للاستفادة من هذا النظام بعدم مخالفة نظام المؤسسة العقابية، وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة[1] سواء كانوا مساجين، أو مشرفين على إدارة المؤسسة، لأن نظام المراقبة الإلكترونية كآلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى لا يمنح إلا لمن تجاوب وتكيف مع البرامج الإصلاحية وأثبت بأنه جدير بالإندماج داخل المجتمع بصفة عادية، وأن يستأنف حياته الاجتماعية دون أي مشكل ويبتعد عن مخالفة أحكام القانون.

وتتضمن بطاقة متابعة السيرة والسلوك مايلي:

أ- المعلومات والبيانات الشخصيةالتي تتمثل في تحديد هوية المعني مع ضرورة وجود صورته في البطاقة، وكذا تحديد حالته العائلية والاجتماعية والمهنية.

ب- الوضعية الجزائية من خلال تحديد التهمة حسب عدد القضايا والعقوبة المحكوم بها، وتحديد مؤسسة الإيداع وتاريخ الإيداع والإفراج.

ج- التصنيف الأمني المتمثل في ثلاث درجات من منخفض إلى متوسط إلى عالي.

د- صفات المحبوس وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية، كالتحريض والعنف ومحاولاته للهروب أو الإنتحار أو إيذاء النفسإلخ.

ه- الوضع الصحي للمحبوس الذي يحدد فيه ما إذا كان المعني مدمن مخدرات، أو يعاني من مرض عقلي أو نفسي أو إعاقة حركية أو أي مرض مزمن.

و- التحويلات والتي يذكر فيها تاريخ التحويل والمؤسسة المحول منها أو إليها، وكذا سبب التحويل.

ز- المعلومات الأمنية والتي تتعلق بالتحضير أو التخطيط لارتكاب سلوكات خطيرة بالمؤسسة.[2]

[1]- سائح سنوقة، مرجع سابق، ص177.

[2]- Circulaire interdirectionnelle du 28 juin ,op.cit, p18

2- الجهة المخولة بإعداد بطاقة متابعة السيرة والسلوك

كلف المشرع الجزائري الإدارة العقابية الممثلة في رئيس الإحتباس لإعداد بطاقة متابعة السيرة والسلوك للمحبوس طيلة تواجده داخل المؤسسة العقابية، حيث تحدد هذه البطاقة مصير المحبوس المرشح للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية من عدمها،[1] فكلما بذل السجين المرشح جهود في تحسين نفسه والتكفير عن أخطائه زاد حظه في في الاستفادة من هذا النظام،[2] وبالتالي لا يمنح إلا للجدير به متى طرأت عليه تغيرات إيجابية[3] وما يلاحظ في هذا الصدد أن أغلب التشريعات لم تكتفي بإجراء إعداد بطاقة متابعة السيرة والسلوك، وإنما حرصت على ضرورة إعداد تقرير يترجم المعطيات التي تتضمنها هذه البطاقة.

3-إعداد تقرير حسن السيرة والسلوك

بعد إعداد بطاقة متابعة السيرة والسلوك التي يعدها رئيس الإحتباس، يجوز لمدير المؤسسة العقابية الإطلاع عليه والاستناد على مضمونها لإعداد تقرير حسن السيرة والسلوك للمحبوس المرشح للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، هذا التقرير الذي سيفصل في مصير المحبوس بين قبوله للوضع تحت الرقابة الإلكترونية أو رفضه متى تبين سوء سيرته وسلوكه، ولكن بالرغم من أن هذه البطاقة ضرورية لمعرفة المرشح الجدير بالاستفادة من هذا النظام، إلا أن بعض الفقه يرى أن حسن سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية لا يكفي للتدليل عليه السلوك الخارجي الذي يتبعه، لأن المظهر الخارجي للمحبوس قد يكون الغرض منه تغليط الإدارة قصد استرجاع حريته مبكرا، والعودة إلى المجتمع مرة أخرى بعد أن أتعبته ظروف البيئة المغلقة، لذلك ينبغي أن لا يترك الأمر لمجرد تقدير الإدارة العقابية، وإنما من الضروري بمكان استشارة أهل الاختصاص من نفسانيين واجتماعيين وتربويين في تقدير ذلك، للتأكد من أن المحكوم عليه أضحى مؤهلا للإفراج عنه شخصيا واجتماعيا.[4]

[1]- المرسوم الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، ص8.

[2]-Michael O'Hear,**Good Conduct Time For prisoners** :Why (and How) Wisconsin Should provide Credits Toward E arly Release, Article 22, marquette law revjew,vol 98 n° 1,2014,p 489.

[3]- أبو العلا عقيدة، **أصول على الإجرام**، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص439.

[4]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص366.

لذا نقترح ضرورة إشراك ذوو الخبرات النفسية والاجتماعية والتربوية، لإبداء رأيهم بعد مقابلة المحبوس المرشح، والتأكد من جدية تصرفاته، لمساعدة الإدارة العقابية في تقدير وتقييم هذه التصرفات وفق معايير علمية تقربهم أكثر إلى الحقيقة، الأمر الذي يجعل تقرير حسن السيرة والسلوك يعكس مصداقية البرنامج التأهيلي الذي خضع له المحبوس طيلة مدة بقائه داخل المؤسسة العقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعكس أيضا جدارة المحبوس المرشح للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين حسن سيرته وسلوكه.

الفرع الثاني: الأشخاص المستبعدين من الاستفادة بنظام المراقبة الإلكترونية

لم تترك التشريعات باب الاستفادة من هذا النظام مفتوحا على مصرعيه، وإنما استبعدت منه بعض الفئات، وهذا ما سوف نبرزه في هذا الفرع بقليل من التفصيل.

أولا: مقترفي الجرائم الخطيرة

استبعد المشرع الإنجليزي من تطبيق نظام الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية، الجناة المحكوم عليهم بعقوبة لإقترافهم جرائم العنف وجرائم الجنس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من قانون "الجرائم الجنسية sex offenders Act" الصادر في عام 1998،[1] كما استثنى الفئات التي ارتكبت جرائم القتل، الشروع في القتل، القتل غير العمد، الإصابات الناتجة عن الاعتداءات الخطيرة، استيراد العقاقير غير مشروعة أو تصديرها، الإتجار بالأسلحة المحظورة والمتفجرات،[2] كما استبعد المشرع الفرنسي الفئات المحكوم عليهم بالفترة الأمنية المنصوص عليها في أحكام المادة 23/132 من قانون العقوبات الفرنسي[3] والمواد من 720/ 2 إلى المواد 5/720 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحذا حذوه المشرع الجزائري الذي نص على هذا الإجراء في قانون العقوبات وذلك بحرمان المحكوم عليه من تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية المحددة على سبيل الحصر[4] وما يمكن الإشارة إليه في هذا المحور أنه بالرغم أن نظام المراقبة الإلكترونية غير مدرج مع الأنظمة العقابية

[1]- عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، مرجع سابق، ص252.

[2]- jenny Williams,op.cit,P11

[3]-**Art 132-23 du cpf**<<C'est une période de la peine pendant laquelle le condamné ne peut obtenir aucun aménagement de sa peine.>>

[4]- المادة 60 مكرر من القانون رقم 06-23.

التي يحرم منها المحكوم عليه في إطار الفترة الأمنية، إلا أنه لا يمكن استبعاده كونه يشترك مع هذه الأنظمة من حيث الطبيعة والغاية، وبالتالي كل من صدرت ضده عقوبة مع فترة أمنيـــة لا يمكنـــه الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بإنتهاء هذه الفترة.

ثانيا: الإدانة الجديدة

لم يكتفي المشرع الإنجليزي بحرمان الجناة الذين يرتكبون جرائم خطيرة، بل نص أي أيضا على حرمان معتادي الإجرام؛ وهم السجناء الذين تم إيداعهم في السجن مرة أخرى، بمقتضى المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في 1991، لارتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولـــى من الحكم،[1] ومنه لا يمكن الاستفادة من حظر التجول المصحوب بنظام المراقبـــة الإكترونيـــة إلا بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة، بشرط أن لا يكون الحبس هو الحل لمثل هذه الجريمة.[2]

على عكس المشرع الفرنسي والجزائري اللذان لم يستبعدا العود القانوني في تطبيـــق هـــذا النظام، فنجد أن المشرع الفرنسي ميز بين فئتي المبتدئين والمعتادين حســـب المـــادة 132-26-1 ق.ع.ف، حيث أوجب لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية، أن تكون العقوبة مساوية أو أُقل من سنتين حبس بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائيا، أو سنة حبس بالنسبة للمحكوم عليه الذي يكون في حالة عود قانوني، ففي حالة وجود عقوبة واحدة أو عدة عقوبات سالبة للحرية ويكون مجموع مدتها لا تتجاوز سنتين أو ما تبقى منها لتنفيذها مدة سنتين في حالة المجرم المبتدء، أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني تخفض مدة العقوبة إلى سنة واحدة،[3] في حين أن المشرع الجزائري لـــم يميز بين فئة المبتدئين والمعتادين لتطبيق هذا النظام، بل ساوى بينهما وجعل تنفيذ العقوبـــة تحـــت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الإنجليزي استبعد فئة المعتادين من التتبع الإلكتروني، هذا القيد الذي لا نرى له مبرر، لأن هذا النظام اعتمد أساسا لمواجهة أزمة العقوبة السالبة للحريـــة

[1]- عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، مرجع سابق، ص .253
[2]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 306
[3]- بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، المرجع نفسه، ص228.

وخاصة ظاهرة اكتظاظ السجون التي قد يتسبب فيها المعتادين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة لا تستحق سلب حريتهم وإنما يكفي مراقبتهم إلكترونيا في بيئتهم الأصلية، لذا يفترض على المشرع الإنجليزي أن يقتدي بالتشريع الفرنسي والجزائري بعدم استبعاد فئة المعتادين من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي ميّز بين فئة المبتدئين والمعتادين وجعل لفئة المعتادين نصف المدة المقررة لفئة المبتدئين، على عكس المشرع الجزائري الذي ساوى بين هاتين الفئتين من حيث المدة والتي تقدر بثلاث سنوات.

ثالثا: المخلين بالتزاماتهم دون مبررات شرعية

يجب على الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية أن يلتزم بمضمون مقرر الوضع وأن لا يخل بما فرض عليه إلى غاية انتهاء المدة المقررة للوضع، وفي الحالة العكسية يحرم من الاستفادة من هذا النظام ، وهذا ما أكده التشريع الإنجليزي بأن المحكوم عليهم الذين تم استدعاؤهم لعدم التزامهم بالشروط والقواعد والالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى نظام الحبس المنزلي طبقا لأحكام المادة 83 أ 1 من قانون العدالة الجنائية الصادر في 1991م، وكذا المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991م يمنع عليهم تطبيق هذا النظام.[1]

ونشير هنا أن هذا القيد هو بمثابة عقوبة للخاضع على عدم التزامه بالشروط المفروضة عليه وهو قيد منطقي هدفه دفع المعني للالتزام بما فرض عليه في مقرر الوضع، إلا أنه يجب إعلام المعني أثناء استفادته من هذا النظام والإشارة إلى هذا القيد صراحة في مضمون المقرر حتى لا يجد أي مبرر للتملص من حرمانه بصفة نهائية من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية توافر الشروط الموضوعية والشخصية والمادية، وإنما لابد من إتباع إجراءات قانونية من طرف جهات قضائية معينة في دائرة إختصاصها الإقليمي

[1]-عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، مرجع سابق، ص252.

إما بطلب من المعني أو تلقائي نفسها في شكل قرار أو حكم يبلغ للمستفيد، هذا ما سوف نفصل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول

الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع وإختصاصها الإقليمي

حددت التشريعات المقارنة الجهات القضائية المختصة لإصدار حكم أو قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق إختصاصها الإقيلمي.

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع

تختلف الجهات المختصة بإصدار قرار الوضع باختلاف مراحل الدعوى العمومية، فهناك جهات تصدره قبل صدور الحكم، وجهات مختصة به أثناء الحكم، وجهات أخرى تختص به بعد صدور الحكم.

أولا: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع قبل صدور الحكم

تختص جهات التحقيق في مرحلة التحقيق بإصدار أمر أو قرار الوضع كبديل للحبس الإحتياطي ودعما لإجراء الرقابة القضائية.

1- جهات التحقيق

تختص جهات التحقيق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو قاضي الحريات وكذا قاضي الإحداث.

أ- قاضي التحقيق

إن التشريعات المعاصرة توصلت إلى خلاصة أساسية مفادها أن الرقابة القضائية أضحت في حد ذاتها إجراء تقليديا محدود الفعالية لأن قاضي التحقيق لا يمكنه معرفة ما إذا غادر المتهم الحدود الإقليمية التي يتعين عليه البقاء فيها، أو معرفة ما إذا كان يلتقي أو يجتمع مع الأشخاص الذين منه من الإلتقاء أو الاتصال بهم، أو معرفة إذا كان يرتاد الأماكن الممنوعة عليه أو لا، وبالنظر إلى هذه

المعطيات، بات من الضروري البحث عن وسائل أخرى والتفكير في إيجاد بدائل جديدة عن الحبس المؤقت، فاهتدى الباحثون إلى الاعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية.[1]

لذا أسند المشرع الفرنسي إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للأشخاص قيد الإقامة الجبرية في مرحلة التحقيق لتعزيز الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق،[2] الذي يقرر بأمر مسبب بعد مناقشة الخصوم، أو بناء على مذكرات مكتوبة من وكيل للجمهورية، التي تقرأ على المعني، ثم يستمع إلى ملاحظاته وملاحظات محامية،[3]على أن تكون مدة الإقامة الجبرية تحت هذا النظام أثناء التحقيق ستة (06) أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة، على أن لا تتجاوز هذه المدة في مجملها سنتين.[4]

و في حالة قرار الفصل أو التبرئة الذي أصبح نهائيا، يحق للشخص الموضوع قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث يقوم المعني بتقديم طلب الحصول على تعويض كامل عن الضرر المعنوي والمادي الذي لحق به جراء هذا الاحتجاز، ماعدا الحالات التي استبعدها المشرع الفرنسي صراحة والمذكورة في المادة 149 و150 من ق.إ.ج.ف،[5] وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الفرنسي أخذ بالتعويض المعنوي والمادي معا، كما أن إجراءات التعويض في نظام المراقبة الإلكترونية هي نفس الإجراءات المقررة للتعويض عن الحبس الاحتياطي.

[1]- مروان نسيمة، مرجع سابق، 158.

[2]-**Art 142-5 ducppf** <<la détention à domicile sous surveillance électronique des personnes sous assignation à résidence avec surveillance électronique ordonné par le juge d'instruction……>>

[3]- **Art142-6 du cppf**<< l'assignation à résidence avec surveillance électronique est décidée par ordonnance motivée du juge d'instruction qui statue un débat contradictoire conformément à l'article 145 ou au vu des réquisitions écrites du procureur de la république, dont il est donné lecture à la personne mise en examen, et après avoir entendu ses observations et celles de son avocat.>>

[4]- **Art 142-7du cppf** <<l'assignation à résidence est ordonnée pour une durée qui ne peut excéder six mois. Au cours de l'instruction ; elle peut être prolongée pour une même durée …….. ; sans que la durée totale du placement dépasse deux ans.>>

[5]-**Art 142-10 du cppf**<< En cas de décision de non-lieu, relaxe ou acquittement devenue définitive, la personne placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique a droit à la réparation du préjudice subi ….>>

وعلى صعيد المشرع الجزائري فإنه أوكل هو الأخر لقاضي التحقيق مهمة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق[1]، عن طريق قرار مسبب، وله أن يضيف أو يعدل الالتزامات المفروضة على المعني، وهذا قصد تعزيز قرينة البراءة وتفادي إكتظاظ السجون، وحماية مصالح المتهم، وهذا ما تطرقنا له في الفصل الأول بقليل من التفصيل.

وعلى النقيض من المشرع الفرنسي الذي تطرق لمسألة التعويض المعنوي والمادي عن نظام المراقبة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري سكت عن هذا الإجراء المهم سواء في قانون 04/05، أو بعد صدور المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، لذا نأمل من مشرعنا أن يتدارك هذا النقص ويصدر نصوص تنظيمية وتفصيلية لمعالجة هذا الأمر، وذلك نظرًا لأهميته كحق من حقوق الإنسان يتمتع به المتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد بمثابة ضمانة أساسية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .

ب- غرفة الإتهام

تعد غرفة الإتهام كجهة عليا في التحقيق الإبتدائي، سلطة قضائية تتمتع بإختصاص يشمل الرقابة على سلامة إجراءات التحقيق الإبتدائي وعدم وجود ما يبطلها، فتقوم بمراجعة كاملة للتحقيق من خلال الرقابة على الإجراءات والقرارات التي اتخذت بشأنه، فإذا إكتشفت نقص أو خطأ فإنها تصححه وتتداركه، وفي حالة ما تأكدت غرفة الإتهام أن الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق غير قانوني، أو أنه أغفل عن اتخاذ إجراء معين، فإنها تباشر الدعوى بنفسها، بإلغاء الأمر أو الإجراء، أو انتزاع ملف الدعوى من قاضي التحقيق وحلولها محله قبل الانتهاء من التحقيق، وتتولى القيام بأعمال التحقيق والتصرف فيه.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أم المشرع الفرنسي غير تسمية غرفة الإتهام بغرفة التحقيق وذلك بموجب المادة 83 من القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 جوان 2000، والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا،[3] وأجاز المشرع الفرنسي لهذه الغرفة أن تأمر بوضع

[1]- المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 12/15.
[2]- قودة حنان، **التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 اللحاج لخضر، المجلد06، العدد1، 2019، ص ص897-899.
[3]- حسيبة محي الدين، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص378

الشخص قيد التحقيق في الحبس الإحتياطي أو تحت إشراف قضائي،[1] في إطار الرقابة القضـــائية بنظام الإقامة الجبرية تحت الرقابة الإلكترونية.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإن سلطة غرفة الإتهام في إصدار مقرر الوضـــع تحـــت نظام المراقبة الإلكترونية تتجلى في حالة واحدة والمتمثلة في الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عندما لا يفصل قاضـــي التحقيـــق برفـــع الرقابـــة القضائية بأمر مسبب في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تقدية الطلب من المتهم أو وكيـــل الجمهورية، جازا لكل منهما أن يلتجأ إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها، وفي كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة الشهرين من تاريخ رفض الطلب السابق.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن غرفة الإتهام يجوز لها إصدار مقرر الوضـــع تحـــت المراقبـــة الإلكترونية، بإعتبارها تتمتع بكل الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق، من خلال حق الإلغاء والتعديل والحلول، بشرط أن تسبب قرارها تسبيبا كافيا بناءً على أوراق الملف وتقـــديرها الحـــر للوقائع.

2- قاضي الحريات

بدأت بوادر استحداث منصب قاضي الحريات بفرنسا في سنة 1990، عندما تشكلت لجنـــة خاصة ترأستها الأستاذة الجامعية "ديلماس مارتي" وقد تمخض عن هذه اللجنـــة إقتـــراح منصـــب قضائي جديد يسمى بقاضي الحريات، مهمته الأساسية تقرير ما إذا كان المتهم يستحق الوضع فـــي الحبس المؤقت قبل محاكمته أم لا ؟ وهل يستحق المتهم الموضوع مسبقا فـــي الحـــبس المؤقـــت الإفراج أم لا ؟ مبدئياً يبدو مشروع قاضي الحريات مشرعا طموحا للوهلة الأولى، ولكن من غير المنطقي تصحيح خطأ بارتكاب خطأ أخر، فالقضاء الفرنسي يعترف بوجود أخطاء في إسناد مهـــام معينة لقاضي التحقيق ومن هنا فعليه التفكير في حل منطقي لهذه المشكلة، كأن يقوم بإســـناد هـــذه

[1]-**Art 201 du cppf** << Elle peut ordonner le placement en détention provisoire ou sous contrôle judiciaire de la personne mise en exament.>>

[2]- المادة 125 مكرر2 من. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد34.

المهمة للنيابة العامة مثلا وليس عن طريق استحداث منصب قضائي جديد، فهذا أشبه بسياسة الهروب إلى الأمام، ثم إنه من غير المنطقي أن يقوم قاضي التحقيق بتحقيق طويل ومتعب من سماع لشهادة الشهود واستجواب المتهم ومعاينة الأدلة، حتى إذا أكمل من التحقيق، يأتي قاضي الحريات ليقوم مقامه ويقرر ما إذا كان المتهم يوضع في الحبس الموقت أو يترك حر تحت الرقابة القضائية.[1]

وتم استحداث منصب قاضي الحريات في التشريع الفرنسي بموجب قانون 2000-516 الصادر في 15 جوان 2000، ومنحه سلطة الأمر بالرقابة القضائية المشمولة بالمراقبة الإلكترونية عن ضبطها بأمر مسبب، وفي حالة إصدار الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة أو إطالة أمده أو رفض طلب الإفراج، يجب أن يتضمن الأمر اعتبارات قانونية وواقعية بشأن عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية أو الاستدعاء تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، ومع ذلك يرى بعض الأخصائيين أن هناك ضعف في الإختصاص القضائي يجسده قاضي الحرية من خلال افتقاره للمعلومات الكافية للشخص المرشح للوضع بالإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية، لأن هذه المعلومات غالبا تكون معروفة للقاضي المسؤول عن التحقيق أو القاضي المسؤول عن تطبيق الأحكام أكثر منه لقاضي الحريات والاعتقال.

وعلى العكس من المشرع الفرنسي نجد بأن المشرع الجزائري لم يتبنى منصب قاضي الحريات والاعتقال، وانما جعل مهمة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق اختصاص أصيل لجهات التحقيق الممثلة في قاضي التحيقيق كدرجة أولى، وغرفة الإتهام كدرجة ثانية كما أسلفنا الذكر، ومرد ذلك هو تفادي تداخل الاختصاص بين جهات التحقيق وقاضي الحريات والاعتقال، كما أن هذا المنصب قد يفقد القوة القانونية لأوامر وقرارات جهات التحقيق التي لها الدراية الكاملة بملف الدعوى العمومية نتيجة التقصي الطويل في مجريات القضية، على عكس قاضي الحريات والإعتقال الذي لم يملك المعلومات الكافية لتقرير حرية المتهم من عدمها، بالإضافة أن جهات التحقيق لها من الخبرة الكافية للتصرف السليم في حرية المتهم بإجراءات قانونية كالرقابة القضائية المشمولة بالمراقبة الإلكترونية، أو ايداعه الحبس الإحتياطي متى لم تتحقق شروط الرقابة القضائية.

[1]-https://www.we.allavocato.fr أطلع عليه بتاريخ 12.07.2021

3- قاضي الأحداث

من أبرز خصائص قضاء الأحداث التي أقرها المشرع الجزائري خروجا على ما هو منصوص عليه بالقواعد العامة، أن قاضي الأحداث الذي يحقق مع الحدث هو نفسه الذي يجلس للحكم في قضيته، والتي أدرجها المشرع الجزائري سعيا منه إلى تحقيق أفضل معاملة عقابية قضائية للحدث،[1] ولتحقيق هذا الغرض فقد أجاز لقاضي الأحداث أن يأمر بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج والتي تتضمن نظام المراقبة الإلكترونية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.[2]

ثانيا: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع أثناء صدور الحكم

تختص جهات الحكم هي الأخرى بإصدار حكم أو قرار بعقوبة المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الجاني.

1- قضاة الحكم

أشرنا فيما سبق أن بعض التشريعات تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة في حد ذاتها، يختص بها قضاة الحكم، حيث سار التشريع البلجيكي في الطرح ومنح قضاة الحكم إصدار عقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة بذاتها،[3] وحذا حذوه المشرع الفرنسي الذي نص على أنه حين تصدر الجهة القضائية عقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين، أوضد متهم في حالة العود القانوني، يجوز لها اتخاذ قرار تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،[4] كما أكد المشرع الإماراتي أنه إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجا عنه، أو وضعه مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية إن كان محبوساً أو مفرجا

[1]- عنان جمال الدين، **مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد02، العدد01، 2018، ص118.

[2]- المادة 71 من قانون 12/15.

[3]-**Art. 6.du Loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonomeBelges**" Dans le livre premier, chapitre II, du même Code, il est inséréune section V*ter*, intitulée : "De la peine de surveillance électronique"

[4]- **Art 132-26-1 du cpf**<< lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale….,elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sou surveillance éllectronique.>>

عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائه إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.[1]

أما على صعيد التشريع الجزائري نجده أسند هذه السلطة لقضاة الحكم في حالة واحدة وهي حالة تأجيل الحكم بإجراءات المثول الفوري، باعتباره إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم أمامها فورًا، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها،[2] وبعد إحالة ملف القضية من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس قسم الجنح يتم عقد جلسة المثول الفوري، ومحاكمة المتهم أمام القاضي وصدور حكم في القضية في الحين؛ وبعد افتتاح الجلسة يقوم رئيسها بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وفي حالة ما اختار المتهم دفاعه أو تنازل عنه أمام المحكمة، ورأى القاضي بأن القضية مهيأة للفصل فيها، فإنه يتم محاكمة المتهم فورًا بحضور جميع أطراف الدعوى، ويصدر رئيس الجلسة حكم في القضية حسب ما تمليه عليه سلطته التقديرية بناءً على ملف الدعوى.[3]

وقد يؤجل رئيس الجلسة الحكم في جلسة المثول الفوري إلى أقرب جلسة لاحقة، حينها وجب عليه النظر في حرية المتهم، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، وذلك بترك المتهم حرًا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 وبالرجوع لهذه المادة نجدها بأنها تنص على تدبير المراقبة الإلكترونية المشار إليه أنفا.[4]

[1]- المادة 116 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

[2]- الويزة نجار، **نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها**، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، 2019، ص318.

[3]- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علة، **المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد04، العدد02، 2019، ص46

[4]- المادة 339 مكرر من الأمر 02/15.

2- دور النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة عشرة (10) من قانون 04/05 ، حيث جاء فيها أنه: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، غير أن الفقه أجمع على أنه بمجرد دخول النزاع في حوزة المحكمة، تكون هذه الأخيرة هي صاحبة القرار بخصوص التنفيذ من عدمه، وبالتالي تتحول النيابة العامة إلى خصم دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص،[1] ويبقى لهل الحق في تقديم الطلبات وكذا إبداء الرأي متى تم استشارتها من مختلف الجهات القضائية المختلفة.

ولذا أجاز المشرع الفرنسي للنائب العام أن يتقدم بطلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا لم يقدمه المحكوم عليه ولم يبادر به قاضي تطبيق العقوبات، كما أوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل تقرير مقرر الوضع أن يستمع لممثل النيابة العامة أثناء المرافعة الوجاهية في غرفة المشورة، وضرورة الحصول على موافقته إذا قرر اتخاذ قرار الوضع دون مرافعة وجاهية، وفي كل الأحوال فإن الطلب أو الموافقة مقترنان برضاء المحكوم عليه في حضور محاميه.[2]

وقد أكد المشرع االجزائري أيضا أنه بعد صدور الحكم النهائي على المعني يتم تقديمه أمام النيابة العامة لتنفيذ العقوبة، وإذا التمست هذه الأخيرة تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية وتبين لها أنه تتوافر شروط الوضع تحت هذا النظام، تقوم بسماع أقوال المحكوم عليه وترسل نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه، كما يتعين على عليها تبليغ المعني على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه وتقديمه دون تأخير ابتداءً بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي الكائن بمكان إقامة المحكوم عليه وحضوره الشخصي أمام قاضي تطبيق العقوبات.[3]

ونود أن نشير هنا بأن دور النيابة العامة يختلف باختلاف مرحلة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإكترونية، فإن كانت هذه المرحلة قبل صدور الحكم أو بعد صدوره، فإن دورها يقتصر

[1]- نصر الدين العايب، ايمان شعانبة، **الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد4، 2018، ص212.

[2]-أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص269.

[3]- بن يونس فريدة، **آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية-دراسة تحليلية نقدية- للقانون18 - 01 والمنشور الوزاريرقم 6189**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد21، 2018 ، ص 513

على تقديم طلب للجهة المعنية سواء كانت جهة تحقيق أو قاضي تطبيق العقوبات أو الموافقة الصريحة بعد أخذ رأيها، أما في مرحلة المحاكمة فإنها تتقدم بالتماساتها لقاضي الحكم، وفي كلتا الحالتين يجب على النيابة العامة أن تتأكد بأن المتهم جدير بنظام المراقبة الإلكترونية وتوافرت فيه الشروط القانونية.

ثالثا: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع بعد صدور الحكم

بعد صدور الحكم النهائي بعقوبة سالبة للحرية على الجاني، جاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متى توافرت شروطها وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

1-قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الفرنسي سلطة إصدار مقرر الوضع في الحبس المنزلي تحت نظام المراقبة الإلكترونية بعد صدور الحكم لقاضي تطبيق العقوبات،[1] باعتباره المسؤول عن تطبيق الأحكام ويحدد طرق التنفيذ الرئيسية الخاصة ببعض القيود المقيدة للحرية من خلال توجيه ومراقبة شروط تطبيق العقوبة وتبليغ الجهات المعنية ببرنامج الإدماج والمراقبة التي يحددها وينفذه، كما أجاز المشرع الفرنسي إمكانية استئناف قرارات قاضي تطبيق العقوبات أمام غرفة تنفيذ العقوبات بمحكمة الإستئناف المكونة من رئيس الغرفة ومستشارين.[2]

[1]-**Art 723-7 du cppf** << le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la détention à domicile sous surveillance électronique**…….**>>

[2]- **Art 712-1 - du cppf**<< Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application.
Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel. L'appel est porté, selon les distinctions prévues par le présent chapitre, devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, composée d'un président de chambre et de deux conseillers, ou devant le président de cette chambre. Les appels concernant les décisions du juge ou du tribunal de l'application des peines de la Guyane sont portés devant la chambre détachée de la cour d'appel de Fort-de-France ou son président.>>

كما أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر الملغى (72-02)، والذي كان يعرف سابقا بتسمية "قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية"، أما في ظل القانون الحالي (05-04)، فهو يعرف بتسمية "قاضي تطبيق العقوبات"، وهو قاض من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الإستعجال- أن يندب قاضي توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا، حيث يضمن متابعة تطبيق الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وفور استلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن هذا القاضي مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، ويتدخل في تقرير آليات تكييف العقوبات.[1]

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد تلقي طلب المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرًا، أو يصدره تلقائيًا، وفي كل الحالات وجب عليه أخذ رأي النيابة العامة إذا المحكوم عليه غير محبوس، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين،[2] هذا الإسناد يعد ضروري وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليه، لا سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للشخص الخاضع له، ولهذا يكفل القضاء التدخل بالقدر الضروري واللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية مهما كانت الظروف والأحوال.[3]

1- لجنة تطبيق العقوبات

منح المشرع الفرنسي لغرفة تطبيق العقوبات سلطة النظر في الطعون المتعلقة بقرارات قاضي تطبيق العقوبات في إطار المراقبة الإلكترونية، إلا أنه لم يشير إلى دورها في إصدار مقرر الوضع حيث ألزم قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي ممثل الإدارة العقابية أثناء انعقاد جلسة

[1]- بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص12-15.
[2]- المادة150 مكرر 1 من قانون 01/18.
[3]- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص292.

وجاهية في غرفة المشورة، بحضور المحكوم عليه ومحاميه،[1] كما لم يشترط المشـــرع الفرنســـي صفة مدير المؤسسة العقابية وإنما إكتفى بممثل الإدارة العقابية، والذي قد يكون مديرها أو رئـــيس الاحتباس أو أي عضو يخوله القانون تمثيل الإدارة العقابية.

في حين أن المشرع الجزائري تبنى لجنة تطبيق العقوبات كآلية من آليات الدفاع الاجتماعي، قصد تحقيق العرض العقابي المعاصر المتمثل في اصلاح وإعادة تأهيل المحبوســـين، وكمؤسســـة لتفعيل أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية في أرض الواقع، إذ تظهر فعاليتهـــا فـــي القـــرارات الحاسمة والمصيرية للمركز القانوني للمحبوس، لذالك تم التركيز على أعضائها الجديرة بالمساهمة في العملية التأهيلية، وكذا مهامها النبيلة القائمة على أساليب علمية موجهة لخدمة المحبوس وتحسين سلوكه وتسهيل ادماجه.[2]

وفي هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات عنـــد إصـــدار مقـــرر الوضع بالنسبة للمحبوسين أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المـــادة 150 مكـــرر1، ليؤكـــد المنشور الوزاري المشار له سابقا أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك، وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لعمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن إطارهـــا القانوني، فالمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 خصوصا المادة 24 منه والمحددة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي مـــن بينهـــا دراســـة طلبات أنظمة تكييف العقوبة، وبما أن نظام المراقبة الإلكترونية يندرج تحت نفس العنـــوان فمـــن المنطق أن تخضع لنفس الإجراءات، لأن حسب المادة السابعة 07 منه تدرس الطلبات وتصدر بعد ذلكمقررات بشأنها والتي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضـــي تطبيق العقوبات مرجحا بإعتباره رئيسا للجنة، وبالتالي وحسب المرسوم التنفيذي المحـــدد لكيفيـــة عمل اللجنة فهي لا تعطي مجرد رأي استشاري.[3]

[1]-**Art 712-6 du cppf** <<les jugement concernant les mesures de placement à……..de détention à domicile sous surveillance électronique ….., après avis du représentant de l'administration pénitentiaire..>>

[2]- مسعودي كريم، **لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)**، مجلة مقاربات، جامعة زياني عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد28، 2017، ص346.

[3]- بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص515

لذا نأمل أن يستدرك المشرع الجزائري هذا الأمر، ويمنح للجنة تطبيق العقوبات السلطة الكافية لتحديد مصير المحبوس المرشح للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وأن لا يبقى رأيها مجرد رأي استشاري يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، لأن هذه اللجنة تتكون من أعضاء لهم من الكفاءة ما يؤهلهم لتقرير مصير المحبوس، وخاصة أنه من بين أعضائها نجد مدير المؤسسة العقابية وكذا رئيس الإحتباس وهما العضوان الأكثر احتكاكا بالمحكوم عليه، بالإضافة لطبيب المؤسسة وأخصائي اجتماعي يتميزان بالكفاءة العلمية.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يقصد بالإختصاص الإقليمي، الدائرة الإقليمية التي يباشر القضاة مهامهم، حيث يباشر قاضي التحقيق عمله في التحقيق، باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من الأعمال أو الأوامر، قبل البدء في التحقيق أو أثناءه أو عقب انتهائه منه، وفي هذا الصدد حدد المشرع الفرنسي اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة الأشخاص المشتبه فيهم، أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو كان هذا التوقيف لسبب أخر بالنسبة لبعض الجرائم المحدة في المادة 113-2-1 من ق.ع.ف.[1]

وقرر المشرع الجزائري أن اختصاص قاضي التحقيق يتسع بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية متعددة أو دائرة اختصاص واحدة، فقد يكون اختصاص محليا يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى،[2] حيث نصت المادة 1/40 من ق.ا.ج.ج على أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر"، وبالتالي ينعقد الإختصاص قاضي التحقيق بإحدى هذه المعايير الثلاثة، فليس هناك أولوية لمعيار على أخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات

[1]-**Art 52 du cppf**<<Sont compétents le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, meme lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause, pour les infraction mentioonnées à l'article 113-2-1 du code pénale.>>

[2]-عبدالله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص347

التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة،[1] كما يجوز له تمديد الإختصاص في حالات محددة على سبيل الحصر.[2]

ويتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في التشريع الفرنسي بمحل إقامة الطفل أو سكنه، أو محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل، أو المكان الذي وضع فيه،[3] وفصل المشرع الجزائري في هذا الصدد بما لا يدع مجالاً للإعتراض أو إثارة أي إشكال،[4] وذلك بموجب المادة 60 من قانون12/15 التي تقضي بأنه "يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"،[5] وما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري وسع من الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مقارنة بالتشريع الفرنسي، عندما نص على انعقاد الإختصاص بمكان ارتكاب الجريمة وصنفه في المرتبة الأولى حسب التدرج.

أما فيما يخص لقاضي تطبيق العقوباتفإن المشرع الفرنسي حدد له الإختصاص الإقليمي كأصل في الولاية القضائية التي يقع في نطاقها إما المؤسسة العقابية المسجون فيها المدان، أما إذا كان المدان حرًا فإن العبرة بمحل إقامته المعتادة، فإذا لم يكن له محل إقامة معتاد في فرنسا، فإنه ينعقد الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات الذي يباشر مهامه باختصاص بالمحكمة التي حكمت في الدرجة الأولى، أما في حالة منح إجراء الإحتجاز المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية أو الإفراج المشروط، فإنه يعود الإختصاص للقاضي الذي يقع في نطاقه مكان تعيين المدان، أو محل إقامته المعتاد.[6]

[1]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2020، ص31.

[2]- المواد 40 من القانون14/04.

[3]- أحمد بورزق، هواري مصباح، **دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد07، 2018، ص267

[4]- مسعود هلالي، **تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد14، العدد2، 2021، ص333.

[5]- القانون رقم 12/15.

[6]-**Art 712-10 du cppf** << Est territorialement compétant le juge de l'application des peines de la juridiction dans le sessort de laquelle est situé soit l'établissement pénitentiaire dans lequel le condamné est écroué, soit,si le condamné est libre, la résidence habituelle de celui-ci ou, s'il n'a pas en France de résidence habituelle, le juge de l'application des

أما المشرع الجزائري أكد على أنه تودع الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من هذا النظام لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني بالأمر أو لدى إدارة المؤسسة، أما إذا كان المعني حرًا فينعقد الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المدان، وبعد اتمام تشكيل الملف يعرض على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها فيه إذا كان محبوساً، وفي حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل اختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة، وفي حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء الاستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.[1]

المطلب الثاني

إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

بعد أن وضحنا الجهات المختضة بتقرير نظام المراقبة الإلكترونية في كل مراحل الدعوى العمومية وحددنا أيضا إختصاصها الإقليمي، سنحاول من خلال هذا المطلب أن نسلط الضوء على إجراءات الاستفادة من هذا النظام.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

لا يجوز منح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، إلا بعد تقديم طلب من طرف المعني أو محاميه، أو في شكل اقتراح من طرف من الجهات القضائية المختصة.

peines du tribunal dans le ressort duquel a son siége la juridiction qui a statué en première instance.

Lorsqu'a été accordée une mesure de détention à domicile sous surveillance électronique ou une libiration conditionnelle, le juge de l'application des peines territorialement compétent eszt celui de la juridiction dans le ressort de laquelle se trouve le lieu d'assignation du condamné ou sa résidence habituelle fixée.>>

[1]- المشور الوزراي رقم 6189/م.ع/2018، ص9.

أولا: تقديم طلب خطي

أجازت التشريعات المقارنة للمحكوم عليه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، سواء كان غير محبوس أو كان محبوسا، على أن يتضمن هذا الطلب بيانات خاصة به.

1- مضمون الطلب الخطي

يتميز طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية حسب وضعية المحكوم عليه، إذا ما كان غير محبوس، أو كان داخل المؤسسة العقابية.

أ- المحكوم عليه غير المحبوس

أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية مصحوب بتبرير يتضمن ممارسة نشاط مهني أو دراسي أو مشروع إدماج أو إعادة إدماج، كما يحدد فيه البيانات الخاصة به وكل المعلومات المتعلقة بمكان الإقامة، بالإضافة لبيانات مالك العقار، وأن يتعهد باحترام الالتزامات المفروضة عليه،[1] أما في التشريع البلجيكي يكون الطلب شفويا أثناء المرافعة إما من طرف المعني أو محامية أو ممثله إذا كان قاصرًا، كما يجوز للمدعي العام أن يقدم التماساته للقاضي قبل صدور الحكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية.[2] وبعد صدور الحكم النهائي يقع تنفيذ الحكم على عاتق الدائرة المختصة في المراقبة الإلكترونية المتمثل في مركز المراقبة الوطني أو مصلحة بيت العدل، حيث يستمع مسؤول هذه المصلحة إلى المدان ويسجل ملاحظاته، ثم مرافقته طوال فترة عقوبته ومراقبة حسن تنفيذها، كما يجوز للمدان أن يطلب تعليق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كمدة اختبار، وذلك بعد تقديم طلب إلى النائب العام الذي له السلطة التقديري في

[1] -https://www.modele,lettre-gratuit.com .2021/07/07 أطلع عليه بتاريخ

[2] -**Art 7 ter §4 du code pénal Belgique définit la peine de surveillance électronique autonome**<<lorsqu'une peine de surveillance électronique est envisagée par le uge,requise par le ministère public ou sollicitée par le prévenu,le juge informe celui-ci, avant la clôture des débats, de la portée d'une telle peine et l'entend dans ses observation, le juge peut également….>>

الموافقة على التعليق أو رفضه، وفي حالة رفض طلب التعليق فإنه يمكن للمدان تقديم طلب جديد في غضون شهرين من تاريخ الرفض،[1]

ب- المحكوم عليه المحبوس

يتمتع المحبوس داخل الحبس بجملة من الحقوق، منها تقديم الطلبات التي تخص مصالحه لتحقيق إعادة إدماجه، هذه الأخيرة تتطلب إعطاء أكبر قدر من الأهمية للمحبوس، ولطلباته حتى ولو كانت تافهة، لأن ذلك من شأنه أن يبعث في نفس المعني الإطمئنان في المجتمع والركون إليه، سيما أولئك القائمون على شؤونه في المؤسسة العقابية، مما يضفي على المؤسسة شيئا من السكينة، وعلى خلاف ذلك فإن تجاهل رغباته تلك من شأنه أن يزيد في تقززه من أفراد من أفرد المجتمع والنفور منه والركون أكثر إلى عالم الجريمة، بدلا من العودة المطمئنة إلى رحاب المجتمع، وهو ما لا يجب أن يشعر به المحبوس تماما، ومن ثم على المسؤولين القائمين على المؤسسة بما في ذلك قاضي تطبيق العقوبات توفير القدر التزام من الأهمية في سبيل تحقيق الهدف المبتغى منه.[2]

ولما سبق القول أن بعض التشريعات العقابية تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كآلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى، فإنه يجوز للمحبوس الذي نفذ جزاءً من العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من هذا النظام، من خلال تقديم طلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات بالمكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها،[3] الذي يخطر بدوره النيابة العامة فورًا لإبداء رأيها حول الطلب.

2- آثر تقديم الطلب الخطي

بعد تقديم الطلب للجهات المختصة سواءً من المعني أو محامية، ومنه تترتب عليه آثار قانونية نذكرها فيما يلي:

[1]-Vienne Floriane,op.cit,p p18-19

[2]- سائح سنوقة، مرجع سابق، ص45.

[3]- المادة 150 مكرر4 من قانون 01/18.

أ- إرجاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها

بعد تقديم طلب الاستفادة بنظام المراقبة الإلكترونية من طرف المحكوم عليه غير المحبوس، فإن هذا الطلب له آثر موقف، حيث يتم إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني سواءً بالقبول أو الرفض؛[1] بمعنى وضع حد لسريان العقوبة وترك المدان حرًا طليقاً خارج أسوار المؤسسة العقابية، بحيث تعتبر خطوة جد إيجابية تحسب للمشرع الجزائري في مجال إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، وتعد أيضا أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقه بأسلوب إنساني دون اللجوء إلى أسلوب الضغط والإكراه.

بالإضافة إلى تجنيب المحكوم عليه وسط السجون المفسدة، التي في الغالب تؤثر سلبا عليه ولو لمدة قصيرة،[2] كما تؤثر أيضا على أسرته ووظيفته، أما بالنسبة للمحبوس فيبقى داخل المؤسسة العقابية إلى غاية الفصل في طلبه بالقبول حينئذ يطلق سراحه مزودًا بسوار الكتروني، وفي الحالة العكسية يواصل تنفيذ عقوبته داخل الحبس إلى غاية حلول المدة التي يجوز له فيها تجديد الطلب.

ب- مدة الفصل في طلب المعني

ألزم المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حالة رفض الطلب يجوز للمحكوم عليه إعادة تقديم طلبا جديدا بعد مضي ستة(06) أشهر من تاريخ رفض الطلب،[3] وما يمكن ملاحظته أن مدة الفصل في الطلب هي مدة معقولة، ولكن ما نراه غير مقبول هو حرمان المحبوس من حقه في الطعن أمام الجهات المعنية وخاصة أن المشرع الجزائري جعل رأي لجنة تطبيق العقوبات استشاري الأمر الذي يجعل قاضي تطبيق العقوبات ينفرد بقرار الرفض أو القبول، وهذا قد يمس بالمركز القانوني للمحبوس ويجعله في مركز ضعف، كما أن مدة إعادة الطلب للمرة ثانية هي طويلة نسبيا وحبذا لو حددها المشرع بشهرين كأقصى حد، بالإضافة أنه لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها للمحكوم عليه تجديد طلبه، مما يفيد أن له الحق في التجديد إلى غاية استنفاذه للعقوبة المحكوم بها عليه.

[1]- المادة150 مكرر4 الفقرة 2، من قانون 01/18.
[2]- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص117.
[3]- المادة 150مكرر4، الفقرة3و4، من قانون01/18.

ثانيا: المبادرة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يصدر بمبادرة من القاضي نفسه، أو بناءً على اقتراح من مدير الإدارة العقابية.

1- الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تلقائيا

"منح المشرع الفرنسي سلطة المبادرة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقع محل إقامة المعني في دائرة اختصاصه، بموجب القانون رقم 204.2004 تاريخ 9 آذار 2004، ولأنه لا يمكن إعادة الدمج الاجتماعي لشخص دون إرادة ورضاء منه، إذ لا يمكن الحديث عن تحقيق هدف معين، إذا لم يكن المعني متعاونا، وإدراكا من المشرع الفرنسي لأهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه، فقد اشترط القانون موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره فلا يمكن تقرير الوضع إلا بحضور الشخص الذي يراد إخضاعه لهذا النظام وقبوله له".[1]

ونفس النهج اعتمده المشرع الجزائري حين خول قاضي تطبيق العقوبات أن يقرر تلقائيا تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وهي سلطة جوازية تخضع لتقديره،[2] فإذا ما تبين لقاضي تطبيق العقوبات أن المحكوم عليه جدير بالإستفادة بهذا النظام جاز له بعد الإطلاع على تقرير سيرة وسلوك المعني وتلقي رضاءه أن يخضعه للمراقبة الإلكترونية كمكافئة على حسن سلوكه على أن تتضمن استمارة الإقتراح، البيانات الخاصة بالمحكوم عليه وضعيته العائلية وتاريخ بداية العقوبة ونهايتها.

2- الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإقتراح

إن تنفيذ أي سياسة عقابية ونجاحها يتوقف على وجود إدارة عقابية مؤهلة تعمل على رسم برامج إصلاحية مدروسة بدقة، وتسهر على تجسيدها واقعيا، ولما كانت هذه الإدارة متكونة من أخصائيين لتنفيذ هذه البرامج بإشراف مباشر على المحبوس، فإنها بالتأكيد على دراية تامة بكل ما

[1]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص141.
[2]- المادة150 مكرر1، من قانون 01/18.

هو مستجد في شخصيتة، وخاصة في حالة تكييفه مع البرامج التأهيلية، السبب الذي يبرر منح هذه الإدارة الحق في تقديم إقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

وهذا ما أكده المشرع الفرنسي حين منح الحق للإدارة العقابية في تقديم اقتراح المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له الحق في قبوله أو رفضه؛ بمعنى أنه غير ملزم بهذا الإقتراح، ونحن بدورنا نثمن هذه الخطوة المهمة بالنسبة للمشرع الفرنسي لأنها تندرج ضمن توسيع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وزيادة الفرصة للمحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام، وفي الوقت نفسه نأمل من المشرع الجزائري أن يسلك نفس المسلك ويمنح تقديم إقتراح الوضع لمدير المؤسسة العقابية باعتباره رئيس جميع الموظفين بالمؤسسة والمشرف عن تسيير شؤون المحبوسين، كما أنه المسؤول الأول عن إدارة شؤون المؤسسة العقابية على النحو الذي يقتضيه القانون، وبالتالي فهو يساهم بذلك بصفة مباشرة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو على علم بمن يستحق الاستفادة بالمراقبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: شكل ومضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من أجل التطبيق السليم لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لابد أن تحترم الجهات المختصة بإصداره المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي لهذا المقرر.

أولا: شكل مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يصدر مقرر الوضع في شكل نموذج مسبق، يحدد المجلس القضائي الذي يسري في دائرة إختصاصه هذا المقرر والجهة المحررة له، كما يحدد أيضا رقم المقرر وتاريخ إصداره والسند القانوني الذي استندت له الجهة المختصة بإصداره، كما يجب التنويه إلى أنه تم أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات، وأن طلب المعني استوفى الشروط القانونية المحددة في أحكام المادة 150 مكرر3 بالإضافة للهوية الكاملة والصحيحة للمستفيد عملا بمبدأ الشخصية وتاريخ بداية ونهاية المراقبة الإلكترونية.

[1]-بكوش محمد أمين، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة"دراسة مقارنة"**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018 ، ص32.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة تنبيه المستفيد أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير والالتزامات المنصوص عليها في المقرر أو التي تعهد بها، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينوه أيضا في المقرر بأنه يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ المقرر ويتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإدماجي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فورا وترسل إليه تقارير كل شهرين، وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة، ثم ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد، وتحفظ نسخة أخرى أصلية بملف المستفيد.[1]

ثانيا: مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتضمن مقرر تحت نظام المراقبة الإلكترونية جملة من الالتزامات، منها ما هو مفروض على المحكوم عليه كتدبير أمني، وأخرى يتعهد بها لضمان السير الحسن لهذا النظام.

1- الالتزامات المفروضة على المستفيد كتدبير أمني

يتضمن مقرر الوضع على إلتزامات كتدبير أمني، منها الإلتزامات الأصلية وأخرى تكملية نبرز أهما كما يلي:

أ-الالتزامات الأصلية

أ1- الالتزام بالتدابير المهنية والتعليمية

أشرنا سابقا أن من سلبيات العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه هو فقدان منصب عمله أو أي نشاط مهني أو تعليمي يمارسه مما يؤثر عليه وعلى أسرته سلبا، لذا أصبح من المستقر عليه في التشريعات المقارنة ضرورة الزام المحكوم عليه بالتدابير المهنية والتعليمية، ومنه نجد المشرع الفرنسي أجاز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير

[1]- المشور الوزراي رقم 6189/م.ع/2018 ص6.

ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين، وهذه التدابير تعتبر مبرر للاستفادة من هذا النظام، وفي نفس الوقت التزام مفروض على المستفيد يجب أن يتقيد به طيلة مدة الوضع.

ونظرا لما يحتوي عليه هذا الالتزام من فائدة تعود على المحكوم عليه والمجتمع معا، تتمثل في مساعدة المحكوم عليه في الإستقرار المعنوي والمادي وحماية المجتمع من الجريمة، فإن المشرع الجزائري أجاز للجهات المعنية بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المعني بالتدابير المهنية والتعليمية، والتأكيد على ضرورة احترامها، الأمر الذي يبعد المعني عن السلوكيات الإجرامية أثناء فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وكذا يسهم في الحد من خطورة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.

أ.1- الالتزام بشروط التكفل الإجتماعي

أولى المشرع الفرنسي أهمية قصوى للتكفل الاجتماعي لما له من دور فعال في تأهيل المحكوم عليه وذلك بإلزام المستفيد بالرد على استدعاءات الأخصائي الاجتماعي المعين له، وتلقي زياراته وتزويده بمعلومات أو مستندات تمكنه من التحقق من سبل عيشه وأداء التزاماته، وكذا إخطاره بتغييرات وظيفته أو محل إقامته أو بأي تنقل يستمر لأكثر من خمسة عشر(15) يوما، وفي حالة عودته يلزم بتقديم تقرير مفصل إلى الأخصائي الاجتماعي.[1]

أ-2 الالتزام بشروط التكفل الصحي

أكد المشرع الفرنسي أنه من أهم الالتزامات المفروضة على المستفيد بنظام المراقبة الإلكترونية هي الخضوع لإجراءات الفحص الطبي أو العلاج أو الرعاية في ظل نظام الاستشفاء الخاضع للأمر العلاجي المنصوص عليه في المواد L3413-1 إلى L.3413-4 من قانون الصحة

[1]-**Art 132-44 du cpf** <<les mesures de contrôle aux quelles le cdondamné doit se soumettre sont les suivant:
1° répondre aux convocations…. Du travailleur social désigné.
2° Recevoir les visites du travailleur social et lui communiquer les renseignements ou documents de nature à permettre le contrôle de ses moyens d'existence et l'exécution de ses obligation.
3° prévenir le travailleur social de ses changement d'emploi.
4° prévenir le travailleur social de ses changements de résidence de résidence ou de tout déplacement de résidence ou de tout déplacement dont la durée excéderait quinze jours et rendre compte de son retour.>>

العامة، وهذا عندما يتبين أن المحكوم عليه يتعاطى المخدرات أو مدمن عليها أو يتعاطى المشروبات الكحولية.

حيث يتم إرسال نسخة من القرار الذي يأمر بهذه الإجراءات من قاضي تطبيق العقوبات إلى الطبيب أو الأخصائي النفسي الذي يجب عليه متابعة الشخص المحكوم عليه، كما يتم إرسال تقارير الخبراء التي يتم إجراؤها أثناء تقرير الوضع إلى الطبيب أو الأخصائي النفسي، بناءً على طلبهم أو بمبادرة من القاضي المسؤول عن تطبيق العقوبات، كما يمكن لهذا الأخير أن يرسل لهم أي جزء من الملف يراه مفيدا.[1]

وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية هذا الالتزام فقد نص على أن يلتزم المستفيد بشروط التكفل الصحي والنفسي والتربوي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا،[2] بعد تشخيص حالته الصحية وإخضاعه لأطباء مختصين قصد علاجه من هذه الأمراض التي قد تكون دفعته دفعا لمستنقع الجريمة، وبإزالة هذه الأمراض يعود المعني لحظيرة المجتمع سليما معافا ويباشر حياته الاجتماعية بصفة عادية، إلا أن ما لاحظناه أن المشرع الجزائري لم يشير لمدمني المخدرات والأقراص المهلوسة والمشروبات الكحولية، وإنما اكتفى بمصطلح العلاج كمصطلح شامل، بالرغم أن معظم الجرائم كان سببها الإدمان، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي كان أكثر منه تفصيلا في هذا الالتزام.

أ3- الإمتناع عن الاتصال بأشخاص معينين

أقر المشرع الفرنسي ضرورة امتناع التعامل مع بعض الأشخاص المدانيين، ولا سيما مرتكبي الجريمة أو المتواطئين معهم، وكذا الامتناع عن الاتصال بأشخاص محددين، بما في ذلك

[1]-**Art 132-45 du cpf**<< Se soumettre à des mesures d'examen médical, de traitement ou de soins, même sous le régime de l'hospitalisation. Ces mesures peuvent consister en l'injonction thérapeutique prévue par les articles L. 3413-1 à L. 3413-4 du code de la santé publique, lorsqu'il apparaît que le condamné fait usage de stupéfiants ou fait une consommation habituelle et excessive de boissons alcooliques. Une copie de la décision ordonnant ces mesures est adressée par le juge de l'application des peines au médecin ou au psychologue qui doit suivre la personne condamnée. Les rapports des expertises réalisées pendant la procédure sont adressés au médecin ou au psychologue, à leur demande ou à l'initiative du juge de l'application des peines. Celui-ci peut également leur adresser toute autre pièce utile du dossier >>

[2]- المادة 150 مكرر 6 من قانون 01/18.

الضحية، أو فئات معينة من الأشخاص، وخاصة القصر، بإستثناء–عند الإقتضاء– أولئك الذين تحددهم المحكمة،[1] وهو نفس الالتزام أكد عليه المشرع الجزائري سواء كان مقرر الوضع اصدره قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق، أو صدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم أو القرار النهائي،[2] حيث يهدف هذا الالتزام إلى حماية أدلة الجريمة، وحماية الضحية من الضغوطات والمساومات، وكذا حماية المحكوم عليه من إعادة مخالطة الجناة وشركائهم .

أ4– الالتزام بعدم ارتياد بعض الأماكن

حرصا من المشرع الفرنسي على حماية الضحية من المحكوم عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية المحكوم عليه في حد ذاته، فقد أوجب على هذا الأخير أن يمتنع عن الظهور في أي مكان أو منطقة محددة بشكل خاص، وعدم الإنخراط في الرهانات، ولاسيما منظمات الرهان المتبادل، وعدم المشاركة في ألعاب المال والفرص، وكذا الامتناع عن ارتياد أماكن الشرب،[3] أو مكان إقامة الضحية التي قد تكون زوجة المحكوم عليه أو أولاده القصر.

وعبر المشرع الجزائري عن هذا الالتزام بمصطلح "عدم ارتياد بعض الأماكن"،[4] وتحدد هذه الأماكن في مقرر الوضع، قصد ابعاد المحكوم عليه عن الأماكن المشبوهة والبؤر الإجرامية حتى لايعود لارتكاب جرائم أخرى.[5]

[1]-**Art 132-45 du cpf**<<Ne pas fréquenter certains condamnés, notamment les auteurs ou complices de l'infraction.
S'abstenir d'entrer en relation avec certaines personnes, dont la victime, ou certaines catégories de personnes, et notamment des mineurs, à l'exception, le cas échéant, de ceux désignés par la juridiction .>>

3- المادة 150 مكرر 6 من قانون 01/18.

[3]-**Art 132-45 du cpf** <<S'abstenir de paraître en tout lieu, toute catégorie de lieux ou toute zone spécialement désignés ;
Ne pas engager de paris, notamment dans les organismes de paris mutuels, et ne pas prendre part à des jeux d'argent et de hasard.>>

[4]- المادة 150 مكرر 6 من قانون 01/18.

[5]- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، **الأحكام الإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسن**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد خاص(25) ، 2021، ص539.

أ5- الاستجابة لاستدعاءات الجهات القضائية والشبه قضائية

و أشار المشرع الجزائري أن مقرر الوضع يتضمن أيضا إلزام المستفيد للامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها،[1] وعادة ما تكون هذه الاستدعاءات من أجل تقديم نصائح وإرشادات أو الاستفسار حول تصرفات مشبوهة للمعني أو تقديم له إنذارات شفوية إذا ما تبين أنه يحاول التملص من التزاماته مثلا، وقد يستدعى من أجل تعديل أو إضافة التزامات جديدة تتماشى وحالته المستجدة، ونشير في الصدد أن المشرع الجزائري أحسن صنعا لما أشرك السلطة العمومية الممثلة في الدرك الوطني أو الشرطة في مراقبة المستفيد، ومنحها حق استداعائه حتى يخفف من العبء الملقى على عاتق قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإشراف على تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية.

ب-الالتزامات التكميلية

بالإضافة لفرض الالتزامات الأصلية يجوز للجهات المعنية بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تضيف التزامات أخرى تكميلية، وهذا حسب الظروف المستجدة التي تطرأ على للمحكوم عليه أثناء تنفيذ هذا النظام، حيث نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

ب1- المنع من حيازة سلاح أو حمله

إن حيازة السلاح أو حمله يشكل خطر حتى ولو كان برخصة، فمتى تبين للجهة المصدرة لمقرر الوضع بأن هذا التصرف قد يمس بالنظام العام أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية، جاز لها أن تقيد المستفيد وتمنعه من من حيازة السلاح أو حمله سواء في بداية التنفيذ أو متى ظهرت مستجدات تستدعي اللجوء لهذا الالتزام عن طريق تجديد الالتزامات أو تعديلها.

ب2- المنع من قيادة المركبات

تتجه التشريعات إلى منع المدمنين من قيادة المركبات، وإذا تحتم الأمر وقف العمل برخصهم للقيادة خاصة أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية في مجال التعاطي أثناء السياقة،[2] فإذا كانت

[1]- المادة 150مكرر6 من قانون 01/18.

[2]-https://cars.sayidaty.net .2021/07/21 أطلع عليه بتاريخ

الجريمة المرتكبة من طرف الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية سببها مخالفة مرورية بدافع الإدمان مثلا، فإنه يمكن إلزامه بعدم قيادة المركبات خلال مدة الوضع، وهذا الالتـــزام يـــأتي فـــي ســـياق الاستراتيجية الأمنية في مجال السلامة المرورية، التي تهدف للحد من حوادث الســـير، وضـــمان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأن يكون مستخدم المركبة مؤهلا لقيادتها على الطرق العامة بما لا يـــؤثر على سلامة مستخدمي الطريق.

ب3- اتباع دوريات خاصة بواجبات المواطنة

تقوم فكرة المواطنة على المشاركة في القرارات المتعلقـــة النظـــام السياســـي والاجتمـــاعي بالدرجة الأولى من خلال أركانها الثلاث المتمثلة في الحرية، المســـاواة، الإخـــاء، التـــي تضـــمن الفضيلة في خدمة المصلحة العامة، ولتحقيق هذه المصلحة فإنه تفرض على المستفيد مـــن نظـــام المراقبة الإلكترونية اتباع دوريات خاصة بواجبات المواطنة حتى يكتسب الســـلوكيات الإيجابيـــة، ويزداد تعلقه بالنظام السياسي والاجتماعي الذي يعيش فيه، ويصبح فرد فعال ويشارك في الحيـــاة الإجتماعية والسياسية من خلال إتباع جملة من الواجبات نذكر منها:

- إحترام النظام وعدم انتهاكه تحت أي مبرر.
- التبليغ عن أي تجاوزات قانونية.
- التعاون مع المصالح الأمنية لحل المشكلات.
- تقديم إرشادات ونصائح حول النظام واهمية الالتزام به.
- المشاركة في الإستحقاقات الإنتخابية.
- الإنظمام إلى جمعيات المجتمع المدني.[1]

2- الالتزامات التي يتعهد بها المستفيد لضمان السير الحسن للمراقبة الالكترونية

يتعهد المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية بجملة من الالتزامات التي تدخل في إطار السير الحسن لنظام المراقبة الإلكترونية ومن أهما :

[1]-https://www.vie-publique.fr/fiches/23895-les-obligations-des-citoyens-envers-letat-et-la-communaute-nationale.2021/05/12 أطلع عليه بتاريخ

أ- توفير هاتف نقال به رقم الهاتف الشخصي

أوجبت التشريعات على المحكوم عليه توفير هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي حتى يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية،[1] لكن بالرغم من ضرورة وجود خط هاتفي لتطبيق هذا النظام فإننا نرى أن هذا الالتزام بمثابة عبء يثقل كاهل المستفيد، وخاصة بالنسبة للأشخاص العاجزين عن توفير هذا الهاتف مما يحرمه من الاستفادة من هذا النظام، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة أمام مرفق القضاء.

ب- الإجابة على الاتصالات الهاتفية

يتقيد المستفيد بالرد على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة، قصد التأكد من مدى إلتزامه بتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية، وهذا الالتزام ينقص من أعباء الدولة من خلال نفقات التي تخصصها من سيارات وبنزين...إلخ، كما تجنب الأعوان مغبة الإنتقال إلى مقر إقامة المستفيد، وتخفف أيضا من إحراج المستفيد وأسرته الناتج عن الزيارات الميدانية المتكرر له من طرف أعوان المراقبة.

ج- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف أحد الأقارب

يهدف هذا الالتزام إلى متابعة المستفيد ومعرفة وضعيته في حالة ما كانت هناك ضرورة ملحة، كانقطاع الاتصال به نتيجة تعطل هاتفة أو الخطوط التلغرافيا الرابطة بينه وبين جهات المتابعة، وما يلاحظ في هذا الالتزام أن المشرع الجزائري أدرج مصطلح "أحد الأقارب"،[2] وهو مصطلح يقتصر على أهل المستفيد الذي قد يكون يعيش معهم أو بعيدا عنهم، لذا كان من المفروض أن يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "أحد المقربين" لأن هذا المصطلح أوسع كونه يشمل أحد أقاربه أو أحد أصدقائه أو زملائه أو جيرانه.

[1]- سعاد خلوط، مرجع سابق، ص 248.
[2]- المشور الوزراي رقم 6189/م.ع/2018، ص 8

د- الإمتثال للرسائل النصية

قد تضطر المصلحة المكلفة بالمتابعة لإرسال رسائل نصية والتي غالبا ما تكون إلكترونية مضمونها التحذير والتنبيه، أو الاستدعاء من أجل الإستفسار عن تصرفات معينة تمس بالتدابير المفروضة عليه، لذا يجب على المستفيد أن يستجيب فورًا لمضمون هذه الرسائل، وتكمن العلة في الاعتماد على هذه الرسائل في تفادي الاتصالات الهاتفية التي قد تكون مزعجة في بعض الأحيان سواء للمستفيد أو لأسرته، والتقليل أيضا من الزيارات الميدانية.

ه- الحفاظ على السوار الإلكتروني

من أهم الالتزامات التي يتقيد بها المستفيد هي الحفاظ على السوار الإلكتروني وشحنه بصفة دورية وكذا إخطار الجهات المعنية بالمتابعة فورا في حالة إصابة السوار بعطب، لأنه كلما حافظ عليه زادت فرصته في البقاء خارج المؤسسة العقابية لممارسة نشاطاته التعليمية والوظيفية في كنف أسرته، وفي حالة محاولتة التملص من المراقبة الإلكترونية بتعطيل أو نزع هذا السوار، يتعرض لإلغاء هذا النظام والزج به في الحبس لتنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها عليه، بالإضافة للمتابعة القضائية بجريمة الهروب المقررة في قانون العقوبات، الأمر الذي سنفصل فيه لاحقا.[1]

و- إرجاع السوار الإلكتروني

يتعهد المستفيد بإرجاع السوار الإلكتروني للجهات المختصة بعد انتهاء المدة المحدة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو بعد إلغاء هذا المقرر، ولا يكتفي المستفيد من إرجاع السوار فقط، وإنما يجب أن يكون هذا الأخير في حالة جيدة، وأكد المشرع الجزائري أنه عند إنتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع منه السوار الإلكتروني، وإذا لم يقم المستفيد من إرجاعه يتابع قضائيا.[2]

[1]- المادة 150 مكرر14 من قانون 01/18.
[2]- المشور الوزراي رقم 6189/م.ع/2018 ص 8.

ثالثا: إجراءات تبليغ المحكوم عليه المرشح للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ان تبليغ المحكوم عليه سواءً كان غير محبوس أو محبوس أمر ضروري وهو من صميم إجراءات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، نظرًا لما يحتويه هذا التبليغ من حماية لحقوق المحكوم عليه كالحق في التظلم، وضمانة قانونية للتطبيق السليم لهذا النظام.

1-تبليغ المحكوم عليه غير المحبوس

حدد المشرع الفرنسي طريقة تبليغ المحكوم عليه إذا كان حرًا، وهذا فور صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ تتشابه إجراءات التبليغ سواءً صدر المقرر من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحريات، أو من طرف قاضي تطبيق الحريات، حيث يتم تسليم نسخة من المقرر إلى المحكوم عليه بخطاب مسجل ومصحوب بعلم الوصول، كما يمكن أيضا إخطاره شخصيا عن طريق منحه إلى المحكوم عليه شخصيا بعد استدعائه مع القيام بشرح معمق لمضمون المقرر وتوضيح كل ما يشوبه من غموض من طرف الجهة المصدرة، وإذا لزم الأمر ترسل نسخة أخرى إلى محاميه عن طريق الفاكس، كما ترسل نسخة منه إلى دائرة التنفيذ وغرفة تطبيق العقوبات،[1] أما في حالة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب حكم أو قرار من جهات الحكم فإن الإجراءات لا تختلف كثيرًا عما سبق إلا في حالة استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية أثناء المحاكمة، فإنه يتم قراءة الحكم بالوضع على المحكوم عليه، ويتم ذكر هذا الإجراء في مذكرات الجلسة، وبعد الجلسة يبلغ المحكوم عليه وفق الإجراءات السابقة[2].

كما أكد على ذلك المشرع البلجيكي ومنحللمحكوم عليه الحق في تقديم طلب للمدعي العام يلتمس فيه تعليق العقوبة بعد تنفيذ ثلثها.[3]

[1]-Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013,p20.

[2]-**Art D49-18 du cppf**<< En cas d'utilisation d'un moyen de communication audiovisuelle, lecture du dispositif du jugement est donnée au condamné par ce même procédé, et mention de cette formalité est portée sur les notes d'audience. Après l'audience, le jugement est notifié au condamné selon les modalités prévues au deuxième alinéa.>>

[3]- **Art 37 ter §2. du code pénal Belgique définit la peine de surveillance électronique autonome** <<Dès que la peine est mise à exécution, le condamné est informé de la possibilité de demander une suspension de la peine de surveillance électronique après avoir purgé un tiers de la durée de la peine. Dès qu'il remplit les conditions de temps, le condamné peut adresser au ministère public une demande écrite en vue de l'obtention de

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على أنه يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS)، كما يمكن له بمناسبة إيداع المحكوم له للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذة سواء كان بالقبول أو الرفض، وعندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني لتبليغه بمقرر الوضع ولم يحضر رغم صحة تبليغه وفق الإجراءات السابقة، ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس،[1] والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أحسن صنعا أجاز اللقاء بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه في مكتبه، الأمر الذي يفتح فرصة أمام هذا الأخير لتبرير طلبه وتوضيح وضعيته أكثر، كما أجاز للمحكوم عليه تقديم مبرر شرعي في حالة عدم الاستجابة للاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات لتفادي تنفيذ عقوبة الحبس.

2-تبليغ المحكوم عليه المحبوس

أجمعت معظم التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الإنجليزي والبلجيكي والفرنسي على تبليغ المحبوس من خلال إرسال نسخة من المقرر فور صدوره إلى مدير المؤسسة الإصلاحية الذي يخطر بدوره المعني مقابل توقيع سجل خاص بهذا الإجراء، وعند الاقتضاء ترسل نسخة إلى خدمة القطاع العام.[2] وأكد المشرع الجزائري بأنه يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة ومدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا، وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة.[3]

وتجدر الإشارة هنا أن تبليغ المحبوس لا تثير أي صعوبة مقارنة بتبليغ المحكوم عليه غير المحبوسهذا الأخير الذي يمكنه التملص من إجراءات التبليغ أو عدم المثول لاستدعاءات الجهات المختصة في إصدار مقرر الوضع.

cette suspension. Le condamné envoie une copie de cette demande écrite au Centre national de surveillance électronique.>>

[1]- المشور الوزراي رقم 6189/م.ع/2018 ص 4 و8.

[2]- Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 P 30

[3]- المشور الوزراي رقم 6189/م.ع/2018 ص 7.

رابعا: آثر إجراءات تبليغ المرشح للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على تبليغ المحكوم عليه أثار قانونية تختلف بإختلاف نوع المقرر الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، والذي قد يكون مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وقد يصـــدر مقـــر رفض الوضع تحت هذا النظام.

1- حالة صدور مقرر الوضع

أكدت معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والجزائري على أنه يتم تبليغ المرشح بنسخة من مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ويتم إخطار النيابة العامة وإرسال نسخة من المقرر للقائمين على مراقبة تنفيذ هذا النظام، أما في التشريع البلجيكي فقد أكد أنه بعد صدور الحكم النهائي بعقوبة المراقبة الإلكترونية، تقوم الجهات المعنية بعد تبليغها بنسخة من الحكم بإعـــداد الترتيبـــات اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم خلال سبعة(07) من تاريخ تبليغها مع مراعاة ملاحظـــات المحكـــوم عليه.[1]

ويترتب على صدور مقرر الوضع أو الحكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية أنه إذا كان المحكوم عليه محبوسا يطلق سراحه خارج المؤسسة العقابية دون حراسة لتنفيذ عقوبته أو ما تبقى له منهـــا حرًا طليقًا أما إذا كان غير محبوس فإنه يتم استدعائه، وفي كلتا الحالتين يتم وضع السوار للمعني وتركيب باقي الأجهزة الإلكترونية المكملة لهذا النظام، وكذا تحديد نطاق المراقبة، بالإضافة لشرح مضمون الالتزامات، وتذكيرالمستفيد بأنه يتحمل مسؤوليته في حالة خرق الالتزامات المفروضـــة عليه المتمثلة في إلغاء مقرر الوضع وإمكانية متابعته جزائيا في حالة محاولة التملص من المراقبة.

[1]- **Art. 8 de la Loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome.**<<Dans le même section V*ter*, il est inséré un article 37*quater* rédigé comme suit :
- Art. 37*quater*. § 1er. **Loi instaurant la surveillance électroniquecomme peine autonome** << Dès que la condamnation à une peine de surveillance électronique est passée en force de chose jugée, le ministère public informe le service compétent du Service Public Fédéral Justice en vue de faire subir cette peine. À cette fin, ce service prend contact avec le condamné dans les sept jours ouvrables qui suivent l'information et il détermine les modalités concrètes d'exécution de la peine, après avoir entendu le condamné et en tenant compte des observations de celui-ci.>>

2- حالة صدور مقرر الرفض

يصدر قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي قرار رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأي سبب كان، فإنه يكون هذا القرار قابلا للطعن بالاستئناف من طرف المعني أمام غرفة تطبيق العقوبات، كما أن كل قرارات غرفة تطبيق العقوبات في هذا الشأن قابلة للطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض وهذا طبقا للمواد 712-11 وما بعدها من ق.إ ج.ف،[1] أما في التشريع الجزائري فإنه أجاز لقاضي تطبيق رفض وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية حيث يصدر مقرر الرفض مسببا وغير قابل لأي طعن، فإذا كان المحكوم عليه غير محبوس يتم تبليغ بالمقرر، وتخطر النيابة العامة فورا لتتخذ اجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا فإنه يواصل تنفيذ عقوبته بالمؤسسة العقابية، ومن الجدير بالملاحظ أن المشرع الجزائري منح للمعني فرصة أخرى بحيث أجاز له تقديم طلب جديد بعد مرور ستة (06) أشهر يتم احتسابها من تاريخ رفض طلبه.[2]

و في هذا الصدد نثمن موقف المشرع الفرنسي الذي منح للمحكوم عليه الحق في الطعن أمام غرفة تطبيق العقوبات التي يحق لها التصدي لقرار قاضي تطبيق العقوبات أو تأييده، وفي الحالة الأخير يمكن استئناف قرارها أما الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، مما يضمن مشروعية أكثر للمراقبة الإكترونية ويكفل اتساع نطاق تطبيقها، وعلى النقيض من ذلك نجد أن المشرع الجزائري حرم المحكوم عليه من هذا الحق حين أكد على عدم قابلية الطعن في المقرر الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وربما يعود السبب في ذلك للدور الإستشاري فقط الممنوح للجنة تطبيق العقوبات في إطار تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، لذلك نتمنى من المشرع الجزائري استدراك هذا الأمر، ومنح المعني حق الطعن أمام هذه اللجنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى استئناف قرراتها أمام لجنة تكييف العقوبات.

من خلال هذا الفصل تبين أن التشريعات العقابية التي تبنت نظام الرقابة الإلكترونية، لم تختلف إختلافا كبيرًا في تحديد الأحكام الموضوعية لهذا النظام، بل تشابهت إلى حد كبير، خاصة فيما يخص الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والعقوبة، كما توافقت في شروط الاستفادة

[1]- فريد راوبح، مرجع سابق، ص 223.
[2]- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص532.

بالنسبة للبالغين والقصر، سيما شرط الرضاء الذي يعتبر جـــوهر نظـــام المراقبـــة الإلكترونيـــة، بالإضافة لمبررات الوضع التي كانت كلها تصب في تحقيق الغرض العقابي المعاصر.

أما فيما يخص الأحكام الإجرائية فقد تطرقنا للجهات القضائية المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإختصاصها الإقليمي، والتي كانت متوافقة بين التشريعات المقارنة مـــا عدا قاضي الحريات الذي اعتمده التشريع الفرنسي، كما جاءت التدابير والالتزامات المفروضة على المستفيد بهذا النظام متطابقة ومتشابهة، إلا بعض الالتزامات التكميلية التي تتماشى وطبيعة كل نظام على حدي وبتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية فإنه يرتب أثار قانونية، ويمككنا من معرفـــة مـــدى فعاليتة.

الفصل الثاني

آثروفعالية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

الفصل الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

بعدما فصلنا في الأحكام الموضوعية والإجرائية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها وسيلة حديثة لتنفيذ الحبس خارج المؤسسة العقابية، سنحاول تقييم هذا النظام لأنه يبرتب أثار قانونية على المركز القانوني للمحكوم عليه سواء في حالة تنفيذ هذا النظام، أو في حالة إلغائه، كما يرتب أثار أخرى تتعلق بحقوق الإنسان منها ما هو ايجابي ومنا ما هو سلبي، كما نتطرف لفعالية هذا النظام في بعض الدول الغربية والدول العربية.

المبحث الأول

آثر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يفرض على الجهات المشرفة تتبع المستفيد ومعرفة كل ما يحيطه من مستجدات، هذه الأخيرة التي قد تفرض تغير في إلتزاماته أو في مركزه القانوني من مستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إلى مستفيد بإحدى البدائل العقابية المتاحة، أومن مستفيد إلى محبوس في حالة ما فشل في تنفيذ التزاماته ولم تجدي معه كل الطرق، وتم إلغاء المراقبة الإلكترونية بصفة نهائية إذا توافرت شروط الإلغاء.

المطلب الأول

الأثار المترتبة على المركز القانوني للمحكوم عليه

بعد الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، يصبح المستفيد أمام اختبار يتوقف نجاحه على مدى إحترامه للالتزام المفروضة في الزمان والمكان المحددين، وبالتالي فإن هذا النظام يرتب أثار قانونية في حالة تنفيذ الالتزامات ونجاح المعني، ويرتب أثار أخرى في حالة إلغاء عملية المراقبة الإلكترونية وهذا ما سوف نبرزه في فرعين.

الفرع الأول: حالة تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحريةبواسطة نظام المراقبة الإلكترونية ترتب أثار قانونية معاصرة لمرحلة التنفيذ تتماشى وحالة المستفيد وظروفه الطارئة، وأثار أخرى لاحقة متى نجح

المستفيد في تنفيذ التزاماته وانتهت المدة المحددة في قرار الوضع، هذا ما نسوف نبرزه بشيء من التفصيل.

أولا: الأثار المعاصرة لمرحلة التنفيذ

تتمثل الآثار المعاصر لمرحلة التنفيذ في وضع السوار الإلكتروني للمستفيد، أوتعديل الإلتزامات المفروضة عليه، أو تعليق نظام المراقبة الإلكترونية، أواستبداله بإحدى البدائل العقابية المتاحة إلى غاية نجاح المستفيد في تنفيذ هذا النظام.

1- وضع السوار الإلكتروني للمستفيد

تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة بواسطة المراقبة الإلكترونية بعد صدور جكم أو قرار الوضع من الجهات المختصة وتبليغه للنيابة العامة وللمستفيد وكذا الجهات المعنية بالمتابعة، هذه الأخيرة التي تلتزم بتركيب المعدات الإلكترونية بما فيها وضع السوار الإلكتروني في يد أو كاحل المستفيد كما أشرنا سابقا وتثبيته بطريقة لا تضر ولا تزعج المعني، وهذا بعد التأكد أن السوار في حالة جيدة ويرسل إشارات لوحدة المراقبة، ثم تذكير المعني بضرورة شحن بطارية السوار كلما استدعى الأمر ذلك، والتنبيه عليه بالعقوبات التي تترتب عليه في حالة المساس بالمعدات الإلكترونية.

وجدير بالذكر هنا أن معظم التشريعات العقابية كالتشريع الإنجليزي والفرنسي والبلجيكي أسندتمهمة وضع المعدات الإلكترونية للشركات الخاصة المتعاقدة مع وزارة العدل، في حين كلف المشرع الجزائري لتنفيذ هذه المهمة الموظفين المختصين التابعين للمديرية العامة لإدارة السجون وأكد على أنه إختصاص أصيل لهؤلاء الأفراد.

2- تعديل الالتزامات المفروضة على المستفيد

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التقيد بالالتزامات المفروضة على المستفيد خلال مرحلة التنفيذ، إلا أنه قد تطرأ عليه ظروف طارئة تتعلق مثلا بوضعيته العائلية أو وظيفية أو صحته، مما يستلزم تعديل بعض الالتزامات وإضافة التزامات جديدة تتماشى وحالته المستجدة، ويكون التعديل من القاضي المختص تلقائيا أو بطلب من المستفيد، على أن يكون هذا التعديل مسببا وأن يكون الالتزام المعدل متوافقا مع بقية الالتزامات الأخرى، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تكييف

ومراجعة الإلتزامات المقيدة للمستفيد مع حالته الجديدة لتحقيق مبدأ التناسب بين ظروف المستفيد والتدابير المفروضة عليه حتى لا يكون هناك تناقض يحول دون تحقيق مقاصد المراقبة الإلكترونية والمتمثلة أساسا في التأهيل الاجتماعي.

وفي هذا المقام أجاز المشرع الفرنسي للجهات المختصة منها قاضي تطبيق العقوبات الذي له الحق أن يدخل تعديلات على التدابير المفروضة على المحكوم عليه، سواء بإضافة بعض التدابير، أو حذف بعضها، ويقوم بإخطار المعني بالتدابير الإضافية التي عدلها، ويوجه انتباهه إلى الظروف التي سيتم في ظلها الامتثال لهذه الالتزامات، ويذكره بالأثار المترتبة في حالة عدم التقيد بها، وعندما يعدل قاضي الأحداث هذه الالتزامات فيما يتعلق بالقاصر، وجب عليه استدعاء أصحاب ممارسة السلطة الأبوية.[1]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري حين أجاز لقاضي تطبيق العقوبات، أن يغير أو يعدل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إما تلقائيا، أو بطلب من الخاضع لها،[2] والجدير بالذكر في هذا المجال أن التشريعين – الفرنسي والجزائري– اقتصرا على تعديل الالتزام بناءً على طلب المعني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا دون منح النيابة العامة الحق في تقديم الطلب، كما لم يشترطا رضاء المحكوم عليه بهذا التعديل، وإنما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، ولم يمنحا أيضا للمستفيد أو النيابة العامة الحق في الطعن.

3- استبدال نظام المراقبة الإلكترونية

لا يشترط في مرحلة تنفيذ المراقبة الالكترونية تعديل الالتزامات أوالغاء المراقبة في حالة ما أخل المستفيد بالتزاماته أو ظهرت في حياته مستجدات، وإنما يجوز استبدال هذا النظام بأنظمة عقابية أخرى بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، إذا ما توافرت شروط هذه البدائل وتماشت مع الظروف الشخصية للمستفيد، وهذ يندرج في تحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي إذا ما تبين للقاضي أن الالتزامات المفروضة في البديل العقابي المستبدل أنفع وأجدر للمستفيد من حيث التأهيل ويتجاوب معها بأريحية مقارنة بالالتزامات المفروضة عليه في المراقبة الإلكترونية.

[1]- حسن النمر، مرجع سابق، ص362.
[2]- المادة 150مكرر09 من قانون 01/18.

الأمر الذي اعتمده المشرع الفرنسي حين أجاز لقاضي تطبيق العقوبات تبديل إجراء الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية بإجراء الحرية النصفية أو بالوضع الخارجي، وهذا حسب شخصية المدان وحسب الإمكانيات المتاحة التي تبرر ذلك،[1] هذا الإجراء يساهم بشكل فعال في تأهيل المحكوم عليه وخاصة أن نظام الحرية النصفية يقرر للأشخاص الذين يزاولون دراسات عليا وتكوين مهني، كما أن نظام الوضع الخارجي يمنح للمحكوم عليه فرصة لتعلم حرف ومهن تساعده في كسب قوت يومه مستقبلا مما يبعده عن التفكير في الجريمة، كما يساهم في التخفيف من اكتظاظ السجون.

وعلى النقيض من المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري سكت عن إجراءاستبدال نظام المراقبة الإلكترونية، وركز عن التنفيذ الكلي لهذه العقوبة وهذا ما يستشف من أحكام المادة 150 مكرر13 من قانو01/18، هذا السكوت نراه في غير محله، وخاصة بالنسبة للقصر الذين عادة يتصرفون بطيش غير أبهين لعواقب تصرفاتهم، لذا نتمنى من المشرع الجزائري إدراك هذا الأمر والنص على التنفيذ الجزئي لباقي العقوبة وخاصة إذا كانت باقي العقوبة يتجاوز سنة، حتى تعود المنفعة على المحكوم عليه والدولة معا.

4- تعليق الوضع تحت لنظام المراقبة الإلكترونية

يكون تعليق المراقبة الإلكترونية إما بسبب وضعية المستفيد، وإما بسبب خرق إلتزاماته المحددة من الجهات المختصة.

أ-التعليق بسبب وضعية المستفيد

يقصد بتعليق العمل بالمراقبة الالكترونية، التوقيف المؤقت لهذا النظام لأسباب خارجة عن إرادة المستفيد والإدراة العقابية معا، على أن ينتهي هذا التوقيف بانتهاء السبب ثم إعادة السير في التتبع الإلكتروني إلى غاية انتهاء المدة المقررة، وفي هذا المقام أجاز المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ قرار بوقف تنفيذ الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة أو المتنقلة لأسباب طبية، ولا سيما في حالة دخول الشخص إلى المستشفى على أن لا يتجاوز هذا التعليق مدة

[1]- **Art 723-7-1du cppf** <<…… le juge de l'application des peines peut également, selon les mêmes modalités, substituer à la mesure de détention à domicile sous surveillance électronique une mesure de semi-liberté ou de placement à l'extérieur.>>

ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد إذا كانت الحالة الصحية للشخص تستدعي ذلك، وتستأنف التزامات العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة بمجرد انتهاء سبب التعليق ويكون ذلك بأمر من القاضي المسؤول عن تطبيق العقوبات، إذا تأكد أن حالته الصحية لم تعد تبرر هذا التعليق،[1] كل هذا بعد أن يثبت الخبير الطبي المسؤول عن رعاية المستفيد بشهادة طبية أن حالته الصحية تستدعي تعليق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وأجاز أيضا المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات خلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقتا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك، كأن يتعلق الأمر على سبيل المثال بإجراء المستفيد لعملية جراحية،[2] ونشير هنا أن المشرع الفرنسي حدد مدة التعليق وهي قابلة للتجديد متى استمر مبرر التعليق، في حين تطبق القواعد العامة في التشريع الجزائري وتترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحديد المدة وإمكانية تجديدها بناء على سلطته التقديرية إذا رأى إن هناك ضرورة لذلك، وفي المقابل أن المشرع الجزائري وسع من مبررات التعليق، وذلك باستعمال مصطلح "سبب جدي"، هذا المصطلح الذي قد يشمل على سبيل المثال التعليق لأسباب تقنية أو لأسباب صحية...إلخ.

وما يمكن اثارته في هذا الصدد أنه بالرغم أن هذا الإجراء يترجم الجانب الإنساني في مجال العقاب ويساهم في حل مشكل الحبس، إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري لم يشيرا إلى حساب مدة تعليق المراقبة الإلكترونية من عدمها في المدة الإجمالية الواجب تنفيذها، والتي تعتبر مدة انقطاع وفقا للقواعد العامة ولها آثر موقف للمدة الإجمالية المحددة في مقرر الوضع، وبالتالي تحذف مدة

[1]- **Art D147-40-3 du cppf**<<Le juge de l'application des peines peut suspendre l'exécution de tout ou partie des obligations de la surveillance judiciaire, y compris celles résultant d'un placement sous surveillance électronique mobile, pour des raisons médicales, notamment en cas d'hospitalisation de la personne. Cette décision est prise par ordonnance conformément aux dispositions de l'article 712-8.
La suspension est valable pour une durée maximale de trois mois. Elle peut être renouvelée selon les mêmes modalités si l'état de santé du condamné le justifie.
Les obligations auxquelles était astreint le condamné, y compris celles résultant d'un placement sous surveillance électronique mobile, reprennent de plein droit dès que le juge de l'application des peines constate, par ordonnance, que l'état de santé de ce dernier ne justifie plus la suspension.>>

[2]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، ص 6

التعليق من المدة الإجمالية، هذا الأمر نراه غير مقبول لأن سبب التعليق كان خارج إرادة المستفيد ولم يتسبب فيه وهذا عكس التعليق بسبب خرق الإلتزامات الذي سنفصل فيه.

ب-التعليق بسبب خرق الالتزامات

بالإضافة إلى تعليق المراقبة الإلكترونية بسبب وضعية المستفيد، فإن المشرع الفرنسي أجاز لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المدعي العام للجمهورية تعليق هذا النظام في حالة عدم احترام الالتزامات الواقعة على عاتق الشخص المستفيد، كما أجاز ذلك للمحكمة وأكد على أنه في حالة عدم إجراء مناظرة الخصومة خلال مدة خمسة عشر(15) يوما بعد حبس المحكوم عليه نتيجة هذا الإيقاف، يفرج عنه إذا لم يكن محبوسا لسبب أخر، وتمدد هذه الفترة إلى شهر واحد حيث يجب أن تجري مناقشة الخصومة أمام المحكمة لتطبيق الأحكام تطبيقا للمادة 712-7 من ق .إ.ج.ف،[1] هذه الأحكام التي تتمثل في منح أو تأجيل أو رفض أو إلغاء تمديد فترة المراقبة الإلكترونية، الأمر الذي يتوقف على مدى قناعة قاضي تطبيق العقوبات أو المحكمة بمبررات خرق الالتزامات التي يقدمها المستفيد.

وعلى النقيض من ذلك، لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء الذي نراه ضروري لما يحيط المستفيد من ظروف قد تدفعه دفعا إلى خرق التزاماته المفروضة عليه في مقرر الوضع، أو بسبب طيشه وخاصة إذا كان قاصرًا، وفي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتعليق المراقبة الإلكترونية وحبس المستفيد لمدة قصيرة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، للفصل في مصيره بتمديد أو إلغاء المراقبة الإلكترونية، وفي حالة التمديد يكون هذا التعليق بمثابة تحذير وتنبيه شديد للمعني هذا من جهة، ومن جهة أخر تفادي إلغاء مقرر الوضع، لأن هذا الإلغاء يرتب مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي فصلنا فيها سابقا.

[1]- **Art 712-18 du cppf** << En cas d'inobservation des obligations qui incombent au condamné faisant l'objet d'une mesure de semi-liberté, de placement extérieur ou de détention à domicile sous surveillance électronique, le juge de l'application des peines peut, après avis du procureur de la République, ordonner la suspension de la mesure.
A défaut de la tenue du débat contradictoire prévu par l'article 712-6 dans un délai de quinze jours suivant l'incarcération du condamné qui résulte de cette suspension, la personne est remise en liberté si elle n'est pas détenue pour une autre cause. Ce délai est porté à un mois lorsque le débat contradictoire doit se faire devant le tribunal de l'application des peines en application de l'article 712-7.>

ثانيا: الأثار اللاحقة لمرحلة التنفيذ

إن نجاح المستفيد في تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية مرهونا بتنفيذ إلتزاماتـــه وفقـــا للمـــدة المحددة وبانقضاء هذه المدة يتم إخطار الجهات القضائية المختصة التي تقوم بـــدورها بـــإجراءات قانونية، تثبت أن المستفيد نفذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية.

1- انتهاء مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تنتهي مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية بوفاة المستفيد أو بانقضاء المدة التي حـــددتها الجهـــات المختصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ تحسب هذه المدة بنفس الطريقة التي يحسب بهـــا سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، حيث تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبـــة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرون (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يومان وعقوبة سنة واحدة بإثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبـــة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر،[1] وفي حالة انقطاع مدة الوضع لأي ســـبب مـــن أســـباب الإنقطاع، تحسب المدة السابقة واللاحقة للانقطاع دون حساب مدة هذا الأخير.

كما قد تنتهي في حالة ما استفادة المحكوم عليه بالعفو بصفة فردية أو جماعية باختصام كلي أو جزئي لمدة للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه،[2] فإذا كانـــت المـــدة المخصـــومة بـــالعفو تستغرق باقي المدة المتبقية من المراقبة الإلكترونية ينتهي تنفيذ هذه المراقبة، أما إذا لم تســـتغرقها فتخصم مدة العقوبة التي تم العفو بها من مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، كما يمكن أن تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية.

و تنتهي أيضا المراقبة الإلكترونية إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعـــة وبلـــغ المعني بهذا الأمر،[3] كما قد تنتهي هذه المراقبة إذا أحال المحكوم عليه إلى محكمة الجنح إلا إذا برر

[1]-المادة 13 من قانون 04/05.

[2]- مفيدة قراني، **إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد30، العدد3، 2019، ص748.

[3]- **Art D32-22 du cppf**<< Lorsqu'une décision de non-lieu est notifiée à une personne ayant été placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique, celle-ci est avisée de son droit à réparation, conformément aux dispositions de l'article 149.>>

قاضي التحقيق إبقاء التدبير بقرار مسبب،[1] أو بقرار مسبب من قاضي التحقيق في مواد الجنايات قبل إحالة الملف إلى قاضي الموضوع،[2] أو بقرار من غرفة الإتهام بعد إعادة تكييف الجريمة إلى مخالفة أو جنحة بسيطة لا تتطلب تقييد الحرية، أو بأمر من قاضي الحكم قبل المناقشة أو بعد المناقشة بحكم بات بالإدانة أو البراءة، وفي كل الحالات التي تنتهي بها المراقبة الإلكترونية فإنها ترتب أثار قانونية.

3- آثر انتهاء مدة التنفيذ

ترتب انتهاء مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية إخطار الجهات المختصة وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

أ-إخطار الجهات المختصة

يختلف آثر انتهاء مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية بإختلاف سبب الإنتهاء، فإذا كان سببها وفاة المستفيد سقطت العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا انتهت بأمر أو قرار بألا وجه للمتابعة من جهات التحقيق فإن المعني يتحرر من التزاماته، أما إذا تمت إحالته للمحاكمة من طرف جهات التحقيق ولم تقرر هذه الجهات إبقاء المعني تحت المراقبة، فإن مصيره يحدده قضاة الحكم إما بالبراءة او الإدانة بعقوبة سالبة للحرية أو إخضاعه للمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس.

أما إذا إنتهى المستفيد من تنفيذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو تكييفا لها بنجاح وانقضت المدة المحددة في مقرر الوضع، تقوم الجهات المعنية بمراقبة المستفيد بإخطار القاضي المختص والذي عادة يكون قاضي تطبيق العقوبات بنهاية مدة المراقبة الإلكترونية المفروضة على المستفيد، حيث يحرر هذا القاضي إشعارًا بتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية ويرسل

[1]- **Art D32-23 du cppf** << Conformément aux dispositions de l'article 179, en cas de renvoi devant le tribunal correctionnel de la personne mise en examen, l'assignation à résidence avec surveillance électronique prend fin, sauf décision motivée du juge d'instruction ordonnant le maintien de la mesure.>>

[2]- Art D32-23 **du cppf** <<Conformément aux dispositions de l'article 181, en cas de mise en accusation devant la cour d'assises de la personne mise en examen, l'assignation à résidence avec surveillance électronique continue de produire ses effets**.**
Le juge d'instruction peut également, dans son ordonnance de mise en accusation, ordonner la mainlevée de la mesure.>>

نسخة منه إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار.[1]

ب-تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها

إن إنتهاء مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية المحددة في مقرر الوضع وتنفيذ المستفيد لالتزاماته المفروضة عليه، هو بمثابة نجاح للمستفيد ولأسرته خاصة إذا ساهمت تلك الالتزامات في تأهيله ونزع دوافع الشخصية الإجرامية، وأصبح شخص قادر على العيش في كنف مجتمعه بصفة عادية وكفرد ايجابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو نجاح للدولة في حد ذاتها وذلك من خلال تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي ذكرناها أنفا، كما أنها ساهمت في إعادة تأهيل شخص وإعادته لمجتمعه سليما وبذلك يكون قد تم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بواسطة نظام المراقبة الإلكترونية وأصبح المعني متحررا من أي قيد أو التزام.

الفرع الثاني: حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية تجعله تحت فترة إختبار، هذه الفترة مرهونة بمدى احترام المستفيد للشروط والالتزامات والتدابير المفروضة عليه في مقرر الوضع، وفي الحالة العكسية أجازت التشريعات إلغاء المراقبة الإلكترونية متى توافرت شروط الإلغاء.

أولا: الجهات المختصة بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إذا توافرت شروط إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية وأستنفذت جميع السبل لتفادي هذه الإجراء، فإنه يتم الإلغاء إما من طرف الجهات القضائية المصدرة لهذه المراقبة، أو قد تلغيه جهات أخرى يحددها القانون، الأمر الذي سوف نتطرق له في هذا الفرع.

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، ص11.

1-الإلغاء من طرف الجهات المصدرة لمقرر الوضع

سبق القول أن نظام المراقبة الإلكترونية تصدره جهات التحقيق، وكذا جهات الحكم، بالإضافة لقاضي تطبيق العقوبات، فكما لها الحق في تقرير هذا النظام فإنها يجوز لها إلغائه متى توافرت شروط الإلغاء وهذا بعد سماع المعني،[1] هذه الشروط نبرزها كما يلي:

أ-عدم احترام الالتزامات دون مبرر شرعي

نص المشرع الإنجليزي على إمكانية إلغاء الأمر المجتمعي المشمول بنظام المراقبة الإلكترونية متى أخل المستفيد بأحد التدابير المفروضة عليه ولم يقدم أسباب منطقية تبرر هذا الإخلال، حيث يقوم عون المراقبة وإخباره بالانتهاك وإنذاره إذا كان الانتهاك بسيط، وفي حالة عدم الاستجابة، أو كان الانتهاك خطير فإنه يتوجب على العون البدء في إجراءات تبليغ المحكمة عن الانتهاك منطقية، هذه الأخيرة التي يجوز لها أن تصدر قرار بإلغاء الأمر المجتمعي.[2]

وأجاز المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يسحب قرار الإقامة الجبرية تحت الرقابة الإلكترونية بعد سماعه للمحكوم عليه في حضور محاميه،[3] إما في حالة ملاحظة عدم مراعاة المحظورات والالتزامات المفروضة على المستفيد، أو سوء السلوك المشهور، أو رفض المدان تعديل ضروري في شرط التنفيذ،[4] كما يمكن سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقرر من المحكمة بعد النطق بالحكم، من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حال ما تأكد أن الأسس والأسباب التي استندت إليها المحكمة لم تعد متوافرة، أو في رفضه للتعديلات الضرورية.[5]

[1]- بدري فيصل، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد2، العدد10، 2018، ص809.

[2]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص ص 308-309.

[3]-أحمد عبد اللاه المراغى، مرجع سابق، ص274.

[4]- **Art 723-13 du cppf**<<Le juge de l'application des peines peut retirer la décision de détention à domicile sous surveillance électronique soit en cas d'inobservation des interdictions ou obligations prévues à l'article 132-26 du code pénal, d'inconduite notoire, d'inobservation des mesures prononcées en application de l'article 723-10 du présent code, ……. ou de refus par le condamné d'une modification nécessaire des conditions d'exécution, ….>>.

[5]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ص 148-149.

وأسند المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات مهمة إلغاء نظـــام المراقبـــة الإلكترونيـــة للمستفيد بعد سماعه وذلك في حالة عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،[1] حيث يجـــب على القاضي الاستماع للمعني لمعرفة أسباب خرقه للتدابير المفروضة عليه، هـــذا الأخيـــر الـــذي يجوز له الكلام عن نفسه أو إحضار محاميه، وكذا تقديم المستندات والوثائق التـــي تبـــرر موقفـــه والشهود الذين يدعمون تصريحاته، فإن كانت أسباب مشروعة جاز له إبقاء المستفيد تحت المراقبة الإلكترونية، وإن تبين له بأن هذه الأسباب غير مشروعة وغير جدية يمكن له إلغاء مقرر الوضـــع بقرار مسببا.

ما يمكن الإشارة إليه أن التشريعات السابقة أجمعت على ضـــرورة الاســـتماع للمعنـــي أو محاميه، وهذا يشكل ضمانة للمستفيد حتى يثبت أن الانتهاك كان بسبب مشروع، هذا الإثبات الذي يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما لاحظنا أيضا أن المشرع الإنجليزي ميز بين الانتهـــاك البسيط للالتزام الذي كلف به موظفي المراقبة للتصرف مع المعني وإنذاره، والانتهاك الخطير الذي تختص به جهات الحكم، في حين لم يشير المشرع الفرنسي أو الجزائري لهذا الأمر.

ب-الإدانة الجديدة

يقصد بهذا الشرط ارتكاب المستفيد من المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التنفيذ جريمة مـــن جرائم القانون العامويصدر ضده حكم قضائي جديد يقضي بإدانته، حتى ولو كانت الإدانة لمجـــرد مخالفة وكانت عقوبتها غرامة، ولا يشترط أن يكون الحكم نهائيا، وهذا ما يستفاد من عبارة "الإدانة الجديدة"، وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة، إذ لا يكفي مجرد الإتهـــام، كمـــا أن الحكم بالبراءة ينفي هذا المبرر.[2]

وبالتالي فإن معظم التشريعات العقابية كالتشريع الإنجليزي والفرنسي والجزائريأجمعت على أن الإدانة الجديدة تبرر إلغاء المراقبة الإلكترونية، لأن هذه الإدانة تنم على أن المدان مازال ينطوي على خطورة كبير واستعداد إجرامي خطير يهدد المجتمع لذا وجب استبعاده لأنه غير جدير بالعيش في هذه البيئة، كما أنه لا يجدي معه نظام المراقبة الإلكترونية لأنه بحاجة إلى تأهيل اجتماعي وفق برنامج إصلاحي داخل المؤسسة العقابية يتماشى ودوافعه الشخصية الإجرامية.

[1]- المادة 150مكرر10 من قانون 01/18.
[2]- بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص191.

ج-سوء السلوك المشهور

إن سلوك المستفيد من المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التنفيذ لـــه دور فعـــال فـــي تحديـــد مصيره، فكلما تقيد بالسلوك الحسن زادت فرصته في البقاء حرًا طليقًا، وفي الحالة العكســية يجــد نفسه مجبر على تنفيذ باقي عقوبته في الحبس بعد إلغاء هذه المراقبة، وفـــي هـــذا الصـــدد أدرج المشرع الفرنسي سوء السلوك المشهور كسبب لإلغاء نظام المراقبة الإلكترونية للمستفيد،[1] لما فـــي هذا السلوك من خطر يمس بالحقوق والمصالح المحمية قانونا بصفة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة، وبالتالي فإن إعتبار سوء السلوك المشهور سبب لإلغاء هذا النظام هو بمثابة إجراء وقائي وســـابق على وقوع الضرر الذي قد يخلف آثار وخيمة على الضحية والمجتمع.

وفي المقابل لم يحدد المشرع الفرنسي على سبيل القائمة هذه السلوكات، وبالتالي يتم تقديرها من الجهات المختصة في الإلغاء، الأمر الذي يسهل للجهات المعنية التعســـف فـــي تقـــدير هـــذه السلوكات مما يمس بحقوق وحريات المعني التي تصل إلى درجة وضعه في المؤسســـة العقابيـــة وحرمانه من معظم حقوقه التي كان يتمتع بها كمستفيد من المراقبة الإلكترونية، في حين لم يشـــير المشرع الجزائري لهذا السبب بنفس المصطلح، وإنما أشار له بمصطلح المساس بـــالأمن والنظـــام العموميين الأمر الذي سنفصل فيه لاحقا.

د-طلب المعني

يجوز للمستفيد أن يتقدم للجهات المختصة بطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أن هذا الطلب يبقى خاضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة في الإلغاء، ويتبين ذلك مـــن خـــلال 723-7 من ق.إ.ج.ف المعدل بقانون رقم 222-2019 بتاريخ 23 مارس 2019، وكـــذا فـــي التشريع الجزائري وفق المادة 150 مكرر10 من قانون01/18 التي جاءت بصيغة الجـــواز مـــن خلال استعمال مصطلح " يمكن"، وما يلاحظ أن القانون لم يحدد متى يمكن للمستفيد تقديم الطلب، ولم يحدد أيضا الحالات التي على أساسها يقدم هذا الطلب، والتي قد تكون أسباب صحية أو أمنيـــة أو اجتماعية.[2]

[1]-**Art 723-13 du cppf**<<……d'inconduite notoire…..>>

[2]- بن موسى وردة، مرجع سابق، ص107.

وتماشيا مع ما تم ذكره حول إلغاء المراقبة الإلكترونية سواء بسبب خرق الالتزامات دون مبرر شرعي أو بسبب الإدانة الجديد، أو بناءً على طلب المستفيد، فإن هذا الإلغاء يبقى خاضع للسلطة التقديرية للجهات المختصة في الإلغاء بعد الإستماع للمستفيد أو محامية إذا كان بالغا، ولممثله القانوني إذا كان قاصرًا، لأن هذا الإجراء يشكل ضمانة قانونية يتمتع بها المستفيد لحماية حقوقه.

كما نشير أيضا أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير الغير احتجازية (قواعد طوكيو) أوصت في هذا الشأن بأن مهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو الغائه يكون من طرف الهيئة المختصة، ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة معمقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني، كما ينبغي ألا يؤدي الإخفاق في تنفيذ التدبير غير الاحتجازي تلقائيا إلى فرض تدبير احتجازي، حيث يجب على السلطة المختصة في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو الغائه، أن تحدد تدبيرًا بديلا مناسبا غير احتجازي، ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة.[1]

2- الإلغاء من طرف لجنة تكييف العقوبات

لم نجد في التشريعات العقابية المقارنة ما يشير إلى دور لجنة تكييف العقوبات في الغاء المراقبة الإلكترونية، هذه اللجنة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون رقم 05/04 ونظم سيرها وتشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماية2005، حيث تتشكل من أعضاء يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختامن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهي تضم:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا

[1]- المادة 14 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

– عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ومن مهامها البث في الطعون المقدمة من المحبوس أو النائب العام.[1]

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري خول لهذه اللجنة صلاحية الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب من النائب العام، إذا رأى أن هذا الوضع فيه مساس بالأمن والنظام العموميين، وأوجب على هذه اللجنة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.[2]

و في واقع الأمر أن المساس بالأمن والنظام العموميين مسألة تقديرية تناط بالنائب العام؛ بمعنى أنه لا يشترط أن يقع المساس بالفعل، وإنما يكفي أن يتصرف الخاضع للمراقبة الإلكترونية بسلوك سيء من شأنه المساس بالنظام والأمن العمومين، لكن ما يجب الإشارة إليه هو استعمال المشرع الجزائري مصطلح النظام العام الذي يثير الغموض لأنه مصطلح مطاطي يتسع ويضيق من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، مما يجعل النائب العام ولجنة تكييف العقوبات أمام حتمية التفسير، الأمر الذي قد يمس بحقوق وحرية المعني، وخاصة أن هذه اللجنة تفصل في الطلب بمقرر نهائي لا يقبل الطعن فيه، وفي كل الأحوال فإن الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرتب آثر قانوني.

ثانيا: آثر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإصدار إشعار بذلك، فإن هذا الإلغاء يرتب أثار قانونية بالنسبة للجهات المشرفة على تنفيذ هذا النظام، والجهات المختصة بمراقبة المستفيد، كما يرتب الإلغاء أثار أخرى تتعلق بالمستفيد.

[1]- https://dgapr.mjustice.dz .2021/07/28 أطلع عليه بتاريخ

[2]- المادة 150مكرر12 من قانون 04/05.

1-آثر الإلغاء بالنسبة للجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية

تتكفل الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية بعد إلغاء هذا النظام، بإتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرار الإلغاء، كما تضمن الجهات المختصة بمراقبة المستفيد التدابير اللازمة لإسترجاع الأجهزة الإلكترونية.

أ- بالنسبة للجهات المختصة بإلغاء المراقبة الإلكترونية

بعد إصدار قرار إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية وتقييد نص هذا القرار ومرجعه بسجل سجن المؤسسة العقابية، يبلغ المعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، ويتم إبلاغ كل من النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ، حيث تكلف النيابة العامة أو مدير المؤسسة العقابية بتطبيق مقرر الإلغاء الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام للمجلس القضائي المختص، ويقتاد المعني إلى المؤسسة العقابية.[1]

ب-بالنسبة للجهات المكلفة بمراقبة المستفيد

كلف المشرف الفرنسي مصالح المراقبة باستدعاء المعني واسترداد المعدات الإلكترونية وجردها وتحديث السجل، ثم تقوم هذه الجهات بتحرير محضر يوقع فيه المعني بأن المعدات في حالة جيدة، أما إذا كان قاصرًا يوقع الممثل القانوني أيضا على هذا المحضر، وفي حالة إمتناع المعني عن إعادة المعدات أو أتلفها، يحرر محضر بذلك مع التنويه للجهود المبذولة والصعوبات التي واجهتهم مما جعل من المستحيل إسترداد المعدات، ثم يتم تبليغ قاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا، هذا الأخير يقيم الإجراءات القانونية في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة خيانة الأمانة، أو تخريب الممتلكات، وفي حالة إدانة المعني فإنه يعود إلى إدارة السجون تحصيل قيمة المعدات.[2]

ولا تختلف الإجراءات في التشريع الفرنسي عن التشريع الجزائري في هذا الصدد حيث تقوم المصالح المكلفة بمراقبة المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بعد تبليغها بمقرر إلغاء المراقبة،

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، ص10.

[2]-Circulaire interdirectionnelle du 28 juin, p58.

نزع وحدة المراقبة من محل إقامة المستفيد واستدعائه إلى المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني، وفي كلتا الحالتين يجب التأكد من سلامة المعدات الإلكترونية، وتقديم تقرير للجهات المختصة عن هذه العملية والتنويه في مضمون هذا التقرير حالة الأجهزة إذا كانت معطلة أو كانت في حالة جيدة، حتى يتسنى للجهات المعنية متابعة المستفيد في حالة الإتلاف العمدي لهذه الأجهزة.

2-آثر الإلغاء بالنسبة للمستفيد من المراقبة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن المستفيد يتضرر من إلغاء المراقبة الإلكترونية وخاصة إذا ما تم إلغائها جبرًا عنه، ولكن هذا لا يمنعه من التمتع بحقوقه المترتبة عن هذا الإلغاء.

أ-تقديم طلب التظلم

يعتبر الحق في التظلم من أهم الضمانات الإجرائية التي تترتب على إلغاء المراقبة الإلكترونية، هذا الحق قررته التشريعات العقابية لحماية حقوق وحرية المستفيد من هذا النظام، وذلك بالطعن ضد قرار إلغاء هذه المراقبة التي أصدرتها الجهات المختصة، حتى يتسنى لجهات أعلى منها مراجعة وتصحيح قرار الإلغاء متى تبين لها بأن هذا القرار معيب ومخالف للقانون، ويكون هذا الطعن بتقديم طلب تظلم من المعني يرفعه ضد القرار، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة رقابة من طرف سلطة عليا على أعمال سلطة أدنى منها.

ونظرا لأهمية حق التظلم فقد أجاز التشريع الإنجليزي للمستفيذ من المراقبة الإلكترونية أن يطعن بالإستئناف ضد قرار الإلغاء الصادر من المحكمة أمام محكمة التاج، أما في التشريع البلجيكي يكون أمام محكمة الجنايات،[1] كما نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تنفيذ الأحكام على سبيل الاستئناف من قبل المحكوم عليه ووكيل الجمهورية والمدعي العام بناء على إخطارهم، وذلك خلال عشرة (10) أيام فيما يتعلق بالأحكام المذكورة في المواد 6/712 و712-7،[2] ونلاحظ أن المشرع الفرنسي حدد فقط المدة التي

[1]- Vienne Floriane,op.cit,p26.

[2]- **Art 712-11 du cppf**<<Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel par le condamné, par le procureur de la République et par le procureur général, à compter de leur notification :
2° Dans le délai de dix jours s'agissant des jugements mentionnés aux articles 712-6 et 712-7.>>

يجوز فيها التظلم، ولم يحدد المدة التي يجب فيها الفصل في التظلم، وكذا لم يشير إلى طبيعة مقرر الفصل في التظلم إذا كان قابل للطعن أم لا.

أما المشرع الجزائري فقد نص هو الأخر على إمكانية التظلم من طرف الشخص المعني ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بإيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورًا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاراها،[1] على أن يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى هذه اللجنة في أجل خمسة (05) أيام يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال ما تبقى من العقوبة،[2] وما يلاحظ أنه بالرغم أن التظلم له آثر موقف إلا أن مدته قصيرة جدًا والتي من المفروض أن تكون عشرة (10) أيام على الأقل، كما أن المشرع الجزائري لم يشير إلى طبيعة قرار لجنة تكييف العقوبات إذا كان قابلا للطعن أمام الجهات القضائية العليا المختصة.

وفي كل الحالات يتم الفصل في التظلم من الجهات المختصة حسب كل تشريع، إما برفض قرار الإلغاء والتصدي له بقرار مسببا، ويترتب عن ذلك تنفيذ المستفيد للمراقبة الإلكترونية وفق الالتزامات المفروضة عليه إلى غاية انتهاء المدة المقررة أو ظهور مستجدات تستدعي التدخل من الجهات المشرفة، أو بتأييد قرار الإلغاء متى اقتنعت هذه الجهة بأسباب الإلغاء، حينها يتغير المركز القانوني للمحكوم عليه من مستفيد إلى محبوس وتترتب عليه أثار قانونية.

ب- تنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها

يترتب عن الإلغاء النهائي لنظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني داخل المؤسسة العقابية جزاء مخالفته لالتزاماته المفروضة عليه أو إذا كان الإلغاء بطلب منه، ويكون هنا المحكوم عليه قد ضيع على نفسه فرصة العيش في كنف أسرته ومواصلة دراسته والحفاظ على وظيفته، حيث يتم توجيهه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له

[1]-المادة150 مكرر11 من قانون 01/18.
[2]- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018، ص10.

من العقوبة مع الفئة التي ينتمي إليها، إذا كان قاصرًا، أو بالغاً، أو كانت أنثى، واخضاعه لبرنامج تأهيلي يتماشى معه.

وفي هذا الصدد أقر المشرع الإنجليزي أنه يترتب على إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية إما تعويضه بعقوبة سالبة للحرية بالنسبة للبالغين أو عقوبة الغرامة إذا كان المحكوم عليه أقل من ثمانية عشر (18) سنة،[1] أما التشريع الفرنسي فقد أكد أنه إما أن ينفذ المحكوم عليه ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها كلياً أو جزئياً داخل المؤسسة العقابية، أما المشرع الجزائري فإنه أكد على التنفيذ الكلي لباقي العقوبة السالبة للحرية كما أسلفنا الذكر، ومنه فإن المشرع الإنجليزي ميّز بين البالغين والقصر من حيث آثر الإلغاء، ومنح السلطة التقديرية للمحكمة لإختيار الإجراء المناسب حسب سن المعني كما أن المشرع الفرنسي هو الأخر نص على امكانية تطبيق بديل عقابي أخر، في حين أن المشرع الجزائري أكد على التنفيذ الكلي لباقي العقوبة كما سبق بيانه في موضع سابق من هذا البحث.

ب.1-إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

توافقت معظم التشريعات العقابية على إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد إجراء الإلغاء، كالتشريع الفرنسي الذي أشار لهذا الآثر القانوني[2] وحذا حذوه المشرع الجزائري[3] بأنه لا يمكن تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية بعد إلغاء المراقبة الإلكترونية، إلا بعد اقتطاع مدة الوضع تحت هذا النظام، وهو أمر يتماشى ومقتضيات العدالة، لأن المراقبة الإلكترونية فيها جزء من الإيلام المتمثل في تقييد حرية المحكوم عليه وحرمانه من بعض الحقوق، وبالتالي فإن المدة التي خضع فيها المحكوم لنظام المراقبة الإلكترونية هي بمثابة عقوبة في حد ذاتها، ومنه استلزم الأمر اقتطاع هذه المدة بعد إلغاء هذا النظام من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها،

[1]- مفتاح ياسن، مرجع سابقً، ص 310.

[2]- **Art 723-12du cppf** << le temps pendant lequel il a été placé sous surveillance électronique compte toutefois pou l'exécution de sa peine.>>

[3]- المادة 150مكرر13 من قانون 01/18.

ب.2-جزاء التملص من المراقبة الإلكترونية

إذا تم إلغاء المراقبة الإلكترونية فإنه لا يمنع من متابعة المحكوم عليه بجريمة الهـــروب، إذا تملص من المراقبة من خلال المساس بالسوار الإلكتروني أو وحدة المراقبة الثابتـــة أو المتنقلـــة، أوحتى الحواسيب الموجودة على مستوى مركز المراقبة إذا تمكن منها، الأمر الذي أكده المشـــرع الإنجليزي والمشرع الفرنسي الذي نص في المادة 27/434 من ق.ع.ف بأن الهروب الذي يعاقب عليه القانون هو قيام المعتقل بالفرار من الحجز الذي يتعرض، عن طرق العنـــف أو الإقتحـــام أو الفساد، ويعاقب على هذه الجريمة لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 300000ف،[1] ويشكل هروبا يعاقب عليه بنفس العقوبات كل شخص محكوم عليه يتهرب من الرقابة التي يخـــض لهـــا خـــارج مؤسسة إصلاحية، أو الحجر المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية، أو قيام المحكوم عليه بإبطال بأي وسيلة كانت العملية التي تسمح بالكشف عن بعد لوجوده أو غيابه في المكان الذي يعينه القاضـــي المسؤول عن تنفيذ العقوبات.[2]

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أنه يتعرض المحكوم عليه الذي يتملص مـــن المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة بعقوبة الهـــروب المنصوص عليه في قانون العقوبات[3] والتي وتتراوح عقوبة جريمة الهروب في التشريع الجزائري من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات حبس،[4] لكنه اقتصر في متابعة الجاني على نشاطين اجراميين فقط والمتمثلين في النزع والتعطيل، دون إدراج مصطلح الاتلاف أو التشويش أو الإبطـــال، هـــذه الأنشطة كلها يفترض وقوعها من المحكوم عليه حتى يتفادى المراقبة.

[1]- **Art 434-27 du cpf**<<Constitue une évasion punissable le fait, par un détenu, de se soustraire à la garde à laquelle il est soumis, par violence, effraction ou corruption…..L'évasion est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 F d'amende>>

[2]- **Art 434-29 du cpf** << Constitue également une évasion punie des mêmes peines le fait : Par tout condamné placé sous surveillance électronique, de neutraliser par quelque moyen que ce soit le procédé permettant de détecter à distance sa présence ou son absence dans le lieu désigné par le juge de l'application des peines.>>

[3]- المادة 150مكرر14 من قانون 01/18.

[4]- المادة 188 من قانون 82-04 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على حقوق الإنسان

إن الاعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية في المجال العقابي بوضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه لتنفيذ عقوبته خارج السجن، يرتب أثار على حقوق الإنسان المعترف بها قانونا، منها الأثار الإيجابية على بعض الحقوق التي يعززها ويدعمها، ومنها الأثار السلبية على حقوق أخرى يمس بها.[1]

الفرع الأول: الأثار الايجابية لنظام المراقبة الإلكترونية على حقوق الإنسان

يجسد نظام المراقبة الإلكترونية خارج البيئة المغلقة الذي يسمح للمستفيد بها التمتع ببعض الحقوق التي قد يحرم منها لو كان سجينا، وسنحاول في هذا المطلب أن نبرز بعض الحقوق التي يعززها هذا النظام خلال مرحلة التنفيذ.

أولا: تعزيز الحق في التعليم

التعليم حق إنساني أساسي وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الجوانب الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعلم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، وهو شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد، وبالتالي فإن مضمون الحق في التعليم هو حصول الجميع على التعليم الإبتدائي المجاني والإلزامي، وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، وكذا المساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات.[2]

ولقد نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 13 و14 من العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في مجانية التعليم وإلزاميته على الأقل في مرحلتي الإبتدائي والمتوسط، وضرورة المساواة في التعليم العالي حسب القدرات، كما تبنت

[1]-Haidar Dziyaudin, **Electronic tagging of offendres and humanrights**: a clash of primary interests, future Academy ISSN: 2357-1330 http://www.researchgate.net. أطلع عليه بتاريخ 2021/07/08

[2]- سعيد دالي، **الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، الجزائر، العدد10، 2017، ص268.

دساتير دول العالم هذا الحق صراحة بإعتباره حق من حقوق الإنسان مكفولا قانونا للجميع دون أي تمييز، ويقع على عاتق هذه الدول إحترام وإعمال الحق في التعليم.[1]

وفي هذا السياق نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية يعزز هذا الحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان المنصوص عليه في المواثيق الدولية ودساتير الدول، حيث يسمح للمستفيد من هذا النظـــام من مواصلة تعليمه وتحسين مستواه العلمي والاحتكاك بالكفاءات العلمية، مما يعطيه فرصة أكبـــر في توسيع المدارك العلمية وأسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء وتقدير عواقبهـــا، وبالتـــالي التكيف مع الأشخاص المحيطين به، إضافة إلى شغل أوقات فراغه في البحث والقراءة ممـــا يـــدفع عنه الملل والوساوس،[2] ومنه فإن هذه النظام له آثر ايجابي وطيب على المستفيد للحصـــول علـــى درجات علمية عالية تبصره بحقائق الأمور وتمكنه من الابتعاد عن حقل الجريمة، بصفة نهائية.

ثانيا: تعزيز الحق في التكوين المهني

يقصد بالحق في التكوين المهني تزويد الشخص بمهارات ومعارف، وقواعد سلوك موجهـــة لتطوير أداء وظيفته بإستعمال تقنية حديثة تتعلق بها أو بأهلية الشغل ووظيفة أعلى في المســـتقبل، كما يتضمن إحداث تغير في سلوك المستخدمين وتسهيل بلوغ أهداف التنظيم فإذا جـــرى التكـــوين بكيفية مناسبة، فإن ذلك يؤدي إلى اكتساب المعني المهارات والقدرات والمعارف التي تضمن تغيير سلوكه لصالح المؤسسة.[3] كل هذا يعود بالمنفعة على جميـــع المســـتويات ويحســـن فـــي التنميـــة الإقتصادية ويدفع بالمستفيد بنظام المراقبة الإلكترونية للبحث عن عمل يناسبه الأمر الذي قد يبعده عن التفكير في العودة للجريمة.

لذا فإن التشريعات العقابية التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية أجمعت على أن من مبرارات منح الاستفادة بهذا النظام أن يثبت المعني أنه يزاول تكويني مهني، هذا إيمانا من هذه التشـــريعات أن التكوين المهني له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه واستئصال عوامل الإجرام لديـــه، وبهـــذا تكون المراقبة الإلكترونية قد عززت الحق في التكوين المهني وجسدته في أرض الواقع باعتبـــاره

[1]-https://www.right-to-education.orgعليه بتاريخ 2021/08/03. أطلع

[2]- محمد خميخم، **تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائي الجزائري-نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا-** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد57، العدد01، 2020، ص169.

[3]-عيشوبة فاطمة، **دور التكوين المهني في سوق الشغل**، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران2 محمد بن أحمد-بلقايد، الجزائر، المجلد06، العدد01 ، 2015، ص.101

تدبير والتزام يتقيد به المستفيد طيلة مدة الوضع تحت هذه المراقبة، وفي حالة إخلاله بهذا الالتـــزام وعدم موصلته لتكوين المهني قد يرتب إلغاء هذا النظام والزج به في الحبس لاستكمال ما تبقى لـــه من العقوبة المحكوم بها عليه.

ثالثا: تعزيز الحق في العمل

يقصد بالحق في العمل اتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق ممارسة نشاط عملي يختاره أو يرتضيه بحرية، لضمان مستوى معيشي لائق، لأنه يؤمن للفرد ما يجعله يعيش بكرامة،[1] ويحفظ صحته ولياقته االبدنية وتوازنه النفسي والجسدي ويعطيه الإحساس بالقدرة علـــى الكســـب بطرق شرعية الأمر الذي يساهم في إصلاحه وتأهيله، ويشمل الحق في العمل كل الحقوق المترتبة عليه، كالحق في الراتب والتأمين والعطلإلخ.

حيث يعزز نظام المراقبة الإلكترونية هذا الحق ويسمح للمستفيد بمواصلة عمله أو وظيفتـــه والاستفادة من كل الحقوق المترتبة عن هذا العمل أو الوظيفة، أو يمنحه فرصه للبحث عن عمل إذا كان بطالاً مما يساعد المستفيد في تأمين قوت يومه وإعالة أسرته، واكتساب مهارات جديدة تفيـــده في الترقية وحصوله على مناصب عليا، هذه الإمتيازات تبعده عن التفكير في الرجوع للجريمـــة، وتجعل منه فرد فعال وايجابي ومفيد في مجتمعه، كما تجنب أسرته مشقة الفقر وربما التسول، ومنه يكون لنظام المراقبة االإلكترونية دور جوهري في تعزيز الحق في العمل.

رابعا: تعزيز الحق في الصحة

يعرف الحق في الصحة إصطلاحا بأنه ضرورة توافر مجموعة من العوامل التي تساعد على الحياة في صحة جيدة لتحقيق حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامـــل البيئة المحيطة، وهو مفهوم في دلالة على اتساع أبعادها، واعتماد تعزيزها، والارتقاء بهـــا علـــى

1- تنص المادة 06 الفقر1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية 1966 على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحؤرية، وتقوم بتخاذ تذابير مناسبة لصون هذا الحق."

السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية والنفسية،[1] ويشمل الحق في الصحة الجانب الوقائي والجانب العلاجي.

1-الجانب الوقائي

يساهم نظام المراقبة الإلكترونية في تعزيز حق الصحة من الجانب الوقائي من خلال تنفيذ هذا النظام خارج المؤسسات العقابية، هذه الأخيرة التي تستقبل يوميا العديد من المساجين، فتصبح مكان تجمع بشري معرض للإصابة بالأمراض عن طريق العدوى وانتشار الأوبئة وخاصة في بعض الدول التي تعرف باكتظاظ السجون والدول الفقيرة التي لا تستطيع مواجهة هذه الأوبئة والأمراض، وبالتالي فإن هذا النظام يقي المحكوم عليه من الأمراض ويحول بينه وبين الأوبئة، من خلال عيشه في بيئة نظيفة وحصوله على الغذاء الصحي والماء النظيف.

2-الجانب العلاجي

بالإضافة لدور نظام المراقبة الإلكترونية في تعزيز الحق في الصحة من الجانب الوقائي، فإنها تساهم بشكل فعال في ترسيخ هذا الحق من الجانب العلاجي، وذلك بجعل متابعة العلاج الطبي شرط للاستفادة من هذا النظام، وفي نفس الوقت هو التزام يتقيد به المستفيد إذا تبين للجهات المختصة أن سبب الجريمة يعود لمرض عضوي أو نفسي أو بسبب الإدمان، كما أن هذا النظام يمنح للمستفيد إذا مرض أثناء مرحلة التنفيذ العلاج في المستشفيات العامة أو الخاصة وكذا زيارة الأطباء المتخصصين.

خامسا: تعزيز الحق في قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ الجنائية المعترف بها كحق يتمتع به كل شخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الدعوى العمومية، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية بحكم قضائي نهائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحل هذه الدعوى،[2] وباعتبار أن الحبس الإحتياطي يمس بقرينة

[1]-قندلي رمضان، **الحق في الصحة في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد6، 2012، ص219.
[2]- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص271.

البراءة، فإن التشريعات العقابية تبنت نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق كبديل لهذا الحبس في إطار الرقابة القضائية، لحماية الحق في قرينة البراءة الأصلية وذلك بالحد قدر الإمكان من اللجوء إجراء الحبس الاحتياطي.

ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية هي مكسب جديد يشكل دعما قويا وضمانة حقيقية لقرينة البراءة، لأنها تسمح للمتهم الخاضع للتحقيق الإبتدائي بالاحتفاظ بحريته ولو نسبيا كما لا تنطوي على أي تعارض بين مطلب إظهار الحقيقة والحفاظ على النظام العام وحرية المتهم أثناء سير إجراءات الدعوى،[1] وعليه فإن استفادة المتهم بنظام المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التحقيق من شأنه أن يعزز حقه في التمتع بقرينة البراءة ويساعده في تفادي مساوئ الحبس الإحتياطي.

سادسا: تعزيز الحقوق الأسرية

يعزز نظام المراقبة الإلكترونية الحقوق الأسرية، المتمثلة أساسا في حق العيش مع الأسرة والحق في ممارسة الحقوق الزوجية.

1- حق العيش مع الأسرة

كل شخص له الحق في تكوين أسرة والعيش في كنفها، لأن هذا الحق من أهم حقوق الإنسان الخاصة، لما له من أهمية ودور كبير في نموه نفسيا وروحيا واجتماعيا، وهو الحق الذي عنت به جميع التشريعات، سواء كانت دينية أو وضعية، وما ذلك إلا لداعي الفطرة وحاجة الإنسان للاستقرار في وسط عائلي لأنه كائن اجتماعي بطبعه،[2] يميل لهذا الوسط سواء كان بالغاً أو قاصرًا، ذكرًا كان أو أنثى.

ومنه فإن تجسيد نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه يسمح له في البقاء في حضن أسرته فإن كان المستفيد بالغاً وله زوجة وأولاد فيستطيع بفضل هذا النظام أن يشرف عليهم ويرعاهم ويوفر لهم ما ضروريات الحياة، وإن كان قاصرًا فيضمن له البقاء مع أسرته لتكوين

[1]- مروان نسيمة، المرجع السابق، ص155.

[2]- فريدة حايد، **الحق في الزواج وتكوين أسرة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية-**، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد13، العدد04، 2021، ص 482.

أخلاقه وتقويم سلوكه من خلال إشراف وتوجيه الوالدين، ومنه فإن هذا النظام يشكل مكسب في السياسة العقابية المعاصر لتعزيز الحق في العيش مع الأسرة.

2- تعزيز حق ممارسة الحقوق الزوجية

تقوم الرابطة الزوجية على المودة والرحمة وإحصان الزوجين من الظلم والفاحشة وعدم تجاوز الحدود في علاقتهما ببعضهما، حيث ضبطت القوانين الحقوق والواجبات الزوجية المترتبة على عقد الزواج الصحيح، والتي تحقق سعادة الأسرة وتقوي وثائق الربطة الزوجية، إذ يلتزم الزوجين بالقيام بكل ما من شأنه تعزيز العلاقة الزوجية المادية والمعنوية، فتشمل المعيشة بالمعروف وتدبير شؤون الأسرة وتحمل واجبات الإنفاق وتربية الأولاد وحق الفراش،[1] كل هذه الحقوق لا تقوم إلا بتواجد الزوجين تحت سقف واحد، الأمر الذي يحققه نظام المراقبة الإلكترونية إذا ارتكب أحد الزوجين جريمة واستفاد من هذا النظام.

وبالتالي فإن نظام المراقبة الإلكترونية آلية فعالة لترسيخ حق ممارسة الحقوق الزوجية وما يترتب عن هذه الحق من مزايا يتمتع بها المستفيد من هذا النظام، حتى يتفادى إنفكاك الرابطة الزوجية بسبب ابتعاده عن أسرته فترة سجنه، لذا وجب توسيع نظام المراقبة الإلكترونية على شريحة كبيرة من المحكوم عليهم المتزوجين، وإدراج شرط الزواج كمبرر للاستفادة من هذا النظام.

يستشف مما سبق أن الواقع العلمي والعملي أثبت أن نظام المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي مستحدث، يعتبر آلية قانونية لها آثر إيجابي في حماية حقوق الإنسان وتطويرها حتى ولو كان بصفة محدودةفي شقه الشخصي والأسري والاجتماعي، هذه الحقوق كلها نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولكن في المقابل يرى البعض بأنه بالرغم أن هذا النظام يعزز بعض من حقوق الإنسان، لكنه قد يؤثر سلبا بحقوق أخرى.

الفرع الثاني: الأثار السلبية لنظام المراقبة الإلكترونية على حقوق الإنسان

إذا كان نظام المراقبة الإلكترونية يعزز بعض حقوق الإنسان ويسمح للمستفد منه بالتمتع بهذه الحقوق، فإنه يعتبر في نظر البعض بأنه انتهاك صارخ للحق في الحياة الخاصة والحق في السلامة

[1]-عطاء الله غريبي، **الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، العدد32 ، الجزء الأول، 2018، ص544.

الجسدية، وكذا الحق في المساواة بين الأفراد في الحقوق، والحق في كرامة الإنسان، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

أولا: المراقبة الإلكترونية والحق في الحياة الخاصة

إن الخصوصية تلبي احتياجات الفرد النفسية التي تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكونات شخصيته، والوقع أن التطور العلمي والتكنولوجي الحديث نتج عنه أخطار تهـدد حياتـه الخاصة،[1] كنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يرى من خلاله البعض بأنه فيـه مسـاس بحرمة الحياة الخاصةللشخص الخاضع لها.

1-المراقبة الإلكترونية وحرمة المسكن

حرمة المسكن امتداد للحق في الحياة الخاصة، فهي ترجمة أمينة لحق الفرد فـي أن يكـف الغير عن ملاحقته، وأن يقفوا عند عتبة حياته الخاصة التي يحياها بين جدران بيته، بعيـداً عـن الرقباء وبمنأى عن عيون وأسماع الأخرين، فيودع فيه خصوصياته وأسـراره، ولينفـرد بذاتـه وبأسرته وبالمقربين إليه.[2]

حيث اختلف الفقه حول الأساس القانوني لمشروعية الإعتداء على حرمة المسكن أثناء تنفيـذ العقوبة بواسطة المراقبة الإلكترونية، وكان أن ظهر اتجاهان في هذا الصدد نبرزهما كالأتي:

أ-الرأي الأول: يستند إلى رضاء المحكوم عليه:

وذلك أن المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تطبيق إلا بناء علـى طلب المحكوم عليه، أو بقبوله لها عندما يتم عرضها عليه من قبل السلطات العامة، وهذا الرضـاء يعد في حالة وجوده أساس مشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة، ولذلك فإن حصانة، أو حرمة المسكن تظل قائمة طالما رضى صاحب الشأن بذلك.[3]

[1]- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص47.

[2]- أحد بسيوني المطراوي، **حماية حرمة الحياة الخاصة بين الفقه والقانون**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص39.

[3]- حسن النمر، **عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية**، مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2018، ص341.

ولكي يعتد بالرضاء لابد أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وواعية، وذلك لأن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهددة بتنفيذ تلك العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وليس هناك شك في أن أي شخص سوف يوافق على أي عقوبة أخرى، أو إجراء بديل للحيلولة دون دخوله السجن، وذلك فإن المحكوم عليه في هذه الحالة ليس حرًا في اختياره للمراقبة الإلكترونية، فهو إن طلبها أو قبلها، فذلك لأنها هي الإختيار الوحيد بالنسبة له، وليس أمامه بدائل أخرى، وبالتالي يصعب القول بوصف رضاء المحكوم عليه بأنه رضاء صحيح صادر عن إرادة حرة وواعية.[1]

ب-الرأي الثاني: يستند على الفرق في تنفيذ العقوبة بين المراقبة الإلكترونية والحبس

تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية يكون هناك اعتداء كبير على حياته الخاصة، وهذا الاعتداء يعد شديد الجسامة بالمقارنة بالاعتداء الناتج عن المراقبة الإلكترونية، وحبس الشخص داخل مسكنه ومعنى ذلك أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه تسلب حريته كاملة جزاءً لما ارتكبه في حق المجني عليه، وحق المجتمع، وبالتالي لا يثار الاعتداء على حياة المحكوم عليه الخاصة وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية يكون أقل وطأة من المؤسسة العقابية.[2]

وهناك رأي يبرر استخدام المراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبة هو مبدأ تنازع المصالح، وهذا المبدأ يقول بأن المحكوم عليه عندما ينفذ تلك العقوبة في المؤسسة العقابية حيث الزيادة الكبيرة في عدد نزلائها، وكذلك الاختلاط بين الخطيرين منهم، وغير الخطرين، والاختلاط السيئ بين النزلاء، والأثار المدمرة الناتجة عن ذلك يجب ترجيح استخدام المراقبة الإلكترونية حتى ولو حدث اعتداء على حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة، وذلك لأن المصلحةالناتجة عن استخدام المراقبة الإلكترونية تعد أكثر فائدة للمحكوم عليه من الإعتداء على حرمة مسكنه، أو حياته الخاصة.[3]

[1]- حسن النمر، المرجع نفسه ، ص 342.
[2]- عمر سالم، مرجع سابق ص 78.
[3]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص47.

2- المراقبة الإلكترونية والبيانات البيومترية

تتضمن البيانات البيومترية كل المعلومات الشخصية التي تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى رقم تعريف أو أكثر، أو عنصر من العناصر الخاصة به،[1] بمعنى التعرف الآلي على الأفراد إستناداً إلى سماتهم البيولوجية والسلوكية، وقد تشمل مثلا بصمات الأصابع وقرحة العين والبصمة الصوتية، هذه الأخيرة التي تعتبر تقنية لمتابعة الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بواسطة الفحص الهاتفي؛ بعد أن يتم تسجيل صوته وبرمجته في الحاسوب للتأكد من تطابق البصمة المسجلة مع الصوت الفعلي للمعني.

وبالتالي فإن عملية تخزين البصمة الصوتية للمستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية تشكل مساس بحق الخصوصية، لما لها من أثار وخيمة في حالة استغلالها لأغراض أخرى غير الأغراض المخزنة من أجلها، وخاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على الشركات الخاصة في تطبيق المراقبة الإلكترونية سيما الشركات الأجنبية التي يكون لها أهداف وغايات أخرى، أو قد تكون تعمل لحساب جهات أمنية واستخباراتية وتمولها بكل البيانات المتعلقة بالمستفيد، هذا ما يمس بالحقوقه اللصيقة بشخصيته المحمية دوليا ووطنيا، لذا وجب حماية المستفيد من مظاهر الإعتداء المادي على حياته وحماية القيم والعناصر المعنوية الخاصة به.[2]

ولتفعيل نظام المراقبة الالكترونية بتقنية الفحص الصوتي قدمت التشريعات العقابية ضمانات تكفل عدم المساس بهذا الحق، من خلال إسناد مهمة تخزين البيانات وحفظها ومحوها للموظفين التابعين للدولة واستبعاد أفراد الشركات الخاصة، وذلك من أجل الموازنة بين حرمة حياة الفرد الخاصة وحماية بياناته الشخصية وضرورة استغلال واستعمال هذه البيانات لمراقبته إلكترونيا، هذه الضمانات تم التفصيل فيها في الباب الأول من هذا البحث.

[1]- Jean-Baptiste Thomas-Sertillan ges**, Continuation du programme d'enseignement du DESS Droit de l'internet –Administration – Entreprises Identification biométrique,protection des données et droits de l'homme**, Mémoire de l'obtention du Master, université sorbonne,paris,2007,p36.

[2]-غزال نسرين، **حماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد56، العدد01، 2019، ص112.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية والسلامة الجسدية للمحكوم عليه

إن مدلول الحق في سلامة الجسم من وجهة نظرة رجل القانون فإنها تنطلق أساسا من فكرة الحق الذي يعرف بأنه المصلحة التي يحميها القانون، وعلى ضوء ذلك فهم يعرفون الحق في سلامة الجسم بأنه "المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت اقلها أهمية، أو كان التعطيل وقتيا، وألا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية".[1]

ولأن جسد الشخص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة والتي تمس كرامة الإنسان، ومثلها مثل باقي الحقوق، التي كفلتها الدساتير والتشريعات بحماية خاصة، وتتطلب المراقبة الإلكترونية وضع جهاز السوار الإلكتروني في يد أو معصم المحكوم عليه، وقد عد البعض حمل ذلك الجهاز إعتداء على حرمة الجسد، التي أحيطت بحماية تشريعية ودستورية في مختلف التشريعات،[2] نتيجة ارتداء هذا الجهاز لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، والتي قد ترتب أمراض خطيرة وأضرار صحية لا تظهر نتائجها إلا بعد مدة طويلة.

ويذهب رأي من الفقه أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل إعتداء على سلامة جسده؛ أي آثر السوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات.[3]

ولإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس الجسد والنفس أضافت بعض التشريعات التي تطبق هذا النظام ضمانة مهمة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لها[4]، ولابد أن يكون هذا الجهاز منالحجم الصغير بحيث لا يستطيع أن

[1]- بوشي يوسف، **الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي**، مجلة المعيار للعلوم الإنسانية والإجتماعية والثقافية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد3، العدد5، 2018، ص222.

[2]- أيمن رمضان الزيتي، **الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية البديلة لسلب الحرية في السجون**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005 ص78.

[3]- درار عبد الهادي، **السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02/15**، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد1، العدد2 ، 2019، ص42.

[4]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص678.

يكشفه أو يراه أحد نظرا للأثار السلبية التي يمكن أن تترتب على ظهوره للعيان، مـــا يحـــول دون عودة المحكوم عليه لحضن المجتمع.[1]

وهذا ما أكده المشرع الفرنسي وفق أحكام المادة 723-12 ق ا ج الفرنسي، على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بناء على طلب المعني وفي أي وقـــت أن يعـــين طبيبـــا للمحكوم عليه للتأكد من هذه الأداة وأنها لا تشكل مساسا بصحة هذا الأخير وفي جميـــع الحـــالات توضع الشهادة الطبية في ملف المحكوم عليه،[2] وعليه فإن من حق المحكوم عليه في كل وقت طلب استشارة طبيب لتحقق من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبا على الوضع الصحي له،[3] كما نص المشرع الجزائري على أنه يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ألا يضـــر حمـــل السوار الإلكتروني بصحة المعني.[4]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية والحق في المحاكمة العادلة

من مظاهر المحاكمة العادلة إحترام المبادئ الأساسية والحقوق التي نادت بهـــا الاعلانـــات والمواثيق الدولية وكرستها دساتير الدولة، ومن أهمها مبدأ المساواة، والحق فـــي إحتـــرام كرامـــة الإنسان، بإعتبار أن نظام المراقبة الإلكترونية فيها مساس بهذه المبادئ، مما يســـتلزم إبرازالأثـــار السلبية لهذا النظام التي تعرقل تحقيق المحاكمة العادلة.

1- المراقبة الالكترونية والحق المساواة

يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب إحترامها، وتطبيقها في الدولة، فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق سواء أمام القانون أو أمام القضاء، ونظرا لأهمية هـــذا المبـــدأ فإنـــه تضمنته معظم الإعلانات والمواثيق الدولية، وأكدت على الدول تبنيها لهذا المبـــدأ فـــي دســـاتيرها وتشريعاتها[5] لتحقيق العدالة باعتبارها إحدى الغايات السامية التي التي تسعى لتحقيقهـــا السياســـات العقابية المعاصرة.

[1]- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص227.
[2]- المادة 723-12 ق ا ج الفرنسي.
[3]- عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، مرجع سابق، ص259.
[4]- المادة 150مكرر3 من قانون18-01.
[5]- العربـي وردية، **الحمايـة الدسـتورية لمبـدأ المسـاواة وفقـا للتعـديل الدسـتوري الجزائـري لسـنة 2016**، مجلـة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد2، العدد2، ص11.

ولتحقيق العدالة العقابية، يجب أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجرم المقترف، مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم، حتى ترضي الشعور الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع، كما يجب أن تتناسب الأثار السلبية المترتبة عليها والتي تصيب الجاني مع جسامة الجرم، كما يجب أن يقتصر نطاق أثارها على مقترفيها دون غيرها، كما يجب كذلك أن تتم المساواة بين أفراد المجتمع كافة، سواء حالات وشروط الحكم بها، أو حالات وشروط تطبيقها.[1]

وقد ثار التساؤل حول ما إذا كانت المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، تتناغم مع مبدأ المساواة أمام العقوبة، أم أنها على العكس تؤدي إلى تمييز فئة من المحكوم عليهم دون فئة؟ والسبب من وراء ذلك التساؤل أن المراقبة الإلكترونية تفترض توافر شروط ومكنات معينة فيمن تطبق عليه؛ إذ تلزم على ذلك اشتراط قيام المحكوم عليه بامتلاك محل إقامة وهاتف، وإن كان بعض الدول يزيد على ذلك باشتراط قيام المحكوم عليه بدفع نفقات هذه المراقبة، أو المشاركة فيها على النحو الذي فعلته الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك يثار التساؤل حول موقف الشخص الفقير الذي لا يتحمل تكلفة نفقات تنفيذ هذا النظام.[2]

ولتفادي العيوب المتعلقة بالشخص العاجز عن سداد تكلفة نفقة المراقبة الإلكترونية، فإن المشرعالفرنسي وجد حلول لهذه المعضلة من خلال التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع المدني المهتمين بهذا الميدان والإدارة العقابية، قصد توفير محل إقامة للمحكوم عليه طيلة المدة المحددة لتطبيق المراقبة الإلكترونية في حالة عدم توافر منزل له، هذا قصد تحقيق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم وتماثلهم في المراكز القانونية، وبالتالي متى اختلفت المراكز القانونية انعدم مبدأ المساواة بين أصحاب تلك المراكز ومنه فقد حدد المشرع الفرنسي شروط خاصة للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، فإذا اختلت الشروط فإنه لا يمكن الاستفادة منه، وإنما يجوز اللجوء إلى بديل آخر يتماشى ومركزه القانوني، هذا الاختلاف في المراكز القانونية لا يعني المساس بمدأ المساواة طالما أن هناك بدائل أخرى تحقق نفس الغرض.[3]

[1]- علي ناظم عبد السادة الشيباني، مرجع سابق، ص282.
[2]- على ناظم عبد الساده الشيباني، المرجع نفسه، ص283.
[3]- عمر سالم، مرجع سابق، ص82.

2- المراقبة الإلكترونية والحق فيالكرامة الإنسانية

يرى الفيلسوف "ايمانويل كانت Emmanuel kant" كرامة الإنسان بأنها يجب معاملة أي شخص على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة، من ثم فإن الشخص يملك قيمة غير مشروطة، ومن هنا جاء التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء، ويعرف هذا الفيلسوف الكرامة بأنها "القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره".[1]

ونظرا لأهمية مبدأ كرامة الإنسان فقد تداولته المحافل الدولية والثقافية وهيئات المجتمع المدنية والسياسية، وأكدت عليه المواثيق الدولية، سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العاشرة، وقد ذكرت الدساتير في العديد من نصوصها أهمية الكرامة ومدى ارتباطها بحقوق الأفراد وضرورة حماية كرامتهم بدون أي مقابل، فيعتبر الدستور أن كرامة الإنسان المجرم تساوي كرامة الإنسان السوي، وكرامة الملك والحاكم والقاضي هي نفسها كرامة الفلاح والعامل والموظف، فلا يجوز لشخص سلب هذا الحق من شخص أخر.

ومن منطلق تقدير كرامة الإنسان يجب أن لا تتجاوز المراقبة الإلكترونية الحدود التقليدية للعقوبة نحو المجال الخاص للفرد، والتي يمكن مناقشتها من حيث حق كل فرد في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية، ويجب أن نتصورأنه في الممارسة العملية لنظام المراقبة الإلكترونية يكون لها تأثير على الأسرة، وخاصة إذا كان لديها أطفال، لذلك كما هو الحال في معظم البلدان التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب فيها الحصول مسبقا على موافقة الشخص المعني يجب أن تعطى الموافقة في جلسة المحاكمة قبل وضعها بالإضافة إلى موافقة الأخرين التي تعتبر ضرورية.

لقد أكدت التشريعات المقارنة على ضرورة احترام كرامة الإنسان أثناء تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 150مكرر2 التي نصت على أنه يجب احترام كرامة الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية وسلامته وحياته الخاصة،[2]

[1]-فواز صالح،**مبدأ احترام الكرمة الإنسانية في مجال الإخلاقيات الحيوية-دراسة قانونية مقارنة-**،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27العدد1، 2011،ص251.
[2]- المادة 150مكرر2 من قانون18-01..

وهذا يشكلضمانة لتطبيق هذا النظام بصفة شرعية هذا من جهة، ومن جهة أخر كمظهر من مظاهر أنسنة العقوبة التي تجسد الكرامة الإنسانية.

ومنه نستخلص مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية هو نظام لا يخلو من بعض المساوئ لأنه يشكل مساس ببعض الحقوق الأساسية للمستفيد خلال مرحلة التنفيذ، ومن أجل تدارك هذا المساس فإن التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام قدمت ضمانات قانونية خاصة لتفادي الاعتداء على حقوق الإنسان، أو على الأقل التخفيف منه إلى الحد المقبول منطقيا.

المبحث الثاني

فعالية نظام المراقبة الإلكترونية

لقد تزايد دور المراقبة الإلكترونية بالسوار كإحدى وسائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتزايد استخدامه في الدول الغربية بشكل واسع وبتقنيات مختلفة، كما حاولت بعض الدول العربية أن تحذوا حذو الدول الغربية في هذا الميدان، الأمر الذي يدفعنا لإبراز فعالية هذا النظام.

المطلب الأول

فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في الدول الغربية

تطور نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار في الدول الغربية بتطور التشريعات العقابية التي تسعى لنجاح هذا النظام، للتخفيف من الأثار المتعددة للحبس التي تحول دون عملية إعادة إصلاح المحكوم عليه كما ظهرت أصوات جديدة تدعو لتبني نظام الغرز الإلكتروني لاستفادة العلوم الجنائية من التطور التكنولوجي في هذا الشأن.

الفرع الأول: فعالية نظام للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

تتجلى مظاهر فعالية نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار في الإستخدام المتزايد للمراقبة الإلكترونية بالسوار، ومدى فعالية هذه المراقبة في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

أولا: الإستخدام المتزايد لنظام المراقبة الإلكتروني بالسوار الإلكتروني

1-بالنسبةلأمريكا

ارتفع عدد المجرمين المتهمين والمدانين في الولايات المتحدة الأمريكية الـذين يخضـعون للمراقبة الإلكترونية بأساور إلكترونية إلى ما يقارب 140% في مدة عشر(10) سنوات، وهذا وفقا لمسح أجرته مؤسسة بيو الخيرية في ديسمبر 2015، الذي أكـد أن عـدد الخاضـعين للمراقبـة الإلكترونية ارتفع من 53000 في عام 2005 إلى 125000 في سنة 2015، وأن هناك إحتمالات أن هذا العدد الأخير قد يصل إلى 131000 مستفيد، لأنه من الصعب تحديد العدد الدقيق للمجرمين الخاضعين للإشراف الإلكترونية، بالنظر إلى طبيعة اللامركزية لنظام العدالة الجنائية، كما أكد هذا المسح أن هناك زيادة حادة في استخدام تقنية GPS، حيث تم إحصاء حوالي 88000 وحدة GPS مخصصة للإشراف على الجناة المتهمين والمدانين، وهذا بزيادة قدرت بثلاثون(30) ضعفا مقارنة بسنة 2005 التي بلغت فيها المراقبة الإكترونية بهذه التقنية حوالي 2900 وحدة، وعلى النقـيض من ذلك انخفض عدد وحدات التردد اللاسلكي النشطة بنسبة 25%، أي إنحفاض من 50000 وحدة في سنة 2005 إلى أقل من 38000 وحدة في سنة 2015، هذه النتـائج تتفـق مـع الدراسـات المنشورة التي تشير إلى أن أجهزة التردد اللاسلكي تفسح المجـال لتكنولوجيـات يمكنهـا تعقـب المجرمين في الوقت الآني.[1]

على الرغم من النمو الكبير للتتبع الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد مـن الزمن إلا أنه يظل هذا النظام نادرا نسبيا في سياق نظام التصحيحات الأمريكية، لأنه يتواجد حوالي سبعة (07) ملايين شخص في السجن أو الحبس تحت المراقبة الإلكترونية، أو الإفراج المشـروط في نهاية سنة 2014، لكن الأفراد الخاضعين للمراقبة الإلكترونية في عام 2015 يمثلون أقل مـن 02% من هذا المجموع.

[1]-Robert Johnson,**The Electronic Monitoring Paradigm**: A Proposal for Transforming Criminal Justice in the USA,Department of Organizational Leadership, Policy and Development, University of Minnesota, 330,2015,www.mdpi.com/journal/laws/ أطلع عليه بتاريخ 2021/05/28.

2-بالنسبة لفرنسا

يتزايد اللجوء لنظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني سنة بعد سنة في فرنسا، وصل عدد المستفيدين من هذا النظام إلى من خلال الإحصائيات الرسمية التي أعدها مكتب الإحصائيات والدراسات لوزراة العدل الفرنسية ونشرت على موقعها الإلكترونية، إذ قدر عدد الأشخاص المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية في ديسمبر 2016 ب 10043 محكوم عليه، ثم تراجع العدد نسبيا في جانفي 2017 ليقدر ب 9801 مدان، وبدأ في التزايد تدريجيا ليصل إلى 10241 في جانفي 2018 ثم ارتفع هذا الرقم في شهر ديسمبر لنفس السنة أين وصل إلى 10988 محكوم عليه،[1] لتواصل عدد المحكوم عليهم في الإرتفاع إلى أن بلغ في ديسمبر 2020 عدد 11271 شخص[2] ونشير في هذا الصدد أن هذه الأرقام تشمل كل الاشخاص البالغين والقصر المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة أو المتنقلة.

ومنه نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار يتزايد في فرنسا من سنة إلى سنة بطريقة ملحوظة، إذ ارتفع عدد الخاضعين للمراقبة الإلكترونية من سنة 2016 إلى سنة 2020 بفارق يساوي 1228 شخص، مما يفيد أن هناك إرادة قوية ومستمرة لتفعيل وتجسيد هذا النظام وتوسيع نطاقه، إلا أن هذه الزيادة كانت بطيئة وفيها نوع من التحفظ ، مقارنة بالولايات الأمريكية أين لاحظنا تزايد كبير وواسع خلال عقد من الزمن، السبب الذي قد يرجع إلى التحكم التكنولوجي الجيد في الولايات المتحدة الأمريكية وخبرتها الطويلة في تطبيق هذا النظام.

[1]-Statistique mensuelle des personnes écrouées et détenues en France,situation au 1er décembre 2018,direction de l'Administration pénitentiaire,bureau des statistiques et des études (sdme-Me5),ministère de la justice française,p10 .www.justice.gouv أطلع عليه بتاريخ .2021/07/13

[2]-Statistique mensuelle des personnes écrouées et détenues en France,situation au 1er décembre 2020,direction de l'Administration pénitentiaire,bureau des statistiques et des études (sdme-Me5),ministère de la justice française,p06 .www.justice.gouv أطلع عليه بتاريخ .2021/07/13

4-بالنسبة لسويسرا

تحتل دولة سويسرا المراتب الأخيرة في نسبة الإجرام مقارنة بمعظم الدول الغربية، ومع ذلك تبنت نظام المراقبة الإلكترونية وفعلتها في أرض الواقع، إذ تشير بعض الإحصائيات أن عدد المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار بسويسرا في سنة 2018 بلغ 339 شخص، منهم 300 ذكور و39 إناث منقسمين بين 178 مواطنين سويسريين، أما الأجانب بلغ عددهم 161 مستفيد، وفي سنة 2019 تزايد عدد الخاضعين للمراقبة الإلكترونيية ووصل إلى غاية 379 منهم 334 ذكور و45 إناث منهم 193 مواطنين سويسريين، و186 أجانب.[1]

إذ يستشف من هذه الإحصائيات أن دولة سويسرا فعلت المراقبة الإلكترونية وجسدتها في الميدان على الذكور والإناث سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وأن عدد المستفيدين في تزايد حتى وكان تزايدا محتشما، الأمر الذي يفسر رغبة دولة سويسرا في الإستمرار في استخدام المراقبة الإلكترونية باعتبارها نظام فعال ومجدي لا يمكن الإستغناء عنه خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل.

5-بالنسبة لبلجيكا

تشير الإحصائيات في بلجيكا التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية سنة 2002 أن هناك تزايد في استخدام هذا النظام كبديل للحبس المؤقت حتى ولو كان بشكل بطيء من سنة 2002 إلى سنة 2006 لأنه لم يتجاوز 337 مستفيد، ثم ارتفع بشكل نسبي سنة 2007 وقدر 612 مستفيد ولكنة تراجع هذا العدد في سنة 2008 ليبلغ 557 فرد، وبعدما أصبحت المراقبة الإلكترونية عقوبة مستقلة في حد ذاتها تنطق بها جهات الحكم تصاعد عدد المحكوم عليهم بهذا النظام بين سنة 2014 إلى سنة 2015، ليتراوح بين 1900 إلى 2000 شخص خاضع لهذا النظام من متهمين ومحكوم عليهم ثم انخفض هذا العدد في سنة 2016 ليصل إلى 1621 شخص، منهم 871 في فلانرز

[1]-https://admin.ch.oh,statistique de l'exécution des peines sous surveillance électronique..2021/08/10 أطلع عليه بتاريخ

و750 في اتحاد بروكسل وألونيا، حيث يرجع سبب هذا الإنخفاض في سنة 2016 بشكل أساسي إلى نقص في الأعوان المراقبين والمواد التقنية، فضلا على المشكلا ت التقنية. [1]

نلاحظ في هذ الصدد أن استخدام نظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا بدأ بوتيرة بطيئة في البداية لمدة أربعة (04) سنوات، ثم تسارعت هذه الوتيرة وارتفع عدد المستفيدين نسبيا، ولكن بالرغم من توسيع استخدام هذا النظام إلى أنه انخفض عدد المستفيدين في بعض السنوات لأسباب تقنية وأخرى فنية وهذا ما يفسر الإرادة المتواصلة للدولة البلجيكية لإستخدام هذا النظام وتوسيعه على أكبر عدد ممكن من المتهمين والجناة بالرغم من كثرة المعوقات وقلة الخبرة في هذا الميدان.

ثانيا: فعالية نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار للحد من مساوئ الحبس

سنحاول من خلال العنصر تسليط الضوء على فعالية المراقبة الإلكترونية بالسوار للحد من مساوئ الحبس، وذلك بالاعتماد على بعض الإحصائيات والدراسات التي توصلنا إليها.

1-فعالية المراقبة الإلكترونية بالسوار للتخفيف من إكتظاظ السجون

سبق القول أن إكتظاظ السجون هو أحد مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، هذا المشكل الذي أرّق القائمين على السياسات العقابية المعاصرة، هذه الأخيرة التي نادت بضرورة اللجوء لنظام المراقبة الإلكترونية للتخفيف من هذا الإكتظاظ، وبعد تطبيق هذا النظام من طرف بعض الدول، ظهرت بعض النتائج المرضية نوعا ما، حيث تظهر هذه النتائج من خلال إحصائيات رسمية نوردها كما يلي:

قدم مكتب إحصائيات العدالة الأمريكية دراسة في نهاية سنة 2014 مفادها أن عدد السجناء بلغ ذروته في سنة 2007 وقدر أنذاك ب 7339600 سجين، ثم تراجع هذا العدد في سنة 2013 ليبلغ 6903200 سجين، أي انخفض العدد في السنة بنسبة 0.8%، ثم تراجع أكثر ليصل في نهاية سنة 2014 إلى 6851000 سجين؛ أي تراجع بحوالي 52200 سجين وذلك بنسبة 1.0%،[2] هذه النسبة تعتبر ضئيلة ولا تعكس تطلعات المسؤولين في أمريكا بالرغم أنها الدولة الأكثر خبرة في

-Vristel Beyeus And Marijke Roosen,**Electronis monitirinq and reinteqration in Belgium,European** , journal of propation,2017,vol,9(1),p18
www.sagepub.co.uk/jornalsprmissions.nav2021/08/20 . أطلع عليه بتاريخ
[2]-http://www.bjs.gov/content/pub/pdf/cpus14.pdf. .2021/07/12 أطلع عليه بتاريخ

استعمال هذا النظام بتقنيات عالية الجودة، كما أنه لا يمكننا أن نجزم بأن هذا الإنخفاظ كان بسبب تبني نظام المراقبة الإلكترونية فقط دون تدخل عوامل أخرى، لذا يمكننا القول أن هذا النظام ليس له فعالية كبيرة في أمريكا للحد من اكتظاظ السجون.

أما في بريطانيا وويلزقدر عدد المساجين في سنة 1996 ب 58.125 محبوس وازداد ليصل في سنة 2001 إلى62.231 محبوس، ثم بلغ 82.000 في سنة 2008، وارتفع هذا العدد مرة أخرى ليصل إلى 85.639 سجين في سنة 2016، وتراجع العدد إلى82.686 في سنة 2019، ثم انخفض أكثر في سنة2020 ووصل إلى 78.180 سجين، إلى أن وصل عددهم في جوان 2021 إلى 78.324 محبوس.[1]

ومنه نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات الرسمية المنشورة في الموقع الرسمي لوزارة العدل البريطانية أن عدد المحبوسين في بريطانيا وويلز في تزايد مستمر بفارق قدره 20.055 من سنة 1993 إلى جوان 2021، وبفارق قدره 15.949 من سنة2001 إلى غاية شهر جوان 2021، هذا التزايد يؤكد بأن نظام المراقبة الإلكترونية ليس له فعالية تذكر فيما يخص التخفيف من إكتظاظ السجون، بالرغم أن بريطانيا كانت من الدول الغربية السباقة في تبني نظام المراقبة الإلكترونية بعد الولايات المتحدة الأمريكية.

وكذلك في فرنسا فإن عدد المساجين يزداد بصفة مستمرة حيث بلغ عددهم في جانفي 2015 ب 66270 سجين، ثم ارتفع في سنة 2016 إلى 66678 ثم تزايد هذا العدد في 2019 ليصل إلى 70059، واستقر في بداية 2020 في الرقم 70651 سجين؛[2] بمعنى أنه ارتفع عدد المساجين بين سنة 2015 و2020 ب4381 سجين، ورقم خطير مقارنة بزيادة عدد السكان في فرنسا الذين يتجاوز سنهم 13 سنة من 55782563 نسمة في سنة 2015 إلى 56796080 نسمة في سنة 2020 أي بفارق 1013517 نسمة.

[1]- Offender Management Statistics,Quarterly Bulletin,ministry of justice , England and Wales April to June 2013, : www.gov.uk/government/publications/story-of-theprison-population-1993-20122021/07/13 أطلع عليه بتاريخ.

[2]-Cahiers d’études pénitentiaires et criminologique, N°5,Ministère de la Justice française,p4www.justice.gouv. 2021/07/13 أطلع عليه بتاريخ

وبالرجوع لهذه النتائج الرسمية، يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا ليس له أي تأثير ولم يساهم بشكل فعال في تخفيف إكتظاظ السجون بالرغم أنها وسعت في تطبيق هذا النظام سيما في السنوات الأخيرة، كما أن فرنسا لها من الخبرة بما يجعلها من الدول الرائدة في هذا المجال، السبب الذي يدفع بالمسؤولين في فرنسا لإعادة النظر في هذه الإشكالية والبحث عن الأسباب الحقيقية التي جعلت من المراقبة الالكترونية أداة غير فعالة للحد من إكتظاظ السجون.

نستنتج من خلال ما سبق أن الدول الرائدة في تطبيق المراقبة الإلكترونية منها من حققت إنخفاض طفيف في عدد المساجين، ولكن هذا الانخفاض قد لا ينسب المراقبة الإلكترونية وحدها لوجود أنظمة عقابية أخرى كالإفراج المشروط، ودول أخرى مازالت تعاني من الإرتفاع المتزايد في عدد المحبوسين الذي يزيد في مشكلة إكتظاظ السجون، ومنه فإن هذا النظام غير فعال ولا يعول عليه كثيرا لحل هذه المشكلة.

2-فعالية المراقبة الإلكترونية بالسوار للحد من العود القانوني

يعتبر العود القانوني من المعضلات التي دفعت معظم الدول لتفعيل المراقبة الإلكترونية بالسوار، وبعد مدة زمنية من هذا التفعيل ظهرت إحصائيات تترجم تراجع ظاهرة العود القانوني بسبب هذا النظام حيث بينت نتائج دراسة في ولاية فلوريدا بأمريكا سنة 2009 لتقييم فعالية المراقبة الإلكترونية في تخفيف العود الإجرامي، حينها كان لدى الولاية 143191 مجرما تحت المراقبة، من بينهم 2392 تحت المراقبة الإلكترونية، فجمع الباحثون المعلومات والبيانات عن الخاضعين للتتبع الإلكتروني وذلك من سنة 2001 إلى 2007، شملت العينة 5034 من مرتكبي الجرائم المتوسطة ومرتكبي جرائم عالية الخطورة الخاضعين لهذه المراقبة، و266991 من المخالفين الذين لم يوضعوا تحت هذه المراقبة، بالإضافة إلى ذلك أجرى الباحثون مقابلات مع 105 مجرم موزعين في جميع أنحاء فلوريدا، بعد شرح الدراسة وعملية الموافقة والمقابلة شملت العينة 97%، حيث كانت نتائج التحليل تؤكد على انخفاض كبير في نسبة الفشل في تنفيذ المراقبة الإلكترونية لجميع فئات الجناة، وكانت الانخفاضات مماثلة لجميع الفئات العمرية، كما أظهر التحليل

أن هذا النظام يقلل من مخاطر الجناة بنسبة 31%، ويخفف من العود إلى الإجرام وحماية المجتمع بنسبة 22%.[1]

يلاحظ من خلال هذه الدراسة أن الباحثين استعانوا بأسلوب الإحصاء والمقابلة، كما أن العينات محل الدراسة كان عددها مقبول جدًا وخاصة بالنسبة للعينة محل المراقبة الإلكترونية، بالإضافة أن أهداف الدراسة حققت نتائج عدة، فمنها ماهو متعلق بانخفاض نسبة الفشل في تنفيذ المراقبة الإلكترونية ومنها ما هو متعلق بالخطورة الإجرامية بالإضافة للعود القانوني، هذه النتائج كلها تؤكد على فعالية المراقبة الإلكترونية في أمريكا وخاصة فعاليتها فيما يخص التخفيف من ظاهرة العود للجريمة، ومنه فإن نظام المراقبة الإلكترونية فعال في مكافحة ظاهرة العود القانوني.

كما أجريت دراسة مماثلة بفرنسا في سنة 2013 على مجموعة من السجناء الذين نفذوا عقوبتهم، ومجموعة أخرى انتهت من تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية وهذا بعد خمس (05) من تنفيذ عقوبتهم، حيث تبين أن40% من السجناء تمت إدانتهم في السنة الأولى من إطلاق سراحهم من السجن، في مقابل 18% من الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، أما في السنة الثانية وصلت نسبة العائدين من المسجونين السابقين إلى 53% في مقابل 32% من المستفيدين بهذا النظام، أما في السنة الثالثة والرابعة تراوحت نسبة العود بالنسبة للمسجونين بين 60 و62% في مقابل نسبة قدرت بين 38 إلى 45% بالنسبة للمراقبين إلكترونيا، في حين وصلت نسبة العود الإجرامي في السنة الخامسة إلى 65% بالنسبة للمسجونين في مقابل 47% بالنسبة للمستفيدين من المراقبة الإلكترونية، أي بفارق إجمالي بعد خمس سنوات قدره 18% في السنة الأخيرة.[2]

يتبين من هذه الإحصائيات أن نسبة العائدين في كلا المجموعتين يتزايد في كل سنة، إلا أن نسبة العائدين للإجرام الذين خضعوا للمراقبة الإلكترونية أقل من نسبة العائدين المسجونين سابقا بفارق قدر ب 18% بعد خمس (05) سنوات من تنفيذ العقوبة، وهي نسبة مقبولة إلى حد كبير، وبالتالي فإن نظام المراقبة الإلكترونية له من الفعالية في تخفيف نسبة العود القانوني بما يجعل

[1]-report:**Electronic monitoring Reduces Recidivism,u.s department of justice**, office of justice programs,National Institue of justice,toward Criminal justice solutions,p2,2011.

[2]-Benjamin Monnery And Anais Henneguelle , Bette rat Home tham in prison ? the Effects of Ellectronic Monitoring on recidivism in France,the journal of law Economics,2016,p17 https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01251347v2/document . أطلع عليه بتاريخ .2021/07/12

المسؤولين في فرنسا يتشجعون لتوسيع هذا النظام وتعديله في كل مرة حتى يخفف أكثر من هـذه الظاهرة.

3-فعالية المراقبة الإلكترونية بالسوار للتخفيف من الأعباء المالية

سبق الحديث على أن خزينة الدولة تتحمل أعباء مالية ضخمة تصرفها على المساجين، وأن من أهداف المراقبة الإلكترونية التخفيف من هذه الأعباء، والملاخظ هنا أنه من الصعب جدا تحديد التكلفة الإجمالية للمراقبة الإلكترونية بدقة، وذلك بسبب تنوع الأجهزة الإلكترونية وتنـوع تقنيـات المراقبة خاصة بالنسبة للدول المستوردة لهذه المعدات، كما تظهر أيضا الصعوبة لحساب التكلفة في تحديد العناصر التي تتضمنها التكلفة الإجمالية، كل هذا يجعل تقدير تكلفة نظام المراقبة الإلكترونية صعب إلى حد كبير.

حيث قدرت في بريطانيا تكلفة الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بتقنية GPS فـي اليـوم الواحد من 08 جنيهات استرلينية إلى 16,109 جنيها، في المقابل تقدر تكلفة المسجون في اليـوم الواحد من 68 إلى 110 جنيه إسترليني، هذا يوفر مبلغ يتراوح بين 60 إلى 93 جنيه استرليني في اليوم الواحد الامر الذي يوفر ملبغ يتراوح من 60 إلى 96 جنيه، وفي الدنمارك سعرت المراقبـة الإلكترونية بتقنية الترددات اللاسلكية بسعر 63 يورو في اليوم مقابل 156 يورو لمسجون واحد في السجن المفتوح و238 يورو عن السجن المغلق، ما يسمح بتوفير مبلغ قدره 93 جنيه فـي اليـوم الواحد بالنسبة للسجن المفتوح و175 جنيه بالنسبة للسجن المغلق.

أما في فرنسا فإن تكلفة المحبوس تختلف بإختلاف مكان الإحتجـاز، حيـث قـدرت تكلفـة المحبوس لسنة 2011 في مركز احتجازب98.08 يورو، ومركز السجن قدرت 96.01 يـورو، والحبس الإحتياطي فتصل تكلفته إلى 85.44 يورو أما في مركز الأحداث فقد بلغت تكلفة الحـدث المحبوس 496 يورو إذ تحتوي هذه التكلفة ميزانيات التشغيل، وتكاليف الموظفين، ولا تأخذ بعـين الإعتبار أعمال الصيانة وتجديد المنشأت، أما تكلفة نظام المراقبة الإلكترونية قدر في نفس السنة ب 10.43 يورو على أن تتضمن هذه التكلفة، ميزانية الموظفين، وتكلفة المعدات الإلكترونية.[1]

[1]-htpp://www.gip.recherche.justice.fr .52021/07/14 أطلع عليه بتاريخ

أما في بلجيكا فقد أكد وزير العدل في إجابة له على سؤال كتابي وجه له من طـــرف أحـــد النواب، بأن التكلفة اليومية للسجين تقدر ب 126.02 يورو بما فيها الإيـــواء، الغـــذاء، الصـــحة، صيانة المباني المساعدة المالية للسجناء والخدمات العامة، وتقدر التكلفة اليومية للمراقبة الإلكترونية ب38.65 يورو حيث يدخل في هذه التكلفة تكاليف المعدات الإلكترونية، تكاليف تشغيل المـــوظفين وتكاليف الوكلاء المسؤولين عن تركيب وصيانة المعدات وكذا التدخلات؛[1] أي بفارق قدره 87.37 يورو في اليوم الواحد.

يتبين من هذه الإحصائيات أن التكلفة اليومية للمراقبة الإلكترونية في بعـــض الـــدول تقـــل بنصف التكلفة اليومية للمسجون وفي دول أخرى قد تقل بثلثي تكلفة المسجون، هذا مـــا يؤكـــد أن نظام المراقة الإلكترونية له من الفعالية ما يكفي لتخفيف النفقات المالية التي أثقلت عاتق الدولة، هذه الفعالية قد تشجع الدول المتبنية لهذا النظام على توسيعه وتطويره أكثر، كما تحفز الدول الأخـــرى لاستخدام هذه التقنية المفيدة إقتصاديا.

الفرع الثاني: فعالية نظام المراقبة الإلكترونية بالغرز الإلكتروني

ظهرت المراقبة الإلكترونية بالسوار في ثمانينيات القرن الماضـــي بالولايـــات الامريكيـــة، فأخذت في التطور شيئا فشئا إلى أن وصلت لتقنية GPS التي تعتبر تقنية جديدة، ومـــن المـــرجح

[1]-Question écrite n° 4-5652de Christine Defraigne (MR) du 7 décembre 2009au ministre de la Justice: (Question posée en français)
Je prône, depuis plusieurs années, l'instauration du bracelet électronique comme peine autonome en matières correctionnelle et de police.
Faire du bracelet électronique une peine autonome permettrait que le condamné n'effectue pas de passage en prison, ce qui présente différents avantages : les mauvaises rencontres en prison sont évitées, le condamné pourra indemniser plus rapidement ses victimes puisqu'il pourra travailler, la population carcérale diminuera.
L'avantage serait également d'enrayer le nombre croissant de constructions pénitentiaires.
Dans cette optique, pouvez-vous m'indiquer quel est le coût moyen d'un bracelet électronique (matériel mais également, évidement, personnel nécessaire à son opérationnalité) par rapport au coût moyen d'un emprisonnement ?
Réponse reçue le 17 février 2010 :
Le coût quotidien et global d'un détenu à charge de la Direction générale des établissements pénitentiaires est estimé à 126,0230 euro (calculé sur base d'une moyenne de 10 000 détenus)
Une personne condamnée placée sous surveillance électronique coûte en moyenne 38,65 euros par jour.
https://www.senate.be/www/?MIval=/Vragen/SVPrint&LEG=4&NR=5652&LANG=fr
أطلع عليه بتاريخ 25/082021.

بشدة أن تتغير مرة أخرى هذه التقنية في المستقبل في شكل زرع أو غرز إلكتروني واستخدامها في المجال الجنائي.

أولا: إمكانية اللجوء لنظام الغرز الإلكتروني

على مدار الستين عاما الماضية، شهدت الأنظمة والأجهزة الإلكترونية القابلة للغرز قــدراً كبيراً من الأهمية ليصبح أداة طبية حيوية وقيمة للرصد وقياس الاستجابات الفيسيولوجية في الجسم الحي باستخدام الاتصالات اللاسلكية، قصد معرفة ما يتعلق بالجوانب المختلفــة للنظــام العصــبي الحركي البشري،[1] هذا التطور العلمي التكنولوجي أبرز فكرة استخدام هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة عن طريق التتبع الإلكتروني للجناة بواسطة غرز وحدة إلكترونية في جسم المعني لتحقيق أهداف قد يعجز عنها التتبع الإلكتروني بالسوار، وكانت هناك نقاشات فعلية لمعرفة ما إذا كانــت تقنية الغرز ستحل محل السوار الإلكتروني أو تتحد معه.

1-مكونات نظام الغرز الإلكتروني

يتكون نظام الغرز الإلكتروني من وحدة داخلية وأخرى خارجية.

أ-وحدة داخلية

هي عبارة عن صفيحة إلكترونية تتكون من دائرة إلكترونية لإنتاج المحفزات وقطب كهربائي لتوصيل الشحنات إلى الهياكل العصبية، هذين الجزئين متصلان ببعضهما البعض بكابل مرن، حيث يتم زرع هذه الصفيحة في جسم المضيف لتكتشف وتجمع وتترجم المــواد البيولوجيــة والمعــالم الفيسيولوجيا في إشارات كهربائية، ثم يتم قراءة وتعديل هذه الإشارت بواسطتها وإرسالها لوحــدة الاستقبال الخارجي.[2]

[1]- Kateryna Bazaka and Mohan V. Jacob, **Implantable Devices: Issues and Challenges**, Electronic Materials Research Lab,journal Electronics, School of Engineering and Physical Sciences, James Cook,University, Townsville 4811, Australia,p5,2012.

[2]- Implantable Electronic Devices Technology Challenges for Long-Term Human Implantation http://discovery.uc.ac.ukأطلع عليه بتاريخ2021/07/14.

ب-وحدة خارجية

يتم استخدام الوحدة الخارجية بشكل عام لاستقبال المعلومات والبيانات من الوحدة الداخلية وفك شفرتها حتى يمكن قراءتها بشكل عادي، كما تقوم هذه الوحدة بتوصيل الطاقة إلى الوحدة الداخلية،[1] ثم ترسل وحدة القيادة الخارجية أو امر من خلال الروابط اللاسلكية؛ وتتم معالجة الإشارات بواسطة إلكترونيات الواجهة لدفع المحركات التي تؤدي وظائف مع أعضاء الجسم، بالنسبة للوحدة المزروعة، لتشغيل المحفزات التي ترسل تيارات كهربائية إلى العضلات أو الأعصاب من خلال أقطاب كهربائية تحث على التفاعل المطلوب من الجسم.[2]

2- مميزات نظام الغرز الإلكتروني

يتميز نظام الغرز الإلكتروني بعمر محدد وفي نهايته يجب استبداله جراحيا؛ بمعنى أنه يستخدم مرة واحدة بتشغيله بالطاقة الصناعية، ويمكن شحنه عبر الجلد باستخدام إشارات كهربائية مثل الترددات الراديوية والموجات فوق الصوتية وضوء الأشعة فوق الحمراء والمجال المغناطيسي منخفض التردد كما يمكن شحنه باستخدام الطاقة التي تنتجها البيئة الفسيولوجيا أو حركة الجسم الطبيعية، حيث يقوم هذا النظام بتحفيز الجهاز العصبي إلكترونيا، لعلاج الألم والصداع النصفي والإكتئاب، كما أنه فعال في علاج ارتفاع ضغط الدم دون أي أثار سلبية.[3]

ثانيا: تقدير نظام المراقبة الإلكترونية بالغرز الإلكتروني

يتمز نظام الغرز الاليكتروني بمزايا يمكن استغلالها في مجال العقابي، ولكن هناك سلبيات يجب انتباه لها.

[1]-Wolfgang Kainz and Georg Neubauer,**Electromagnetic compatibility of electronic implants –review of the literature**,Article in Wiener klinische Wochenschrift Austrian Research Centre Seibersdorf, Austria 2 Neurosurgical Department, University of Vienna, and 3 Department of Occupational Medicine, University of Vienna, Austria,p2,2002https://www.researchgate.net/publication/11555618 أطلع عليه بتاريخ 2021/07/14 .

[2]- Wentho.K, Early**, History and Challenges of Implantable Electronics**,NIH Public Access,Case Western Reserve University,p2,2014, htpps://www.ncbi.nhm.nih.gouv أطلع عليه بتاريخ 2021/07/14.

[3]**-The future of implants: smart, electronic implanatables, 2015**
https://www.medicaldevice-developments.com/features/featurethe-future-of-smart-electronic-implants-4787632.**أطلع عليه بتاريخ 2021/08/22**

1-المزايا

إن نظام المراقبة الإلكترونية بالغرز الإلكتروني له مزايا كثيرة بالنسبة للجناة المـــدمنين، أو الذين دفعتهم عوامل داخلية عضوية كانت أو نفسية للولوج إلى عالم الجريمة.

أ- تساعد تقنية الغرز الإلكترونية في المراقبة عن بعد للجناة المدمنيين للكحول والمخـــدرات والمهلوسات العقلية، والذين ساهم إدمانهم في السلوك الإجرامي، لأنه بفضل هذه التقنية يتم التعرف على نسبة تركيز الكحول في دم الجاني، ومعرفة إذا ما تناول المخدرات أو الحبوب والأدوية التي تؤثر في سلوكه سلبا.

ب- تمكن المشرفين ورجال الشرطة للوصول إلى أوسع نطاق من البيانات والمعلومات حول أنماط حياة وتحركات الجناة الخاضعين لتقنية الغرز، مما يســـهل فـــي عمليـــة المتابعـــة الجيـــدة والصحيحة لإزالة السموم من جسم المعني.

ج- تحافظ على التوازن العقلي للجناة المظطربين عقليا لما لها من قدرة كبيرة في التفاعل مع الأنسجة والأعضاء الحية على نطاق دقيق لزيادة الاستقرار في الجسم وخاصة النظـــام العصـــبي الحركي للبشر.

د-تعتبر تقنية الغرز الإلكتروني أكثر قدرة في الحصول على البيانات والمعلومـــات الدقيقـــة المحيطة بالجاني، مقارنة بتقنية السوار الإلكتروني الذي يقتصر دوره على معرفة تواجد الجاني في المكان والزمان المحددين، والتعرف على بعض المعلومات المحدودة.[1]

و-توفر تقنية الغرز الإلكتروني عائدات مالية لأنها أقل تكلفة من تقنية السوار وخاصة إذا تم تطبيقه بواسطة نظام GPS الذي يحتاج لميزانية معتبرة تضخها الدولة.

ي-تساعد هذه التقنية في التخفيف من مساوئ العقوبة الســـالبة للحريـــة بمـــا فيهـــا التأهيـــل الاجتماعي الذي هو غاية السياسة العقابية الحديثة.

[1]-Mike Nellis,op.cit,pp52-55.

2-العيوب

بالرغم من المزايا التي يحققها نظام الغرز الإلكتروني في تتبع الجناة إلكترونيا لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، إلا أن هذا النظام لا يخلو من عيوب نذكرها كما يلي:

أ-يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية بالغرز على فئة المدمنين والمرضى عقليا دون غيرهم من الجناة الذين دفعتهم ظروف خارجية لارتكاب الجريمة، لأن هؤلاء الجناة ليسوا بحاجة للغرز الإلكتروني.

ب-يؤثر نظام الغرز الإلكتروني على حقوق الإنسان تأثيراً بليغاً مقارنة بالسوار الإلكتروني، خاصة الحق في السلامة الجسدية لما يفرضه هذا النظام من جراحة الجسم لتثبيت الوحدة الداخلية، بالإضافة للمساس بالبيانات الجينية للجاني.

ج-يستدعي تجسيد نظام الغرز الإلكتروني متخصصين في مجالات كثيرة، بما فيها أطباء مختصين وتقنيين بمستوى عالي، مما يتسبب في عدم نجاحه في دول كثيرة وخاصة دول العالم الثالث.

وفي هذا الصدد يمكننا القول أنه بالرغم من وجود مناقشات في المجال الجنائي والرعاية الطبية حول استخدام غرزات الترددات الراديوية كوسيلة لتتبع الجناة وعلاجهم، إلا أن هذه المناقشات اصطدمت باعتراضات أخلاقية أقوى من الأجهزة التي تخترق الجسم، هذا ما جعل تقنية المراقبة القابلة للارتداء سائدة لعقود عديدة حتى الأن،[1] ولتطبيق الغرز الإلكتروني بطريقة سليمة وجب على الدول تقديم الضمانات القانونية والعلمية الكافية لتطبيق هذا النظام تطبيقا سليما، خاصة فيما يتعلق بالبيانات الجينية للجاني، بالإضافة إلى تبني هذا النظام كمرحلة تجريبية وذلك لمدة طويلة حتى يتم التأكد من فعاليته في تحقيق الأهداف الحديثة للعقوبة.

يستخلص مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية في الدول الغربية يتزايد استخدامه بصوره وتقنياته المختلفة بشكل مستمر، وهذا راجع للتحكم الجيد لهذه الدول في التكنولوجيا وخبرتها في هذا الشأن لعقدين، كما أن هذا النظام حقق نتائج ايجابية في مكافحة بعض مشاكل العقوبة السالبة للحرية

[1]- Mike Nellis,op.cit,pp52-55

وخاصة مشكل النفقات الباهضة التي تضخها الدولة على المساجين، وكذا التخفيف من ظاهرة العود القانوني، أما مشكل إكتظاظ السجون لازال قائم ولم يحقق هذا النظام أي تقدم في حل هذا المشكل الأمر الذي يفتح نقاشات ميدانية لتطوير هذا النظام وتوسيعه على فئات أخرى حتى يحقق كل أهدافه.

المطلب الثاني

فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في بعض الدول العربية

لجأت الدول العربية لنظام المراقبة الإلكترونية كغيرها من الدول الغربية، قصدت مواكبة التطور التكنولوجي في المجال الجنائي، والاستفادة من هذا النظام العقابي المستحدث، وسنحاول في هذا المطلب أن نبرز فعالية هذا التنظام في دولة الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر

إن الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية بعد دولة جنوب إفريقيا تعتمد تقنية المراقبة الإلكترونية وكان مقررا أن يشمل هذا النظام تعزيز الرقابة القضائية وكجزء من العقوبات البديلة، وكانت الجزائر أطلقت في مارس 2018 مشروعا للعمل بنظام المراقبة الإلكترونية، وبدأ العمل في تلك الفترة بخطة تجريبية بوضع السوار لأربعة أشخاص مدانين كخطوة أولى، ثم عممت تدريجيا في وقت لاحق على مجموعة أكبر من المدانيين في قضايا غير خطيرة، حيث كانت الجزائر تأمل في أن يساهم هذا النظام العصري المعتمد في النظم القضائية المتطورة في إعادة الإدماج الإجتماعي من خلال ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة والتكوين أو العلاج، بالإضافة لحماية الحريات وحقوق الإنسان، والسماح للمستفيدين منه بمتابعة حياتهم بشكل عادي، والتخفيف من اكتظاظ السجون، وكذا تخفيف أعبائها المالية.[1]

وبعد سنتين من تطبيق المراقبة الإلكترونية في أرض الواقع، تبين للجهات المعنية بأن هذا المشروع فاشلا لأنه لم يحقق أي نتائج ملموسة، بسبب توريد أساور مغشوشة أين تم إحالة ملف القضية لمحكمة سيدي امحمد، حيث شرع قاضي التحقيق للغرفة الخامسة للقطب المالي

[1]- http://www.alaraby.co.uk .2021/07/14 أطلع عليه بتاريخ

والاقتصادي لهذه المحكمة في الاستماع إلى المتهمين في القضية، المتابع فيها كل من وزير العدل السابق والمفتش العام السابق لوزارة العدل ومدير العصرنة والمدير العام للمالية لذات الوزارة، السبب الذي دفع السلطات الجزائية لتعليق العمل بهذا النظام إلى غاية إعادة النظر في هذا النظام.[1]

أولا: تعليق العمل بالمراقبة الإلكترونية

لم يكن أمام السلطات الجزائرية من حل فيما يخص المراقبة الإلكترونية إلا توقيف العمل بهذه التقنية هذا ما أكده وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي في فيفري 2021 أثناء رده على سؤال شفوي من أحد النواب في جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني، حيث قرر الوزير توقيف العمل بالسوار الإلكتروني إلى غاية إعادة النظر فيه، لأن الملف حاليا هو محل تحقيق قضائي على مستوى محكمة سيدي امحمد بالجزائر للوقوف على ملابسات القضية ومعرفة حقيقة ما جرى فيها لأنها كلفت للخزينة العمومية أموالا باهضة بالعملة الصعبة دون أن تستفيد منها الجزائر شيئا، كما أضاف الوزير أن الأمل كان كبيراً حينما تم الإعلان عن بداية العمل بالسوار الإلكتروني، غير أن هذه الأحلام تبخرت لأن العملية اعترضتها مشاكل تقنية حالت دون مواصلة العمل بهذا الإجراء.[2]

نستنتج من مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية فشل في بدايته نظراً لعدم وجود إرادة سياسية قوية لتبني هذه التقنية، ويظهر ذلك في الصفقة المشبوهة التي كبدت الجزائر أموالا كبيرة دون أن تستفيد أي شيئا، في حين لو استثمرتها الجزائر استثماراً محلي لصناعة هذه المعدات لتحققت النتيجة ولو نسبيا وبتكلفة أقل.

ثانيا: أسباب تعليق العمل بالمراقبة الإلكترونية

يمكن حصر أسباب تعليق العمل بالمراقبة الإلكترونية، لأسباب تقنية وأخرى مالية نذكرها كما يلي:

[1]-https://www.echoroukonline.com .2021/07/14 أطلع عليه بتاريخ
[2]- https:// www.ops.dz.2021/07/14 أطلع عليه بتاريخ

1-الأسباب التقنية

من الأسباب التي حالت دون نجاح المراقبة الإلكترونية في الجزائر نجد الأسباب التقنية التي تظهر في التعطل التام للمعدات التقنية المستوردة منذ بداية العملية؛ أي قبل تركيبها ووضعها في معصم أو كاحل المحكوم عليه، لأنها أساور مغشوشة مستوردة من الصين وغير صالحة للمتابعة التقنية ولا تستجيب للشروط والمعايير الدولية، حيث تبين أن معظم الأساور لا ترسل أي إشارات إلكترونية والقليل منها يرسل إشارات كاذبة، كما أنها لا يمكنها تحديد مكان تواجد الشخص الخاضع لها بالإضافة أنها مصنوعة من مواد غير صحية قد تنعكس سلبا على صحتة.

2-الأسباب المالية

إن تعليق العمل بالمراقبة الإلكترونية في الجزائري لا يعود فقط للأسباب التقنية، وإنما هناك أسباب مالية ساهمت بشكل كبير في اتخاذ قرار التعليق، لأنه حسب الموقع الإلكتروني لقناة الشروق الجزائرية أن التحقيقات الأولية في قضية الأسوار المغشوشة، أفضت إلى أن وزارة العدل في عهد الوزير السابق الطيب لوح المسجون، استوردت السوار الإلكترونية من دولة أوروبية بقيمة 1000 أورو للجهاز الواحد، غير أنه تبين فيما بعد أن الجهاز بنوعية رديئة تم اقتناءه من الصين، مما كبد خزينة الدولة 100 مليون دولار؛ أي ما يعادل 2000 مليار سنتيم.[1]

هذا الثمن مبالغ فيه إلى أقصى الحدود مقارنة لتكلفة الجهاز في الدول الغربية مما يترتب عنه زيادة كبيرة ومعتبرة في نفقات الدولة المتعلقة بالمجال العقابي، الأمر الذي يفسر تسرع الدولة الجزائرية في تبني هذا النظام بالرغم لعدم قدرتها التكنولوجيا لتجسيد وتفعيله في أرض الواقع، خاصة أنها لم تحذو حذو الدول الرائدة التي اعتمدت على القطاع الخاص في المجال التقني وتشجيعه لصناعة الأسورة محليا وتجريبها تدريجيا لمدة طويلة حتى نجحوا في تطوير أجهزة بمعايير دولية.

لذا يمكننا القول بأن نظام المراقبة في الجزائر ليس لها أي فعالية تذكر، لا من حيث الاستخدام المستمر والمتواصل، ولا من حيث تفادي مشاكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد إلى حد الساعة ولكن هذا لا يثني من عزيمة القائمين على السياسة العقابية في الجزائر من البحث على

[1]-https://www.echoroukonline.com2021/07/14 أطلع عليه بتاريخ

حلول وسبل لإنجاح هذا النظام ومواكبة الدول المتقدمة التي مرت على نفس المرحلة التي تمر بها الجزائر في هذا الميدان، كبريطانيا التي فشلت في بداية تطبيقها للمراقبة الإلكترونية إلى أن استعانت بشركات أمريكية التي منحتها الخبرة الكافية في تصنيع المعدات المتعلقة بهذا النظام.

الفرع الثاني: فعالية المراقبة الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة

تعتبر دولة الإمارات ثاني دولة عربية طبقت نظام المراقبة الإلكترونية بعد الجزائر وهذا في سنة 2019، حيث شكل هذا النظام في الإمارات طوق نجاة لكثير من المتهمين والمحكوم عليهم بالدولة وأثبتت التجارب فعاليتها كعقوبة بديلة للحبس، هذا الأخير الذي بلغت تكلفته 10 ألاف درهم شهريا للمحبوس الواحد.

وحول تطبيق وتنفيذ مشروع المراقبة الإلكترونية في وزارة الداخلية في إطار المتابعة الشرطية، يؤكد مدير إدارة الرعاية والمتابعة الشرطية الاتحادية في وزارة الداخلية، أن المراقبة الإلكترونية تشمل الجنسين من الذكور والإناث والمقيمين على أرض الدولة الذين صدرت في حقهم الأوامر والقرارات والأحكام القضائية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لطبيعة وخطورة الجرم المرتكب، حيث يبلغ عدد الحالات التي اتخذت في حقها قرارات وأحكام بتطبيق هذا النظام 416 حالة في أبو ظبي، هذا منذ البدء بداية 2019 في أبوظبي إلى غاية فيفري 2020،[1] كما استفاد 163 نزيلا من تطبيق المراقبة الإلكترونية بأبوظبي كبديل للحبس الاحتياطي خلال سنة 2020، منهم 119 بأبوظبي، 309 في العين و14 في منطقة الظفرة.[2]

وفيما يخص تكلفة مراقبة الخاضع للسوار الإلكتروني فإنه أكد العميد أحمد مسعودي المزروعي، مدير المتابعة الشرطية والرعاية اللحقة بقطاع أمن المجتمع بشرطة أبوظبي، أن التقديرات الأولية تشير إلى أن هذه التكلفة تقل عن تكلفة إدارة النزلاء بنسبة 80%.[3]

ونستخلص أن نظام المراقبة الإلكترونية في دولة الإمارات بدأ بطريقة ناجحة تقنيا وفنيا، وهو في تزايد على مستوى المحاكم كعقوبة بديلة عن الحبس، وفي مرحلة التحقيق كبديل للحبس الإحتياطي، كما أنه خفف من تكلفة الإدارة العقابية للمحبوسين ووفر مبلغ مالي معتبر لصالح خزينة

[1]- https://www.alkhaleej.aeاطلع عليه بتاريخ 2021/08/15.
[2]-https://www.albayan.ae .أطلع عليه بتاريخ 2021/08/15
[3]-https://www.alittihad.ae.أطلع عليه بتاريخ 2021/08/15

الدولة، ومنه فإن نظام المراقبة الإلكترونية له فعالية في دولة الإمارت بالرغم من التجربة الفتية لهذه الدولة في تقنية التتبع الإلكترونية للمحكوم عليهم ، وهذا بسبب الإرادة السياسية القوية لإنجاح هذا النظام، بالإضافة الاعتماد على المعدات الإلكترونية المصنوعة محليا وإدارتها من طرف مختصين محليين.

ما يمكن الخروج به في هذا الفصل أن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق على البالغين والقصر، وهو قائم على شرط جوهري يتمثل في رضاء المحكوم عليه البالغ وموافقة الممثل القانوني للقاصر وهذا ما يبرر تسمية هذا النظام بالعقوبة الرضائية، وبعد إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الجهات القضائية المختصة يتضمن إلتزامات مفروضة على المستفيد، يبقى هذا الأخير في مرحلة إختبار، فإذا نجح في تنفيذ إلتزاماته في المكان والزمان المحددين إلى غاية انتها مدة الوضع، فإنه قد نفذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج الحبس، وفي حالة فشله يلغى هذا النظام وينفذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها داخل السجن.

كما يرتب نظام المراقبة الإلكترونية أثار على حقوق الإنسان منها ماهو إيجابي، كتعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والحق في الصحة بالإضافة لتعزية الحقوق الأسرية، ومنها ما هو سلبين كالمساس بالحق في الحياة الخاصة، وبعض الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة، ولكن هذا لا ينفي وجود فعالية لهذا النظام للحد من مساوى العقوبة السالبة للحرية، هذا ما أكدته بعض الإحصائيات الرسمية للدول الرائدة في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

ما يمكن الوصول إليه من خلال هذا الباب أن نظام المراقبة الإلكترونية يسري على جرائم القانون العام ويستثنى منه الجرائم العسكرية والسياسية، كما أنه ينصب على العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات الأخرى، بإستثناء التشريع الإنجليزي الذي أقرّ تطبيق هذه النظام على عقوبة الغرامة بالنسبة للقصر، وللاستفادة من هذا النظام وجب على المحكوم تقديم تبرير يتمثل في الوضعية العائلية أو ممارسة نشاط مهني أو تكوين أو مزاولة دراسة أو تقديم ضمانات جدية للإستقامة، أو إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك، كما يجب أن يثبت المعني وجود مقر سكن أو إقامة ثابت مزود بخط هاتفي، وأن يسدد التزاماته المالية المحكوم بها عليه.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

ما يمكن الوصول إليه من خلال ما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية بديل عقابي مستحدث لمواجهة مساوئ العقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية المقارنة والتشريع الجزائري، لتفادي الأثار السلبية لهذه العقوبة على الجاني والدولة معا، وكذا لتحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة، المتمثلة في إصلاح وتأهيل المحبوسين.

وبالتالي فإن نظام المراقبة الإلكترونية عرف تطوراً كبيراً في الدول الغربية من حيث النطاق التقني وذلك باستعمال أحدث التطبيقات التقنية للتتبع الإلكتروني، وتكوين موظفين مؤهلين ومختصين في هذا الميدان، وأيضا من حيث الترسانة القانونية والتنظيمية والتعديلات المتتالية لها، قصد وضع هذا النظام في سكته الصحيحة لا يحيد عنها أبدا، مما لفت انتباه الدول العربية كالجزائر والإمارات العربية المتحدة لمواكبة التشريعات الغربية في المجال العقابي.

وبتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع نظام المراقبة الإلكترونية وأثرها في تخفيف مشاكل العقوبة السالبة للحرية لتحقيق الغرض العقابي الحديث، باعتباره غاية منشودة تسعى لتحقيقها معظم دول العالم، توصلنا إلى أن الإجابة عن إشكالية البحث ليس بالأمر الهين، لأنه يحتاج لدراسة مستفيضة للعقوبة السالبة للحرية ونظام المراقبة الإلكترونية وإبراز الإحصائيات الرسمية التي تثبت فعالية هذا النظام، هذه الدراسة أوصلتنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لنجاح هذا النظام وحماية الجاني والمجتمع معا، ويمكن إجمال هذه النتائج والتوصيات فيما يلي:

- نتائج الدراسة

1- تتميز العقوبة السالبة للحرية بخصائص، كخاصية الشرعية التي يقصد بها أنه لا يمكن تصور عقوبة سالبة للحرية خارج النصوص القانونية طبقا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وخاصية قضائية التي تعني أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، بالإضافة لخاصية الشخصية التي تعني أن الجزاء الجنائي لا ينال إلا الشخص المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة أو مساهمته فيها وثبتت مسؤوليته الجنائية، وأخير خاصية التفريد سواء كان تفريد تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذيا.

2- ترتب العقوبة السالبة أثار سلبية على المحبوس والدولة معا، تتمثل في إكتظاظ السجون وتفشي ظاهرة العود الإجرامي، ناهيك عن الأعباء المالية التي أثقلت عاتق الدولة في المجال العقابي، كما تخلف هذه العقوبة أثار نفسية وأخرى اجتماعية على المحبوس وأسرته.

3- أثارت العقوبة السالبة للحرية بعد إلغاء العقوبات البدنية كالإعدام والأشغال الشاقة مشكلتان: تتمثل الأولى في مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، بمعنى إلغاء التعدد وتبني عقوبة واحدة تختلف من مجرم لأخر حسب المدة فقط، والثانية تتمحور حول مشكلة إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد نظرا لعدم فائدتها.

4- إن المراقبة الإلكترونية هي امتداد لنظام الحبس المنزلي الذي عرفته الحضارات السابقة كالحضارة الرومانية والحضارة الإسلامية، حيث تبنت الحضارة الرومانية فكرة تحديد الإقامة كإجراء مقيد للحرية تسمى عقوبة الإعتقال الحر، بعد وضع الجاني في محل إقامته تحت الحراسة في انتضار التحقيق معه أو محاكمته، كما عرفت الشريعة الإسلامية من أكثر من 14 عشر قرنا، عقوبة الحبس المنزلي التي كانت تطبق على المرأة الزانية.

7- التشريع الأمريكي هو أول تشريع تبنى نظام المراقبة الإلكترونية، وكان ذلك في محتوى التشريع الفيدرالي وكسب شرعيته منذ سن قوانين إصلاحية دخلت حيز التنفيذ في 1 ديسمبر1987م، ثم طبقه المشرع البريطاني سنة 1988م، وأعتمد في التشريع الفرنسي سنة 1997م، أما في التشريع الجزائري استخدم نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة سنة 2015م.

8-إن التعريفات الفقهية والتشريعية لم تختلف إختلافا جوهريا في تعريف المراقبة الإلكترونية، فهي تعريفات متقاربة جدا وتتفق في مجملها أن النظام يسعى لمراقبة الجاني والتأكد من تنفيذه التزاماته، حيث عرف الباحث هذا النظام بأنه "استخدام نظام إلكتروني بأمر قضائي بعد موافقة الخاضع له لمراقبته من طرف جهات مختصة، لتحقق من مدى تنفيذ التزاماته المفروضة عليه في المكان والزمان المحددين في قرار الوضع، قصد تحقيق الغرض العقابي المتمثل في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمعني، وفي حالة الإخلال بالتزاماته يطبق عليه القانون".

09- إن نظام المراقبة الإلكترونية يتكون من ثلاث أجهزة إلكترونية، حيث يتمثل الجهاز الأول في سوار إلكتروني يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه، وجهاز ثان يتمثل في وحدة مراقبة، اما الجهاز الثالث فهو عبارة عن إعلام ألي في مركز المراقبة.

10- يعمل نظام المراقبة الإلكترونية بتقنيات مختلفة، حيث يعتمد على تقنية الفحص الهاتفي بالتعرف على صوت المعني بعد تحليل بصمة صوته المخزنة مسبقا في كيمبوتر المراقبة، يعمل بتقنية الترددات الراديوية وذلك بنقل البيانات علىشبكة الخطوط الأرضية أوبالنظام الخلويGSM ، بالإضافة لتقنية التحديد العالمي للمواقع GSM بواسطة الأقمار الصناعية التي تنقل المعلومات إلى محطة التحكم في الأرض عبر تقنية التثليث (خط الطول، دائرة العرض، الإرتفاع الجغرافي)، قصد تحديد موقع جغرافي بدقة على الخريطة الإلكترونية الموجودة في جهاز الإستقبال.

11-لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية توفير الأجهزة التقنية واستخدام التطبيقات الإلكترونية وإنما يستلزم الأمر تفويض أشخاص مختصين لهذه العملية، سواء كانوا أشخاص طبيعين أو معنويين وتختلف مهامهم باختلاف تخصصاتهم، فمنها المهام الإدارية المتمثلة في التحقيق الاجتماعي وتكوين الملف الإداري وإعداد التقارير، ومنها المهام التقنية كتركيب الأجهزة وإصلاحها وضبط النطاق الجغرافي.

12-إن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق على العقوبة السالبة للحرية في معظم التشريعات، وقد تكون عقوبة الغرامة في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإنجليزي الذي أكد على أن هذا النظام يسري حتى على عقوبة الغرامة إذا كان الجاني يبلغ من العمر ستة عشرة (16) سنة.

13-حتى يستفيد الجاني من نظام المراقبة الإلكترونية، لابد من توافر شروط مادية والمتمثلة أساسا في وجود مقر سكن أو إقامة ثابتة للمعني مزود بخط هاتفي، كما أنه يجب ألا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني ويثبت ذلك بشهادة طبية، كما يلتزم المستفيد بتسديد الالتزامات المالية المفروضة عليه.

14-إن الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية يخضع لمبرارات يجب مراعاتها، كالظروف الشخصية للجاني ووضعيته العائلية إذا كان متزوج وله أولا بحاجة لرعاية معنوية ومادية، أو إذا تبين بأن سبب ارتكاب الجريمة يعود لأسباب صحية كالأمراض العضوية والنفسية أو بسبب إدمانه

للمخدرات والمشروبات الكحولية، أو في حالة أدائه لنشاط مهني أو تكوين أو يزاول دراسته، أو في حالة ما قدم ضمانات جدية للاستقامة وظهر ذلك في تقرير حسن السيرة والسلوك.

15- إن إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تختص بها جهات قضائية مختلفة، وهذا حسب مراحل الدعوى العمومية، فهناك جهات تصدره قبل صدور الحكم؛ بمعنى أثناء مرحلة التحقيق كبديل للحبس الاحتياطي، وجهات مختصة به أثناء الحكم كعقوبة مستقلة بذاتها، وجهات أخرى تختص به بعد صدور الحكم، إما كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، أو تكييفا للعقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد.

16-ألزم المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات عند إصدار مقرر الوضع بالنسبة للمحبوسين أن يأخذ برأي أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر1، ليؤكد المنشور الوزاري المشار له سابقا أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لعمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن إطارها القانوني، لأن حسب المادة السابعة 07 من قانون 04/05 فإنها تدرس الطلبات وتصدر بعد ذلك مقررات بشأنها والتي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا بإعتباره رئيسا للجنة، وبالتالي وحسب المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية عمل اللجنة فهي لا تعطي مجرد رأي استشاري.

17-لا يجوز منح الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بتقديم طلب من المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، على أن يكون هذا الطلب مصحوب بتبرير يتضمن ممارسة نشاط مهني أو دراسي، كما يحدد فيه البيانات الخاصة به وكل المعلومات المتعلقة كمكان الإقامة بالإضافة لبيانات مالك العقار، وأن يتعهد باحترام الالتزامات المفروضة عليه.

18-يتضمن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التزامات وتدابير أمنية أصلية وأخرى تكميلية يلتزم بها المحكوم عليه طيلة مدة الوضع، هذه الالتزامات تهدف إلى تأهيله اجتماعيا، والحفاظ على استقراره المعنوي والمادي حماية له وللمجتمع.

19-إن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يرتب أثار قانونية أثناء مرحلة التنفيذ تتمثل في تعديل الالتزامات المفروضة على المستفيد إذا ما استجدت عليه ظروف طارئة، إلى أن ما يلاحظ أن

التشريع الفرنسي والجزائري اقتصرا على تعديل الالتزام بناء على طلب المستفيد أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا دون منح النيابة العامة الحق في تقديم الطلب، كما لم يشترطا رضاء المحكوم عليه بهذا التعديل، وإنما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، ولم يمنحا أيضا للمعني أو النيابة العامة الحق في الطعن.

20-إن المشرع الجزائري لم يأخذ بإجراء استبدال نظام المراقبة الإلكترونية ببدائل عقابية أخرى كالحرية النصفية والوضع الخارجي هذا عكس المشرع الفرنسي، هذا بالرغم أن هذه البدائل العقابية لها أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليه، خاصة أن نظام الحرية النصفية يقرر للأشخاص الذين يزاولون دراسات عليا وتكوين مهني، كما أن نظام الوضع الخارجي يمنح للمحكوم عليه فرصة لتعلم حرف ومهن تساعده في كسب قوت يومه مستقبلا مما يبعده عن التفكير في الجريمة، كما يساهم في التخفيف من إكتظاظ السجون.

21-إن تعليق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بسبب وضعية المستفيد، أوبسبب خرق إلتزاماته المفروضة عليه الأمر الذي كرسه المشرع الفرنسي، في حين اقتصر المشرع الجزائري على وضعية المستفيد فقط كسبب لتعليق هذا النظام، دون مراعاة سبب خرق الإلتزامات، هذا السبب نراه ضروري لما يحيط المستفيد من ظروف قد تدفعه دفعا إلى خرق التزاماته المفروضة عليه في مقرر الوضع، أو بسبب طيشه وخاصة إذا كان قاصرا.

22-إذا تم الغاء المراقبة الإلكترونية سواء بسبب خرق الالتزامات دون مبرر شرعي، أو بسبب الإدانة الجديد، أو بناء على طلب المستفيد، فإن هذا الإلغاء يبقى خاضع للسلطة التقديرية للجهات المختصة في الإلغاء بعد الإستماع للمستفيد أو محامية إذا كان بالغا، ولممثله القانوني إذا كان قاصرا، لأن هذا الإجراء يشكل ضمانة قانونية يتمتع بها المستفيد لحماية حقوقه.

23-يرتب إلغاء المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وفي كل الحالات يتم الفصل في التظلم من الجهات المختصة حسب كل تشريع، إما برفض قرار الإلغاء والتصدي له بقرار مسببا، ويترتب عن ذلك تنفيذ المستفيد للمراقبة الإلكترونية وفق الالتزامات المفروضة عليه إلى غاية انتهاء المدة المقررة أو ظهور مستجدات تستدعي التدخل

من الجهات المشرفة، أو بتأييد قرار الإلغاء متى اقتنعت هذه الجهة بأسباب الإلغاء، حينها يتغير المركز القانوني للمحكوم عليه من مستفيد إلى محبوس.

24-إن الواقع العلمي والعملي أثبت أن نظام المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي مستحدث، يعتبر آلية قانونية لها آثر إيجابي في حماية حقوق الإنسان وتطويرها حتى ولو كان بصفة محدودة في شقه الشخصي والأسري والاجتماعي، هذه الحقوق كلها نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

25-إذا كان نظام المراقبة الإلكترونية يعزز بعض حقوق الإنسان ويسمح للمستفد منه بالتمتع بهذه الحقوق، فإنه يعتبر في نظر البعض بأنه انتهاك صارخ للحق في الحياة الخاصة والحق في السلامة الجسدية، وكذا الحق في المساواة بين الأفراد في الحقوق، والحق في كرامة الإنسان.

26-إن فعالية نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يظهر في الاستخدام المتزايد له في الدول الغربية، حيث بلغ عد الخاضعين لهذا النظام في الولايات المتحدة إلى ما يقارب 140% في مدة 10سنوات، كما بلغ هذا العدد في فرنسا سنة 2016 حوالي 10043، وارتفع في سنة 2020 ليصل إلى 11271 مستفيد؛ أي بفارق 1228 مستفيد، أما في سويسرا فزاد عدد المستفيدين من 339 في سنة 2018 إلى 379 في سنة 2019، وفي بلجيكا هي الأخرى تزايد عدد المستفيدين من 337 في سنة 2006 إلى 1621 في سنة 2016.

27-حسب دراسات أجرتها بعض الدول الرائدة في تطبيق المراقبة الإلكترونية كأمريكا وفرنسا، فإن هذا النظام له دور فعال في التخفيف من ظاهرة العود القانوني مما يشجع على توسيعه على أوسع نطاق.

28-يتبين من الإحصائيات الرسمية لبعض الدول الغربية أن التكلفة اليومية للمراقبة الإلكترونية تقل بنصف التكلفة اليومية للمسجون وفي دول أخرى قد تقل بثلثي تكلفة المسجون، هذا ما يؤكد أن نظام المراقة الإلكترونية له من الفعالية ما يكفي لتخفيف النفقات المالية التي أثقلت عاتق الدولة، هذه الفعالية قد تشجع الدول المتبنية لهذا النظام على توسيعه وتطويره أكثر، كما تحفز الدول الأخرى لاستخدام هذه التقنية المفيدة اقتصاديا.

24-إن نظام المراقبة في الجزائر ليس لها أي فعالية تذكر منذ تطبيقه إلى يومنا هذا، لا من حيث الاستخدام المستمر والمتواصل لهذا النظام، ولا من حيث تفادي مشاكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، وهذا يرجع لأسباب تقنية تظهر في التعطل التام للمعدات التقنية المستوردة منذ بداية العملية، بالإضافة للأسباب المالية المتمثلة في التكلفة الباهضة لنظام المراقبة الإلكترونية.

25-إن نظام المراقبة الإلكترونية في دولة الإمارات بدأ بطريقة ناجحة تقنيا وفنيا، وهو في تزايد على مستوى المحاكم كعقوبة بديلة عن الحبس، وفي مرحلة التحقيق كبديل للحبس الإحتياطي، كما أنه خفف من تكلفة الإدارة العقابية للمحبوسين ووفر مبلغ مالي معتبر لصالح خزينة الدولة، ومنه فإن نظام المراقبة الإلكترونية له فعالية في دولة الإمارات بالرغم من التجربة الفتية لهذه الدولة في تقنية التتبع الإلكترونية للمحكوم عليهم، وهذا بسبب الإرادة السياسية القوية لإنجاح هذا النظام، بالإضافة الاعتماد على المعدات الإلكترونية المصنوعة محليا وإدارتها من طرف مختصين محليين.

الإقتراحات

1- ضرورة تحيين الإحصائيات الرسمية ونشرها في المواقع الرسمية لوزارات العدل للدول التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بنسبة إكتظاظ السجون قبل وبعد تطبيق المراقبة الإلكترونية، والإحصائيات المتعلقة بتكلفة السجين وتكلفة الخاضع للتتبع الإلكتروني مع تحديد عناصر التكلفة بدقة، وكذا الإحصائيات المتعلقة بظاهرة العود القانوني بالنسبة للمحبوسين والخاضعين للمراقبة الإلكترونية.

2- تشجيع الدراسات العلمية الميدانية في مجال نظام المراقبة الإلكترونية، وتحديد مؤسسات جديرة بهذه المهمة وموثوق فيها، قصد الوصول إلى نتائج حقيقية ويعتمد عليها كمرجع في تقدير فعالية هذا النظام لتخفيف مساوىء العقوبة السالبة للحرية.

3- التنسيق بين الهيئات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية التابعة لكل دولة، وتبادل الخبرات بين هذه الهيئات، للوصول إلى نظام إلكتروني موحد بأقل تكلفة وأكثر ضمانة تستخدمه كل دول العالم.

4- ضرورة التخفيف من استعمال تقنية الفحص الهاتفي من خلال تحليل البصمة الصوتية للمعني وتخزينها في كمبيوتر مركز المراقبة، قصد تفادي الإنعكاسات السلبية لهذه التقنية على

الحياة الخاصة، سيما المساس بالبيانات البيومترية الصوتية وإمكانية إستغلالها لأغراض أخرى غير الأغراض المعدة لها.

5- استبعاد الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الخاصة المتعاقدين لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، من كل المهام التي تتعلق بجمله المعلومات والبيانات الخاصة والبيومترية للمستفيدين وأن يقتصر دورهم في صناعة المعدات الإلكترونية وصيانتها وتركيبها ونزعها.

6- يجب على الهيئات المشرفة على عملية المراقبة أن تشرح للمعني الشرح الوافي والمستفيض لعملية المراقبة الإلكترونية، وأن تفسر له التزاماته بدقة من خلال مقابلته ومنحه كتيب يتضمن كل ما يحتاجه اثناء فترة المراقبة، حتى يرجع له كل ما أراد ذلك.

7- التخفيف من الزيارات الميدانية لمحل إقامة الخاضع للمراقبة الإلكترونية من طرف أعوان المراقبة، خاصة بالزي الرسمي، لما يخلفه هذا الإجراء من إحراج للمعني واسرته أمام الجيران، كما يرفع من تكلفة هذا النظام، وبالتالي لا يحق غايته المتمثلة في تخفيف الأعباء المالية الباهضة التي تضخها الدولة في هذا المجال.

8- تفادي الاتصالات الهاتفية المتتالية بالمعني من طرف أعوان المراقبة، لما لها من إزعاج له ولأسرته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثقل كاهل الأعوان ويكلف الدولة مصاريف زائدة، بالإضافة أن هذه الاتصالات المتكررة تفقد المراقبة الإلكترونية هذفها المتمثل في التأهيل الإجتماعي في كنف اسرته.

9- توسيع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على أكبر عدد ممكن من الجناة وخاصة القصر منهم وذلك برفع مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات حتى يحقق هذا النظام غايته سيما في مجال إكتظاظ السجون الذي أصبح مشكل صعب حله في جميع بلدان العالم.

10- ضرور تبني نظام المراقبة الإلكترونية من طرف باقي الدول التي لم تعتمد هذا النظام وخاصة الدول العربية والإفريقية، لأنها الأكثر تضررا من مساوىء العقوبة السالبة للحرية.

11- إلغاء بعض الشروط المادية التي تقع على عاتق المحكوم عليه للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، كشرط وجود خط هاتفي، أووجود هاتف نقال، ونقل هذا العبء للإدارة العقابية وإلزامها بتوفير الهاتف إذا عجز عنه المحكوم عليه، حتى لايبقى هذا الشرط حاجزا بينه وبين المراقبة الإلكترونية خارج الحبس.

12- توسيع نطاق نظام المراقبة الإلكترونية وتجسيده على عقوبة الغرامة قدوة بالتشريع الإنجليزي وخاصة بالنسبة لفئة القصر، أو الجناة الذين يعجزون على تسديد الغرامات المحكوم بها عليهم، لما في المراقبة الإلكترونية من فوائد تأهيلية تبعدهم عن التفكير في الجريمة.

13- ضرورة إشراك ذوو الخبرات النفسية والاجتماعية والتربوية، لإبداء رأيهم بعد مقابلة المحبوس المرشح، والتأكد من جدية تصرفاته، لمساعدة الإدارة العقابية في تقدير وتقييم هذه التصرفات وفق معايير علمية تقربهم أكثر إلى الحقيقة، الأمر الذي يجعل تقرير حسن السيرة والسلوك يعكس جدارة المحبوس المرشح للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين حسن سيرته وسلوكه.

14-الإستعانة بالقطاع الخاص لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للتشريع الجزائري وتشجيعه لصناعة المعدات الإلكترونية المتعلقة بهذا النظام على المستوى المحلي، لتفادي مشاكل كثيرة على مستوى عملية التتبع الإلكتروني، بتخفيف التكلفة الإجمالية لهذا النظام، بالإضافة لإكتساب خبر تجعل الجزائر من الدول الرائدة في تطبيق هذا النظام.

15-يجب على المشرع الجزائري أن يمنح لجنة تطبيق العقوبات السلطة الكافية لتحديد مصير المحبوس المرشح للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وأن لا يبقى رأيها مجرد رأي استشاري يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، لأن هذه اللجنة تتكون من أعضاء لهم من الكفاءة ما يؤهلهم لتقرير مصير المحبوس، وخاصة أنه من بين أعضائها نجد مدير المؤسسة العقابية وكذا رئيس الإحتباس وهما العضوان الأكثر احتكاكا بالمحكوم عليه، بالإضافة لطبيب المؤسسة وأخصائي اجتماعي يتميزان بالكفاءة العلمية.

16-ضرورة نشر الإحصائيات الرسمية المتعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية في الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري، الأمر الذي يساعد الباحثين للوقوف على مدى فعالية المراقبة الإلكترونية في الجزائر لتقديم توصيات قائمة على معلومات صحيحة تساهم في تطوير هذا النظام.

17-تشجيع الدراسات العلمية القائمة على أسلوب الملاحظة والمقابلة، حتى يتسنى للباحثين مقابلة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية والأعوان المراقبين، لمعرفة عيوب ومزايا هذا النظام في أرض الواقع.

18-الإستفادة من الدول الأجنبية الرائدة والناجحة في نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بإرسال موظفين إلى هذه الدول للتكوين الجيد وإكتساب الخبر الفنية التي تساعدهم في إنجاح هذه النظام.

الملاحـــــــــق

الملاحق

10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد / 05 — 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ / 30 يناير سنة 2018 م

قوانين

قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و137 (الفقرة 2) و138 و140-7 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادّة 2 : يتمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي :

الباب السادس

تكييف العقوبة

الفصل الرابع

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

"*المادة 150* مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

"*المادة 150* مكرر *1* : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن

طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

"*المادة 150 مكرر2* : لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر 3* : يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

– أن يكون الحكم نهائيا،

– أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،

– ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

"*المادة 150 مكرر 4* : يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

"*المادة 150 مكرر 5* : يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج".

"*المادة 150 مكرر6* : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

– عدم ارتياد بعض الأماكن،

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر،

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير".

"*المادة 150 مكرر 7* : يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية.

ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

"*المادة 150 مكرر 8* : تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر9* : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر10* : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية :

– عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،

– الإدانة الجديدة،

– طلب المعني".

"*المادة 150 مكرر 11* : يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها".

"*المادة 150 مكرر12* : يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها ".

"*المادة 150 مكرر 13* : في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر 14* : يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"*المادة 150 مكرر 15* : يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

"*المادة 150 مكرر 16* : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

المديرية العامة
لإدارة السجون و إعادة الإدماج
الرقم: 6185 / م.ع / 2018

منشور رقم 6182 / 18

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية "48"
مدراء المؤسسات العقابية
رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

الموضوع: كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون والمذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعتباره إجراء لتكييف العقوبة والإجراءات المتبعة في تطبيقه.

11/1

وبغرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الإجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور و الذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية و المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المكلفة بوضع السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذه.

- **أولاً: الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 2 لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرًا وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر 3 شروط الإستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

- أن يكون الحكم نهائيا،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،
- ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية،
- يؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها و أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائياً.

11/2

■ ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات:

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 4 يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- تقديم الطلب:

- عند تلقي الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق) و نفس الإجراء يتبع في حالة الإقتراح.

- إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وأن هذا الرأي يكون إستشاري فقط بعد إجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- إقتراح قاضي تطبيق العقوبات لإستفادة المحبوس من هذا النظام يتم بموجب إستمارة (نموذج رقم 02 مرفق).

- يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

-

11/3

- يتم إحتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على إستلام الملف ما لم يكن كاملا وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS) كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة **بدون تأخير** التي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية (نموذج رقم 03 مرفق).

2- تشكيل الملف:

-طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طلب المحامي أو إستمارة إقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

-استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للإستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.

-شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن إستعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

-الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).

11/4

ويتضمن المقرر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الإلتزام بها (مقرر الوضع نموذج رقم 04 مرفق) ويجب أن يشمل هذا المقرر على البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للمعني.

- التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لنص المادة 150 مكرر 6.

- الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إستقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- ينوه في المقرر أنه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فورًا وترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة.

- يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقتاً الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

11/6

- يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة.

4- إلتزامات المحكوم عليه:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلا إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه من مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة العلاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد (نموذج رقم 05 مرفق) يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين إخطار فوراً الجهة التي تقوم بمتابعته.

11/7

- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.
- عند إنتهاء العقوبة يتم إستدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع منه السوار الإلكتروني.
- في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع يتابع قضائيا.

5- في حالة عدم إستجابة المستفيد للتبليغ بمقرر الوضع:

عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني لتبليغه بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحضر رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS) ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول (نموذج رقم 06 مرفق) يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.

- **ثالثاً: دور النيابة العامة:**

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للإستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه.

يتم إعلام النائب العام فوراً بالطلب الذي يمكنه إتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقاً لنص المادة 150 مكرر4 من قانون تنظيم السجون إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يتعين تبليغ المعني من طرف النيابة العامة على ضرورة السعي شخصياً لإستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير.

11/8

-يجب أن تتضمن القسيمتين رقمي 2 و3 العقوبة الأصلية وإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-تعدل القسيمة رقم 1 و2 و3 في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من المراقبة الإلكترونية.

- **رابعًا: وضع جهاز المراقبة الإلكترونية والمتابعة:**

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المؤهلين وعملاً بأحكام المادة 150 مكرر 8، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية مقر المجلس بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وذلك كالآتي:

-بمجرد إستلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

-يتم إستدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، ويذكره بالتدابير التي يتعين الإلتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات وما يترتب عن مخالفة ذلك.

-يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف.

- في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل إختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة وفي حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الإستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

11/9

- **خامسا: إلغاء تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية:**

طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 10، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.

-الإدانة الجديدة.

-طلب المعني.

يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، (نموذج رقم 07 مرفق).

يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (05) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

تفصل لجنة تكييف العقوبات، في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل (15) يوم من تاريخ إخطارها.

كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

11/10

■ سادسًا: إنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطاراً بإنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (نموذج رقم 08 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على الفسيمة 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

■ سابعًا: الإجراءات التقنية للمراقبة الإلكترونية:

يتم إستحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية، يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ووضع حيز الخدمة المراقبة الإلكترونية.

يتكون المكتب من موظفين إثنين (02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني.
- تقني في الإعلام الآلي، مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.
- يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) إثنين، يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمراقبة مدى إحترام المعنيين للإلتزامات المفروضة عليهم.

لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت له جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

-يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين و الثاني بغير المحبوسين يكونان وفقاً للنموذجين المرفقين رقم 09 و رقم 10.

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.
- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

11/11

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع لأطروحة الدكتوراه

المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: معاجم اللغة والقواميس

ثالثا: القوانين

1- التشريع الاساسي

- القانون رقم 16ــ01 المؤرخ في 06مارس2016 ، المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد14، المؤرخة في 07مارس2016

2- الاتفاقيات الدولية

-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيــو)، مجموعــة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2017

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

3- القوانين العادية

- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو ســنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد34.

-قانون14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة2004، المعدل والمتمم لقانون للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق ل 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون الإجــراءات الجزائية، ج ر 71.

- قانون رقم 06- 23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديســمبر سنة 2006يعدل ويتمم الأمر رقــم 66-156 المــؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8يونيو سنة 1966 والمتضمن قــانــون العقوبات، ج ر العدد84.

-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل لنفع العام.

- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، رقم ج ر 39.

-قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة2018، يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنه2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد05.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

-القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34.

4- الأوامر

-الأمر رقم 66ـ155 المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر49، المؤرخة في 11يونيو1966 المعدل والمتمم

- الأمر 73-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية. رقم ج ر 80.

- الأمر رقم 12/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40.

5- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر العدد 30.

6- القرارات

- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 17.12.1995 ملف رقم 123415 بغرفة المشورة، وكذا الغرفة الجزائية بتاريخ 01.06.2005، ملف رقم 301132: المجلة القضائية2، 2005.

-قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1983/05/17، مجلة الاجتهاد القضائي 1986

7- المناشير

- منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات المكتبية مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، فيينا، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014.

- منشور صادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الخطوات والأليات الاستراتيجية للتقليل من اكتظاظ السجون ومرافق الاحتجاز والتوقيف.

. أطلع عليه بتاريخ 2020/02/17

https://almadapaper.nat//view.php ?cat=149529

- المنشور الوزاري رقم 6189/م.ع/2018 ، المتعلق بكيفيات إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، المؤرخ في 02018/09/23، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، وزارة العدل، الجزائر

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب المتخصصة

1- أحمد محمد براك، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ، 2017.

2- أحمد بورزق، هواري مصباح، **دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد07، 2018.

3- أيمن رمضان الزيتي، **الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية البديلة لسلب الحرية في السجون**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.

4- أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية-دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015.

5- بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016.

6- جمال المجاطي، عبد الواحد كريمي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2015.

7- عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015.

8- عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.

9- عائشة حسين على المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد-دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

10- مقدم مبروك، **عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها**، دار هومة، الجزائر، 2017.

ثانيا: الكتب العامة

1- أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

2- ابراهيم حامد طنطاوي، **دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

3- أبو العلا عقيدة، **أصول على الإجرام**، دار النهضة، القاهرة، .1994

4- أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2011.

5- اسحق ابراهيم منصور، **موجز في علم الاجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2009.

6- أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992.

7- أحمد شوقي أبو خطوة، **المساواة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، القاهرة، 1991

8- أحمد لطفي السيد مرعي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، .2017

9- أحمد بسيوني المطراوي، **حماية حرمة الحياة الخاصة بين الفقه والقانون**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2008.

10- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، 2002.

11- أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائي في تقدير العقوبة**، دار الثقاة، عمان، 1991.

12- جلال ثروت محمد ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، دراسة في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

13- ـجمال ابراهيم الحيدري، **علم العقاب الحديث**، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ط1، 2010.

14- حسين الجندي، **منهج القاضي الجنائي في التعامل مع أطراف الدعوى الجنائية**، الوقاية والتوجيه والتقويم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2011.

15- حسين صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.

16- حسيبة محي الدين، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011.

17- حسن النمر، **عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية**، مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2018.

18- رأفت عبد الفتاح حلاوة، **مبادئ علم العقاب**، دار دينية، مصر، 2003.

19- رفعت رشوان، **العمل للنفع بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

20- رمسيس بهنام، **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الاسكندرية، القاهرة، 2000.

21- سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.

22- سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

23- سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2006.

24- طارق عبد الوهاب سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

25- عبد الفتاح الصيفي، **حق الدولة في العقاب**، دار النهضة، القاهرة، 2003.

26- عبدالله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

27- عبدالله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014.

28- عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.

29- عبد العظيم وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة، 1987

30- عبد الرحمان خلفي، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن**، دار الهدى، الجزائر، 2014.

31- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان**، دار هومة، 2012.

23- عبد العزيز محمد محسن، **المعاملة العقابيةة للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

24- عبد العظيم مرسي وزير، **علم الإجرام**، دار النهضةالعربية، القاهرة، 1989.

25- على عبد الله القهوجي، **فتوح عبد الشادلي**، علم الإجرام العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2006.

26- على عز الدين البازعلى، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، دار الناشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.

27- علي محمد، علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2020الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.

28- علي ناظم عبد السادة الشيباني، **الحماية الجنائية للمحكوم عليه أثناء مرحلة العقوبة السالبة للحرية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2019.

29- عمر محمد سالم، محمد سرور شاهين، **مبادىء علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

30- عبد الكريم نصار، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، ط1، 2011.

31- غازي حنون الدراجي، **نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

32- فوزية عبد الستار، **مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2007.

33- مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ط2، 2010.

34- محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2008

35- محمد محمد مصباح القاض، **علم العقاب** ، دار الهدى، حلوان، 2005.

36- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 2019.

37- محمد زكي ابو عامر، **دراسة في علم الاجرام والعقاب**، دار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1987.

38- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

39- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 2019.

40- محمد نصر محمد، **الوجيز في علم التنفيذ الجنائي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2012.

41- محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

42- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازيـــة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، 2007.

43- نبيلة رزاقي، **المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنـــائي**، دار بلقـــيس، الجزائـــر، 2018.

44- نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2005.

45- نبيل عبد الصبور النبراوي، **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإســـلامي والتشـــريع الوضعي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1 ، .1996

46- يسر أنور وآمال عثمان، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دارالنهضة العربية، 1970.

الرسائل العلملية

أولا: رسائل الدكتوراه

1- أحمد لطفي السيد، **المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية**، الحق في العقاب، كلية الحقـــوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة المنصورة، 2004.

2- بكوش محمد أمين، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة"دراسة مقارنـــة"**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، ، كلية الحقـــوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018.

3- حمر العين لمقدم، **الدور الاصلاحي للجزاء الجنـــائي**، أطروحة للحصول علـــى درجـــة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015.

4- عبد اللطيف بوسري، **العقوبة الرضائية وآثرها في ترشيد السياسة العقابية**، أطروحـــة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2018.

5- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحيـــاة الخاصـــة**، دراســـة مقارنـــة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كليـــة الحقـــوق، جامعـــة الإخـــوة منتوري قسنطينة، 2012.

6- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

7- سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012

8- محمود طه محمود، **مبدأ شخصية العقوبات**، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1990.

9- طاشت وردية، **الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر1، 2017.

8- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2، 2020.

ثانيا: رسائل الماجستير

1- الحسين زين الإسم، **إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها المقترحة**، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، الرباط، 2006.

2- بحري نبيل، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

3- بوهنتالة ياسين ، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، دراسة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة اللحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم السياسة ، 2012.

4- بوزيدي مختارية، **النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015.

5- بوجلال حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالياته**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة، 2014.

6- بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة اللحاج لخضر، باتنة، 2013

7- راجي محمد سلامة الصاعدي، **أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، المملكة العربية السعودية، 1407هـ .

8- عبد الله بن علي الخثمعي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

9- عبد الله بن احمد الديري، **وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006.

10- فاطمة زيتون، **آثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

11- محمد سمصار، **العقوبة السالبة ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم مهيدي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2008.

12- مضواح بن محمد آل مضواح، **النتائج المترتبة على عقوبة السجن**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعي، معهد الدراسات العليا، تخصص إدارة، برامج المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

13- مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

14- سالم محمد روحان، **اتجاهات السياسة الحنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، قسم العدالة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1409هـ.

15- نبيل بن عبد الله سليمان الجامع، **الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية، معهد الداراسات العليا، ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2000.

16- وتيان عبيد دهام السبيعي، **النظام الجمعي وآثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006.

17- زهرة بن غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وآثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اللحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2013.

المقالات

1-كمال محمد، معايير تصميم السجون .

أطلع عليه بتاريخ 2020/02/17. www.mlaleh.com

2- حنان محمد عاطف كشك، المحددات الاجتماعية والاقتصادية للعود إلى الجريمة، www.fjhj.journals.ekb.eg

3- أحمد علي خوالدة، **بدائل الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد3 ، 2015.

4- أحمد سعود، **المراقبة الإلكترونية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد09، العدد03، 2018.

5- العيداني محمد، يوسف زروق، **حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد2، العدد3، 2018.

6- الويزة نجار، **نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها**، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 26، 2019.

7- إسمهان عبد الرزاق، **الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد39، 2013.

8- العربي وردية، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد2، العدد2.

9- بن جدة محسن، بوصوار ميسوم، **النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، المجلد11، العدد2، 2020.

10- بن يونس فريدة، **آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية-دراسة تحليلية نقدية- للقانون18 -01 والمنشور الوزاريرقم 6189**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف العدد21، 2018.

11- بريك الطاهر، **عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد02، العدد05، 2017.

12- بدري فيصل، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد2، العدد10، 2018.

13- بوشي يوسف، **الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي**، مجلة المعيار للعلوم الإنسانية والإجتماعية والثقافية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد3، العدد5، 2018.

14- درار عبد الهادي، **السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02/15**، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد1، العدد2، 2019.

15- عامرجوهر، عباسة طاهر، **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، المحكمة العليا، العدد16، 2018.

16- عبد الله عبد الغني غانم، **التأهيل والسياسات العقابية**، مجلة الفكر الشرطي، مركز البحوث والدراسات، الإمارات، العدد40، 1999.

17- عنان جمال الدين، **مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد02، العدد01، 2018.

18- عيشوبة فاطمة، **دور التكوين المهني في سوق الشغل**، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران2 محمد بن أحمد-بلقايد، الجزائر، المجلد06، العدد01 ، .2015

19- عطاء الله غريبي، **الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، العدد32 ، الجزء الأول، 2018.

20-غزال نسرين، **حماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد56، العدد1، 2019..

21- رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، 2015.

22- فاطمة الزهراء ليراتني، **نظام الاختبار القضائي كبديل العقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2، 2019.

23- فريدة حايد، **الحق في الزواج وتكوين أسرة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**-، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد13، العدد04، 2021.

24- فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد39، العدد2 ، 2012.

25- فواز صالح، **مبدأ احترام الكرمة الإنسانية في مجال الإخلاقيات الحيوية-دراسة قانونية مقارنة**-، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد1، 2011.

26- قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2012

27- قودة حنان، **التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 اللحاج لخضر، المجلد 06، العدد1، .2019

28- قندلي رمضان، **الحق في الصحة في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد6، 2012.

29- ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد11، العدد1، 2013.

30- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد15، العدد2، 2018.

31- سليمان النحوي، اسحاق عيسى، **المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة**، مجلة القانون، المجلد8، العدد2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019.

32- سعيد دالي، **الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، الجزائر، العدد10، 2017.

33- صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوارالإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد1، 2009.

34- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علة، **المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد04، العدد02، 2019.

35- محمد بن حميد المزمومي، **المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد2، 2020.

36- محمد خميخم، **تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائي الجزائري-نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا**-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد01، 2020.

37- مسعودي كريم، **لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)**، مجلة مقاربات، جامعة زياني عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد28، 2017.

38- مسعود هلالي، **تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد14، العدد2، 2021.

39- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، **الأحكام الإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسن**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد خاص(25) ، 2021.

40- مفيدة قراني، **إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد30، العدد3، 2019.

41- نبيلة صدراتي، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة، العدد9، 2018.

42- نصر الدين العايب، ايمان شعانبة، **الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد4، 2018.

43- نعمون آسيا، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 اللحاج لخضر، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2019.

44- نقموش محمد، ميلودية أحمد، **السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد04، العدد01، 2019.

45- زعيمش حنان، **الوضع تحت الإختبار القضائي بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة**، مجلةحقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد6، 2018.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1- *Vienne, Floriane**,La peine de surveillance électronique autonome répond-elle à ses objectifsfixés par la loi du 7 février 2014 ?**, Etude comparée du système belge avec lesystème anglais**,Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie,**Diplôme** Master en droit à finalité spécialisée en droit pénal (aspects belges, européens et internationaux),p97,2015-2016, http://hdl.handle.net/2268.2/1671 أطلـــع عليـــه بتـــاريخ 2020/06/15.*

Les Memoirs

1- *Jean-Baptiste Thomas-Sertillan ges**, **Continuation du programme d'enseignement du DESS Droit de l'internet –Administration – Entreprises Identification biométrique,protection des données et droits de l'homme**, Mémoire de l'obtention du Master, université sorbonne,paris,2007.*

Les articles et revenus

2-*Mass incarceration creates costly disaster Across America, Linn Washington* http://www.thiscamtbehappen

3-*M.Ancel,**la défence sociale nouvelle**,revue intenationale de droit comparé, Vol. 20 N°1, Janvier-mars 1968,pp213-217..www.persee.fr/issue/ridc_0035-3337_1968_num_20_1 أطلع عليه بتاريخ 2020/02/20*

4-*(M.barà) Basel Moh'd Anzeh,Akram Trad Moh'd Al Fayeza,**Electronic bracelet as an alternative to conventional punishment**,European international journal of science and Technology,Israà university 292ordan,vol 7,n° 6 ,2018*

5- *Bishop N, **le contrôle intensif par surveillance électronique** : un substitut suédois à l'emprisonnement, d'information pénologique n19-20,1995,p09.*
file:///C:/Users/Moh/Downloads/PUG_Extrait_Ebook_Justice-et-technologies أطلـع عليه بتاريخ 2020/10/12

6- *Lora Elliott,pre-sentence Reports,27 jan 2021, www.courtroomadvice.Co.uk/presentence-reports, html .أطلع عليه بتاريخ 2021/02/05*

7- *John J. Gibbons, Confronting Confinement: A Report of The Commission on Safety and Abuse in America's Prisons, Washington University Journal of Law & Policy,vol 22,2006https://openscholarship.wustl.edu/law_journal_law_policy/vol22/iss1/25 أطلع عليه بتاريخ 2020/01/17*

8- *Benjamin Monnery And Anais Henneguelle , **Bette rat Home tham in prison ? the Effects of Ellectronic Monitoring on recidivism in France**,the journal of law Economics,2016,p17*
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01251347v2/document . أطلـع عليـه بتـاريخ 2021/07/12

9- *Mike Nellis,standards and ethics in electronic monitoring,handbook for professionals responsible for the establishment and the use of electronic monitoring,council of Europe,june2015 ,p.10.https://rm.coe.int/handbook-standards-ethics-in-electronic-monitoring-eng/16806ab9b0 أطلع عليه بتاريخ 2020/07/25*

10-*Loup Noali,* ***lapein après la peine****,justice pénale internationale,sexualité et institutions pénales, varia,vol XIII/2016 https://doi.org/10.4000/champpenal.9314*

11-*Kateryna Bazaka and Mohan V. Jacob****, Implantable Devices: Issues and Challenges****, Electronic Materials Research Lab,journal Electronics, School of Engineering and Physical Sciences, James Cook,University, Townsville 4811, Australia,p5,2012*

12- *Pierre Landre ville****,surveiller et prévenir,l'assignation à domicile sous surveillance électronique****, Déviance et Société,vol 11,n°3,1987,p254*

13- *Craig Haney,* ***the psychological inpact of incarceration,implication for post-prison Aadjustment****,universitu of cdalifornia,santa cruz,January, 2001, p 84 https://www,rosearchgate.net/publication/237817388*

14- *Ali Mohseni****,the sociological analysis of prison*** *: Costs and consequences ,journal of law and conffict Resolution, ,islamic Azad University-Gorgan branch,iran,vol 4, n 1,2011,pp13-19.*

15- *Michael roguski and fleur chauvel****,the Effects of inprisonment on Inmates and their families****,the national health committee by,novembre.*

16- *Thomas Blomberg,****Assessment of the Effectiveness of Electronic Monitoring on Supervision and Post-Supervision Outcomes****,College of Criminiloy criminal justice,florida state university https://criminology.fsu.edu/center-for-criminology-and-public-policy-research/institutes/corrections-research-policy-institute/electronic-monitoring أطلع عليه بتاريخ 2021/01/12*

17-*Jeremy Travis and Amy l.****Solomon,from prison to home :the dimensions and consequences of prisoner reentry****,january 2001, www.researchgate.nat.***

18- *Earl of Dundee****,Effets de la détention sur le plan familial et social,Royaume-****Uni groupe des démocrates, 15 mai 1997 www.assembly.coe.int*

19- *Christophe Cardet****,le placement sous suveillance éléctronique****, l'harmtant, La justice au quotidien,2003,pp14-15 .https://www.leslibraires.fr/livre/147747-le-placement-sous-surveillance-electronique-christophe-cardet-l-harmattan أطلع عليه بتاريخ 2020/03/17*

20- *René Lévy et Anna Pitoun****, l'expérimentation de placement sous surveillanceélectronique en françe et ses enseignements*** *(2001-2004), déviance et société 2004/4 ,vol 28.*

21-*Marie-Sophie Devresse,**surveillance électronique et justice pénal** : quelques éléments de pérennité et de chanement,droit et cultures, Dossier : technologies droit et justice,vol 61/1 ,2011, pp195-214.*

22-*Camille Allaria,**le placement sous surveillance électronique** : espace et visibilité du châtiment virtuel,champ pénal,vol 11,2014. http://doi.org/10.4000/champpénal.8714 أطلع علية بتاريخ 2020/07/28.*

23- *xavier Bébin,**le bracelet électronique mobile prévient-il efficacement la récidive ?** les notes et synthèses de l'institut pour la justice,avril 2009 www.institutpourlajustice.com أطلع عليه بتاريخ 2020/10/15*

24-*Christopher Reinhart,**ELECTRONIC MONITORING OF OFFENDERS**, www.cqa.ct.2014.tm أطلع عليه بتاريخ 2020/12/25*

25- *lorana bartels,**Electronic monitoring** : the experience un Australia,European journal of probation,vol 9,n1,2017 ,university of Canberra and university of tasmania Australia,2017,p85.https://doi.org/10.1177/2066220317697658 أطلع عليه بتاريخ 2020/12/25*

26- *Christopher Reinhart, Chief Attorney, **ELECTRONIC MONITORING OF OFFENDERS**,https://www.cga.ct.gov/2014/rpt/2014-R-0065.htm أطلع عليه بتاريخ 2020/12/29*

27- *Claire Nee,**surviving electronic monitoring in England and Wales** : lessons learnt from the first trials,legal and criminiological psychology,vol 4,1999.*

28- *Vristel Beyeus And Marijke Roosen,**Electronis monitiring and reinteqration in Belgium,European** , journal of propation,2017,vol,9(1),p18 www.sagepub.co.uk/jornalsprmissions.nav أطلع عليه بتاريخ 2021/08/20*

29- *Wolfgang Kainz and Georg Neubauer,**Electromagnetic compatibility of electronic implants –review of the literature**,Article in Wiener klinische Wochenschrift Austrian Research Centre Seibersdorf, Austria 2 Neurosurgical Department, University of Vienna, and 3 Department of Occupational Medicine, University of Vienna, Austria,p2,2002https://www.researchgate.net/publication/11555618 أطلع عليه بتاريخ 2021/07/14 .*

Les lois

30- *la loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté,j.o 20 décembre 1977.*

31- *la loi n°516-2000 du 15 juin,contenant renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droit des victimes,j.o,16 juin 2000.*

32- *de la loi n°1549- 2005du décembre 2005,ralative au traitement de la récidive des infraction pénales https://www legifrance.gouv.fr/loda/id/jorftexte 00000078684 أطلع عليه بتاريخ 2020/05/10*

Les Circulaires

1- *Circulaire de la DACG N° CRIM 08-05/E3 du 28 janvier 2008, relative au placement sur surveillance électronique mobile,NOR :JUSD0802234C , Bulletin officiel du ministère de la justice.*

http://prison.eu.org/circulaire-dacg 28 janvier 2008, أطلع عليه بتاريخ 2020/06/12

2- *Catherine sultan et henri masse,circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, bulletin officiel du ministère de la justice,p28-29, www.texte,justice.gouv.fr أطلع عليه بتاريخ 2020/12/26*

3- *Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique ,NOR/JUSD1317006C.pp17-18. https://www.legifrance.gouv.fr/circulaire/id/37243 أطلع عليه بتاريخ 2021/03/20*

Les Decrets

1- *le décret en conseil d'Etat n° 2007-1169 du 1 août 2007, portant modification du code de procédure pénale et relatif au placement sous surveillance électronique mobile. https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2007/8/1/JUSD0760009D/jo/texte أطلع عليه بتاريخ 2020/06/20.*

2- *le de décret n 2002-479 du 3 avril 2002 portant modification du code procédure pénal.*

Les raports

3- *John J. Gibbons,**Confronting Confinement** : A Report of The Commission on Safety and Abuse in America's Prisons, Washington University Journal of Law & Policy,vol 22,2006https ://openscholarship.wustl.edu/law_journal_law_policy/vol22/iss1/25 أطلع عليه بتاريخ 2020/01/17*

4- *Yvon Dandurand et Danielle murdoh,**la réintégration sociale des Délinquants et la prévention DU Crime** , rapport de recherche,centre national de prévention du crime,canda,2007,p4.https://www.securitepublique.gc.ca أطلع عليه بتاريخ 2020/03/12*

5- *Gilbert Bonne Maison**, la modernisation du service publicpénitentiair**,rapport au premier ministre et au garde des sceaux,ministre de la justice,14.10.1988, p25.*

6-*Georges fenech,**plcement sous suveillance électronique**,rapport de la mission confée pour le premier ministere, A Monsieur Georges Fenech député du rhone,ministre de la justice,avril 2005,pp18-19. http://www.justice.gouv.fr/publications-10047/rapports-thematiques-10049/le-placement-sous-surveillance-electronique-mobile-11939.html أطلع عليه بتاريخ 2020/03/26*

7- *Martine KALUSZYNSKI – jean charles FROMENT,**des processus de recours au placement sous surveillance électronique**, rapport final, centre d'études et recherches sur le droit et l'administration publique (CERDAP),faculté de droit de Grenoble,2003,p25www.pug.fr أطلع عليه بتاريخ 2020/07/25*

8-*Frédéric Lauféron**, l'enquête sociale,clé de la réussite de la réforme pénal*,*le 12/11/2018, www.la.croix.com2021/02/03 أطلع عليه بتاريخ*-

Les congres

1-*1ere congres international de Droit pénal (bruxelles,26-29 juillet 1926) ,dans revue internationale de Droit pénal 2015,vol86,n1,pp27-30.*

https://signal.sciencespo-lyon.fr/numero/35298/Resolutions-des-Congres-de-l-Association-Internationale-de-Droit-Penal-1926-2014 أطلع عليه بتاريخ 2020/02/15

Sites Internet

--http:// www.dw.comأطلع عليه بتاريخ 2020/02/19

- www.arabitechnologi.comأطلع عليه بتاريخ 2020/10/15.

-www.cours-appal.justice.fr – أطلع عليه بتاريخ 2021/02/03

-https://www.vie-publique.fr/fiches/23895-les-obligations-des-citoyens-envers-letat-et-la-communaute-nationale أطلع عليه بتاريخ 2021/05/12

-https://www.medicaldevice-developments.com/features/featurethe-future-of-smart-electronic-implants-4787632 ***أطلع عليه بتاريخ 2021/08/22***

فهرس المحتويات

كلمة شكر واهداء
مقدمة5
الباب الأول: المراقبةالإلكترونية بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد.....13
الفصل الأول: العقوبة السالبة للحرية.....15
المبحث الأول:ماهية العقوبة السالبة للحرية15
المطلب الأول:مفهوم العقوبة السالبة للحرية16
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية16
أولا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية.....17
ثانيا: التعريف التشريعي للعقوبة السالبة للحرية.....18
الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.....19
أولا: خاصية الشرعية20
ثانيا: خاصية القضائية.....21
ثالثا: خاصية الشخصية.....22
رابعا: خاصية التفريد23
المطلب الثاني:التأصيل الفقهي للعقوبة السالبة للحرية.....25
الفرع الأول: المدارس التقليدية.....25
أولا: المدرسة التقليدية القديمة.....26
ثانيا:المدرسة التقليدية الجديدة.....29
الفرع الثاني:المرحلة الوضعية32
أولا: المدرسة الوضعية.....33
ثانيا: المدارس التوفيقية بين الفكر التقليدي والوضعي.....37

الفرع الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي défense sociale40
أولا:الدفاع الاجتماعي التقليدي (مفهوم جراماتيكا).....41
ثانيا: الدفاع الاجتماعي الحديث (حركة مارك أنسل).....43
المطلب الثالث:الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.....45
الفرع الأول: إكتظاظ السجون.....45
الفرع الثاني: تكلفة السجن48
الفرع الثالث: الأثار النفسية على المحكوم عليه49
الفرع الرابع: الأثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية50
الفرع الخامس: ظاهرة العود الإجرامي.....52
المبحث الثاني:مشكلات العقوبة السالبة للحرية54
المطلب الأول:مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية.....54
الفرع الأول: عرض المشكلة وظهور فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية.....54
أولا: عرض المشكلة.....55
ثانيا: نشأة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية55
الفرع الثاني: فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية بين الإبقاء والإلغاء57
أولا: الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.....57
ثانيا: الإتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية.....58
ثالثا: موقف التشريعات المقارنة من مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية.....59
المطلب الثاني:أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد60
الفرع الأول: معيار تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد.....61
أولا: المعيار الزمني لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد.61
ثانيا: المعيار الموضوعي62

الفرع الثاني: مصير العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد63
أولا: الرأي القائل بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد.....64
ثانيا : الرأي القائل بإبقاء العقوبة السالبة لحرية قصيرة الأمد65
ثالثا: الإتجاه التوفيقي.....67
الفصل الثاني: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية.....79
المبحث الأول:ذاتية نظام المراقبة الإلكترونية79
المطلب الأول:نشأة ومفهوم نظام المراقبة الإلكترونية.....79
الفرع الأول: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية.....79
أولا:نظام الحبس المنزلي في العصور القديمة.....80
ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية في العصر الحديث.....81
الفرع الثاني: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية.....92
أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية92
ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية95
المطلب الثاني:التكييف القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية98
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية98
أولا: نظام المراقبة الإلكترونية تدبير أمني.....99
ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة102
ثالثا: نظام المراقبة الإلكترونية كآلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد.....104
رابعا: الرأي التوفيقي105
الفرع الثاني: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن العقوبات البديلة106
أولا: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن بدائل الحبس قصير المدة.....106
ثانيا: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن آليات تكييف الحبس طويل الأمد.....110

المبحث الثاني: النطاق التقني والفني لنظام المراقبة الإلكترونية.....114
المطلب الأول:النطاق التقني لنظام المراقبة الإلكترونية.....114
الفرع الأول: أجهزة نظام المراقبة الإلكترونية115
أولا: جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني).....115
ثانيا: وحدة الإستقبال116
ثالثا: مركز المراقبة.....117
الفرع الثاني: نظام عمل أجهزة المراقبة الإلكترونية119
أولا: تقنية الفحص الهاتفي119
ثانيا: تقنية الترددات الراديوية119
ثالثا: تقنية الإقمار الصناعية.....120
المطلب الثاني:النطاق الفني لنظام المراقبة الإلكترونية.....123
الفرع الأول: الأشخاص المفوضين لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....123
أولا: الشخص الطبيعي123
ثانيا: الشخص المعنوي125
الفرع الثاني: مهام مفوضي نظام المراقبة الإلكترونية126
أولا: التحقيق الاجتماعي127
ثانيا: الترتيبات الإدارية.....128
ثالثا: الترتيبات التقنية129
رابعا: المتابعة.....134
الباب الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية138
الفصل الأول: أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية140
المبحث الأول:الشروط الموضوعية والشخصية140

المطلب الأول:الشروط الموضوعية 140
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة 140
أولا: المخالفات 141
ثانيا: الجنح 141
ثالثا: الجنايات 142
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 143
الفرع الثالث: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية ومبرراتها القانونية 147
أولا: الشروط المادية للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية 147
ثانيا: المبررات القانونية للاستفادة بنظام المراقبة الإلكترونية 152
المطلب الثاني: الشروط الشخصية 156
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية 156
أولا: السن 156
ثانيا: الرضاء 160
ثالثا: تقرير حسن سلوك المحبوس 162
الفرع الثاني: الأشخاص المستبعدين من الاستفادة بنظام المراقبة الإلكترونية 165
أولا: مقترفي الجرائم الخطيرة 165
ثانيا: الإدانة الجديدة 166
ثالثا: المخلين بالتزاماتهم دون مبررات شرعية 167
المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية 167
المطلب الأول:الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع وإختصاصها الإقليمي 168
الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع 168
أولا: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع قبل صدور الحكم 168

ثانيا: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع أثناء صدور الحكم.....173
ثالثا: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع بعد صدور الحكم.....176
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....179
المطلب الثاني:إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....181
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.....181
أولا: تقديم طلب خطي.....182
ثانيا: المبادرة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....185
الفرع الثاني: شكل ومضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....186
أولا: شكل مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....186
ثانيا: مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....187
ثالثا: إجراءات تبليغ المحكوم عليه المرشح للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....195
رابعا: آثر إجراءات تبليغ المرشح للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....197
الفصل الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية.....201
المبحث الأول:آثر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....201
المطلب الأول:الأثار المترتبة على المركز القانوني للمحكوم عليه.....201
الفرع الأول: حالة تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....201
أولا: الأثار المعاصرة لمرحلة التنفيذ.....202
ثانيا: الأثار اللاحقة لمرحلة التنفيذ.....207
الفرع الثاني: حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....209
أولا: الجهات المختصةبإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....209
ثانيا: آثر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....214
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على حقوق الإنسان.....220

الفرع الأول: الأثار الايجابية لنظام المراقبة الإلكترونية على حقوق الإنسان220
أولا: تعزيز الحق في التعليم.....220
ثانيا: تعزيز الحق في التكوين المهني221
ثالثا: تعزيز الحق في العمل222
رابعا: تعزيز الحق في الصحة222
خامسا: تعزيز الحق في قرينة البراءة.....223
سادسا: تعزيز الحقوق الأسرية224
الفرع الثاني: الأثار السلبية لنظام المراقبة الإلكترونية على حقوق الإنسان225
أولا: المراقبة الإلكترونية والحق في الحياة الخاصة.....226
ثانيا: المراقبة الإلكترونية والسلامة الجسدية للمحكوم عليه229
ثالثا: المراقبة الإلكترونية والحق في المحاكمة العادلة230
المبحث الثاني:فعالية نظام المراقبة الإلكترونية.....233
المطلب الأول:فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في الدول الغربية.....233
الفرع الأول: فعالية نظام للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني233
أولا: الإستخدام المتزايد لنظام المراقبة الإلكتروني بالسوار الإلكتروني.....234
ثانيا: فعالية نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار للحد من مساوئ الحبس.....237
الفرع الثاني: فعالية نظام المراقبة الإلكترونية بالغرز الإلكتروني242
أولا: إمكانية اللجوء لنظام الغرز الإلكتروني243
ثانيا: تقدير نظام المراقبة الإلكترونية بالغرز الإلكتروني.....244
المطلب الثاني:فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في بعض الدول العربية.....247
الفرع الأول: فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر247
أولا: تعليق العمل بالمراقبة الإلكترونية.....248

ثانيا: أسباب تعليق العمل بالمراقبة الإلكترونية 248

الفرع الثاني: فعالية المراقبة الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة..... 250

الخاتمة..... 253

الملاحق 264

قائمة المراجع لأطروحة الدكتوراه..... 278

فهرس المحتويات..... 298

الملخص

تتضمن هذه الدراسة الوقوف على ماهية العقوبة السالبة للحرية وأثارها السلبية، والتطـــرق للأفكار الفلسفية والمدارس الفقهية التي ساهمت في تطور الغرض العقابي لهذه العقوبة، ويشـــخص هذا الموضوع أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وأثرها على الجاني والدولـــة معـــا، لأن تشخيص المشكلة هي أو مراحل الحل، كما تطرقت الدراسة لنظام المراقبة الإلكترونية كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتحديد نطاقه التقني والفني اللذان اعتمدتهما التشريعات العقابية المقارنـــة والتشريع الجزائري، ثم إبراز النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابيـــة للـــدول الرائدة في هذا المجال ومقارنتها بالتشريع الجزائري، للوقوف على أهم الثغرات والنقائص، وقمنـــا بتسليط الضوء على فعالية نظام المراقبة الإلكترونية لدرء مشاكل الحبس قصير المدة، هذا المحور الذي يعتبر إجابة مباشرة علن الإشكالية الرئيسية للدراسة والمتمثلة في "ما مـــدى فعاليـــة نظـــام المراقبة الإلكترونية في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية ؟ " وتبين بأن هذا النظام له مـــن الفعالية ما يكفي لتحقيق غايته، مما يشجع على تطويره وتوسيع نطاقه مستقبلا.

Abstract

This research focuses on the concept of deprivation of freedom punishment and its consequences, as well as the philosophical and jurisprudential principles that contribute to the evolution of the punitive aim of this punishment. Furthermore, this study examines the dilemma of short-term deprivation of liberty punishment and its impact on both the perpetrator and the state. The research also addressed the electronic monitoring system as a means of carrying out the loss of liberty penalty, as well as determining the technological scope established by different criminal legislation, including Algerian legislation. Then, to fill the significant gaps, emphasize the legal system of electronic monitoring in Punitive law in nations that are regarded to be important leaders in this sector and compare it to the one in Algerian legislation. The study topic sheds light on the efficacy of electronic surveillance in preventing concerns of short-term jailing, and the researcher found that this system is successful enough to meet its aim, which supports further development and scaling up.